تمهيد عن بلاد الحبشة.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بلاد الحبشة وأهلها.

البحث الثاني: واقع الدعوة الإسلامية، وطرق تعليم علوم الشريعة.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بلاد الحبشة وأهلها

1. الحبشة

الحبشة هي الدولة المعروفة ب(إثيوبيا) سماها بالحبشة الاسكندر المقدوني، ويتضح ذلك من نقوش ملوك أكسوم المبكرة أن إثيوبيا كانت قطراً مجاوراً للحبشة، ولم تكن اسماً عاماً لتلك البلاد، وظلت بلاد الحبشة محتفظة باسمها القديم (الحبشة) حتى نهاية الاحتلال الإيطالي لها عام 1945م وعودة الإمبراطور هيلاسيلاسي لعرش الحبشة حتى غير اسم الدولة الرسمي إلى مملكة إثيوبيا، بدلاً من الحبشة، لأسباب سياسية، إثيوبيا ،كلمة يونانية الأصل وتعني الوجه المحترق من اشعة الشمس ، وبانتقال إثيوبيا من العالم الأسطوري إلى مرحلة البحث عن الحقيقة أصبحت مجالاً بكراً للدراسة، والتقصي، استهوى كثيراً من العلماء، والفلاسفة الإغريق الباحثين عن المعرفة. إثيوبيا أو الوجه الأسمر، أو أرض الحبشة، أو دار الهجرة الأولى، كلها مسميات لمسمى واحد، لأرض احتضنت الهجرة الأولى لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم، فمنذ هذا الوقت وأرض إثيوبيا تحل مكانة عظيمة في قلوب المسلمين كافة.

2. الموقع الجغرافي:

تعد إثيوبيا ثاني أكثر الدول من حيث عدد السكان في أفريقيا، وعاشر أكبر دولة فيها من حيث المساحة، عاصمتها هي أديس أبابا، تجاورها كل من جيبوتي والصومال من جهة الشرق، أريتريا من الشمال، والسودان من الشمال الغربي، وجنوب السودان من الغرب، وكينيا من الجنوب الغربي[1].

3. استقلالها:

وللحبشة أطول تاريخ من الاستقلال (وإن لم يكن بشكل مستمر) بين دول القارة الإفريقية، حيث حافظت على استقلالها خلال فترة استعمار إفريقيا، وظلّت كذلك حتى 1936م حيث اجتاح الجيش الإيطالي إثيوبيا، وهزمت القوات البريطانية والحبشة القوات الإيطالية عام 1941، ولكن الحبشة لم تستعد السيادة حتى توقيع الاتفاق الأنجلو–إثيوبي في ديسمبر 1944م.

---

[1] الولوي، سيد بن محمد صادق، منهل العطشان في تاريخ الحبشان، الطبعة الأولى، 1422هـ–2001م، ص27، 28، بشيء من التصرف.

4. حدودها:

الحبشة القديمة يحدها من جهة الشرق والشمال المحيط الهندي، المسمى بالبحر الحبشي، وكانت تخطت النيل الأزرق، وتوابعه غرباً، وقيل: بلغت حوض السنغال، والنيجر، وتجاوزت خط الاستواء جنوباً، فكانت قد أدمجت فيها كثير من الأقوام، والعناصر الأخرى السودانية غير العنصر الحبشي الحالي، ثم أخذت تتكمش شيئاً فشيئاً لسبب الحروب، ففي القرن التاسع عشر الميلادي انحصرت بين الأوقيانوس الهندي والبحر الأحمر، وبين السودان وكينيا، فالحبشة من أقدم بلدان العالم بعد البلاد المصرية. [1]

وأما في الوقت الحاضر فيحدها من الشمال إرتريا بحدود طولها 912 كلم، ومن الغرب السودان بحدود طولها 1606 كلم، ومن الجنوب كينيا بحدود طولها830 كلم، ومن الشرق الصومال، وجبوتي بحدود طولها 1626 كلم، و337 كلم على التوالي، وبهذا فهي في موقع ممتاز، ومهم، إذ تعتبر بمثابة الجسر الذي يربط القارتين: الإفريقية، والآسيوية. [2]

5. تقويمها:

الحبشة على الرغم من أنها تَستعملُ التقويم الشمسي الذي يُقسّمُ السَنَة إلى 12 شهراً، غير أنها تأخذ شكلاً خاصاً عن الدول الأخرى، وهو أن كل الشهور عندها ثلاثون يوماً، ولا تعرف شهراً يكون واحداً وثلاثين يوما، ولا ثمان وعشرين يوماً، وتأخذ الأيام الزائدة من الثلاثين من كل شهر، وتأتي تلك الأيام أحياناً ستّة أيام في السنة، وأخرى خمسة، وتشكل هذه الأيام شهراً ثالثَ عشرَ لاثني عشر شهراً، وتلك الشهور هي: مَسْكَرمْ، طْقمت، هْدار، تاهْساس، طرّ، يكّاتيت، مغّابيت، مازيا، غنبوت، سَنِي، هَملي، نهاسي، قاغومي، وكل شهر ثلاثون يوماً عدا الأخير –قاغومي–، وتَشْرعُ السنة الجديدةُ الإثيوبيةُ في سبتمبر/أيلول 11، (مَسْكَرمْ 1) وتَنتهي في سبتمبر/أيلول التالي 10، (مسكرم30).

يقال: إن هذا التقويم مأخوذ من التقويم الغريغوري الغربي، وأما الساعات اليومية فلإثيوبيا تقويمها الخاص بها، (حيث تبدأ الساعة الواحدة صباحاً في إثيوبيا عند الساعة السابعة صباحاً في

---

(1) منهل العطشان في تاريخ الحبشان، المرجع السابق، ص 28،29.

(2) الأمين عبد الرزاق آدم عوض الله، إثيوبيا: التطورات السياسية، والعلاقات مع دول الجوار، الطبعة، الأولى 2009م، الخرطوم، شركة مطابع السودان، ص25.

تقويم السودان، كما أن الساعة الواحدة مساءً في إثيوبيا تبدأ عند الساعة السابعة مساء عند السودان، وهلمّ جراّ في الساعات الأخرى).

6. **مساحة وعدد سكانها:**

تبلغ مساحة الحبشة حوالي 1، 16 مليون كم2، وقيل: 1، 14 مليون كيلو متر مربع (445، 000) ميل مربع، وتغطي الأراضي الزراعية حوالي (801، 750) كم2 من إجمالي مساحة الدولة، أي ما يعادل نسبة 73%، وتغطي الغابات والمراعي مساحة حوالي (89، 000) كم2، أي ما يعادل نسبة 7%، وحوالي (92، 750) كم2 مباني وأراضي وقمم جبلية أي ما يعادل نسبة 8%، ويغطي المجاري المائية مساحة حوالي (121، 000) كم2، أي ما يعادل نسبة 12%. وقدر عدد سكانها حوالي 80 مليون نسمة حسب الإحصاء في هذا السنة 2012م[1].

7. **لغة أهل الحبشة:**

يوجد عدد من اللغات التي يتكلم بها أهل الحبشة منها 83 لغة مع 200 لهجة، والأمهرية لغة البلد بالإضافة إلى أوروميا، وتيغريا، وجيوراغيا بنطاق واسع، وتعتبر اللغة الأمهرية اللغة الرسمية لإثيوبيا، وهذه اللغة لها حروف خاصة، كما توجد لغات أخرى في بعض الأقاليم، كاللغة الأورومية، واللغة التجراوية. وفي الإقليم العفري يتحدث الكثير من السكان العربية، ولما كانت اللغة العفرية لهجةً، فمعظم كتاباتهم بالعربية، كما أن السكان على الحدود مع السودان يجيدون العربية كتابة وتحدثاً.

تدرس اللغة العربية في المنطقة العفرية في الكتاتيب أو المساجد، حيث إن مدارس الدولة ليس في منهجها اللغة العربية أو الدين الإسلامي يوجد وعي ديني مرتفع في بعض المناطق، خاصة تلك التي رزقها الله بعلماء تعلموا في السعودية أو في الأزهر أو غيرهما من المراكز الإسلامية في الدول العربية، وكثير من المناطق الأخرى تفتقر إلى الوعي الديني، لدرجة أن نساء البدو الرعاة هم نصف عراة رغم انتمائهم إلى الدين الإسلامي.

8. **قبائلها:**

تتكون البنية البشرية في الحبشة من عناصر سامية وحامية، وأقليات زنجية؛ لذا تتعدد اللغات والأديان، فمن سكان الحبشة: قبائل التيجري، والأمهرا، والشوا، وجوجا. ولغتها التجرينية

(1)منهل العطشان في تاريخ الحبشان، المرجع السابق ،ص29.

والأمهرية، ويشكلون ثلثي السكان، وتعيش معظم هذه المجموعة في الهضبة الوسطى، قبائل أورومو التي تعيش في جنوب وشرق الحبشة، وامتدت هجرتهم إلى وسط الحبشة. والصوماليون والدناكل، ويشكلون أغلب العناصر الحامية، ويكونون أكثر من نصف السكان، ويعتنق معظمهم الإسلام. وهناك قبائل البجاة ومعظمهم من المسلمين، وإلى جانب العناصر الرئيسية السابقة أقلية زنجية مختلطة منها الأجوا، ثم أقلية من الفلاشا أي الأغراب، وأغلبهم من اليهود[1].

9. كيف دخل الإسلام إلى الحبشة:

تمثل أول وصول الاسلام إلى الحبشة في عدد صغير من المهاجرين من الصحابة في العام الخامس من البعثة النبوية، وقد اختيرت الحبشة لأسباب عديدة، منها عدل حاكمها، والجوار الجغرافي، وصلة القربى بها، وكان هذا الوصول هجرة عادت بعد تغير أسبابها، غير أن الوصول الفعلي للإسلام إلى الحبشة جاء عن طريق محورين رئيسيين:

المحور الأول:

محور بحري من بلاد العرب عبر البحر الأحمر ومضيق عدن، فبعد أن استقر الإسلام بجزيرة العرب نقلت الدعوة خارج الجزيرة، ففي سنة عشرين هجرية أرسل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ سرية بحرية لتأديب قراصنة البحر الأحمر من الأحباش، ورغم عدم توفيق هذه السرية، إلا أن الدولة الأموية أرسلت قوات بحرية احتلت جزر (دهلك) قرب الشاطئ الإريتري، واتخذت الدعوة الإسلامية طرق التجارة، فانتشرت تحت جناح السلم، وظهرت جاليات عربية مسلمة في مدن الساحل مثل (باضع وزيلع وبربرة)، وبدأ نفوذ الدعوة ينتقل إلى الداخل في السهول الساحلية، وفي صلب الحبشة، وما أن حل القرن الثالث الهجري حتى ظهرت أمارات إسلامية في النطاق الشرقي، وفي الجنوب الشرقي من الحبشة، ودعم هذا الوجود الإسلامي، هجرة بعض الجماعات العربية. وزاد اعتناق أبناء البلاد للإسلام فظهرت سبع أمارات إسلامية في شرقي الحبشة وجنوبها وهي (دوارو، وابديني، وهدية، وشرخا، وبالي، ودارة وإمارة شوا وهي الإمارة السابقة عليها جميعاً).

(1) موقع الإسلام الدعوي والإرشاد، المسلمون بشمال شرقي إفريقيا وشرقها « الحلقة (76) المسلمون في إثيوبيا.

المحور الثاني:

جاء بالإسلام من الشمال، فبعد فتح مصر استمر تقدم الإسلام نحو وقامت قبيلة (النجاة) الذين تمتد أرضهم من حدود مصر الجنوبية حتى حدود الحبشة بنقل الإسلام عبر هذا المحور الشمالي. ولقد انتشر فريقاً من التجار العرب عبره، وكانت منهم جماعات عديدة من جهينة وقيس وربيعة وعيلان. وتقدم الإسلام إلى عيذاب وسواكن وتجاوزهما إلى الجنوب، والتقي المحوران في أرض الحبشة. وساد الإسلام النطاق السهلي الساحلي في شرقي الحبشة، والمعروف الآن باسم (إريتريا) كما توغل إلى المرتفعات الجنوبية، بل وصل إلى وسط الحبشة واستمر الصراع بين المسلمين والمسيحين، واضطهد المسلمين في عهد الإمبراطور يوحنا في نهاية القرن الحادي عشر الهجري، وعندما سيطر (الجالا) على الحكم، انتشر الإسلام بين قبائل (التجري) في القسم الشمالي من هضبة الحبشة، وتعرض المسلمون إلى الاضطهاد مرة أخرى في عهد الإمبراطور(تيودور) قي النصف الثاني من القرن التاسع عشر الذي دخل في صراع مع الثورة المهدية بالسودان، وفي عهد (منليك) خليفة يوحنا ظهر النفوذ الاستعماري وأخذ في التدخل للسيطرة على العديد من مناطق شرقي أفريقيا[1].

10. واقع مسلمي الحبشة:

ينتشر المسلمون في الحبشة في معظم الأقاليم الجغرافية، وبين معظم المجموعات العرقية، ويتمركزون بدرجة كبيرة في المناطق الشرقية، والجنوبية الشرقية، والغربية الشمالية، ويتكونون من الجماعات الإثنية التالية: الأورومو والصوماليون، والعفر والساهو، والجوارح والسيدامو، والأموك والفارا والبرت، ومجموعات من الأمهرا والتغراي. حيث أن الأورومو الذين يقاربون نصف سكان إثيوبيا غالبيتهم مسلمون إذ يقارب الـ 80% من المسلمين. كما أصبحت أعداد المسلمين بين الأمهرا والتغراي تتجاوز الـ 15% أي ما يقارب الثلاثة ملايين ويشكل المسلمون في العاصمة أديس أبابا أكثر من الثلث، يمثل المسلمون 65% من سكان إثيوبيا، أي أكثر من 43 مليون نسمة، حسب بعض الإحصائيات، ورغم أن الأغلبية من المسلمين، فإن المراكز السياسية السيادية كلها في يد المسيحيين، فرئيس الجمهورية مسيحي، وكذلك رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونوابه.

---

(1)منهل العطشان في تاريخ الحبشان ،المرجع السابق، ص30، 32.

11. مستقبل مسلمي الحبشة:

إذا استمرت الأمور على ما هي عليه الآن فالمستقبل للإسلام بإذن الله، لأن الجيل القادم من المسلمين أكثر تعليما، وتحضرا، وبدأ المسلمون يعون بأهمية التعليم، ودوره في التغيير، وصناعة الرقي، وهناك تقبل للنشاط الدعوي فطلاب المدارس الثانوية أكثر نشاطا، من الدعاة التقليديين، فهم يجمعون تبرعات ويبنون مدارس قرآنية، وهناك نشاط ثقافي كإصدار مجلات مثل مجلة الإسلام تصدر باللغة الأمهرية، وكذلك الحجاب الإسلامي ينتشر فالمرأة المسلمة في إثيوبيا تعرف بستر الرأس، وإذا أرشدت تلك الجهود تثمر ثمارا طيبة بإذن الله، وهذا لا يعني أنه لا توجد هناك عقبات على الطريق، فهناك جهود معاكسة تحاول إضعاف مفعول الدعوة.

12. مشكلات، وتحديات تواجه مسلمي الحبشة:

1. يعيش المسلمون في إثيوبيا مشاكل جديدة، وعديدة، بسبب تهمة الإرهاب، والتعصب المذهبي والخلافات، والصراعات بينهم.
2. كما تعاني مناطق المسلمين من الفقر، والتخلف، والجفاف العام.
3. ومن المشكلات التي تواجه مسلمي إثيوبيا تزايد الجمعيات المسيحية الأجنبية، وتزايد نفوذ الكنيسة ونشاطاتها للدعوة للمسيحية.
4. ومن ذلك شيوع العلمانية، وانتشارها، واعتمادها نظاما عاما للبلاد في شتى المناحي القانونية والعلمية والتعليمية.
5. أدت الأعمال الإرهابية في بلدان عديدة إلى زيادة مخاوف الحكومة من بعض المسلمين، والجمعيات الإسلامية الدولية، ومراقبة النشاطات الإسلامية، وتحديد هذه النشاطات.
6. ومن المشكلات تزايد الانقسام داخل المسلمين من الدعاة، والناشطين وتبادل الاتهامات بين الصوفية، والسلفية، ومنع الحكومة الدعاة الأجانب من دخول البلاد.
7. إغلاق مكاتب بعض المؤسسات الإسلامية الدولية بعد 11 سبتمبر 2001م من قبل الحكومة الإثيوبية.
8. تردي الحالة التعليمية لمسلمي إثيوبيا مقارنة بالنصارى، وقد أدى ذلك إلى حرمانهم من المراكز القيادية في الدولة.
9. ومن المشكلات ضآلة الوعي لدى المسلمين وخصوصا فئة السياسيين داخل الحكومة، لا

تدرك أن عليها مسئولية الدفاع عن حقوق المسلمين، ولا تقاوم القرارات الجائرة ضد المسلمين لأن فهمهم للإسلام ضعيف وبالتالي تضر بالمسلمين.

10. ومن المشكلات (الخطر الشيعي)، فالسفارة الإيرانية تؤسس مراكز ومكتبات، وتجند عناصر شابة ومثقفة، وينشئون مكتبات فيها مراجع إسلامية وأغلبها خاصة بالفقه الجعفري، والغرض حاليا هو التمهيد لتخريج دعاة يجهرون بالتشيع، وإقامة حسينيات، وهناك كثير من الشباب تأثروا بانتصارات لبنان بقيادة حزب الله وزعيمه نصر الله(1).

(1) سيد عبد المجيد بكر، الأقليات المسلمة في إفريقيا المرجع السابق، ص15.

المبحث الثاني: واقع الدعوة الإسلامية، وطرق تعليم علوم الشريعة

1. واقع الدعوة الإسلامية في الحبشة:

وصلت الدعوة الإسلامية إلى الحبشة، منذ وقت مبكر جدا، فقد وصلت الدعوة إليها قبل وصولها إلى يثرب "المدينة المنورة"، ولا عجب في ذلك، فقد نشأة بين الحبشة والجزيرة العربية علاقات طبيعية ومتميّزة منذ آلاف السنين قبل ميلاد المسيح (عيسى) عليه السلام، شملت عددًا من المجالات، منها: –

التبادل التجاري والثقافي، ولعل ذلك يعود إلى عمق التواصل بين الشعوب التي عاشت على ضفتي البحر الأحمر، فقد كانت شبه متجانسة ومتعايشة، الأمر الذي وفر أرضية خصبة لهذه العلاقات الاقتصادية والثقافية.

2. الجذور التاريخية للدعوة الإسلامية في الحبشة:

ويرجع بداية تاريخ الدعوة الإسلامية في إثيوبيا، إلى الهجرة الأولى إلى الحبشة، فقد هاجر الصحابة في السنة الخامسة من البعثة إلى الحبشة، بعد أن أشار عليهم رسول الله ﷺ، بالهجرة إلى الحبشة، بقوله "لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صِدْق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه"، ووضع اللبنات الأولى للدعوة الإسلامية في الحبشة، التي ستعرف لاحقا بـ"إثيوبيا" المتحدث باسم المهاجرين ابن عم رسول الله ﷺ، جعفر بن أبي طالب ﷺ، وتشير بعض المصادر التاريخية، إلى أن الله قد هدى النجاشي ملك الحبشة على يديه. ويعد جعفر بن أبي طالب ﷺ، أول داعية إلى الإسلام في الحبشة، حيث انتشر الإسلام بعد ذلك في إثيوبيا بطرق سلمية تمثلت في الهجرات والتجارة والدعوة بالتي هي أحسن، واعتنق عديد من القبائل الوثنية الإسلام، حتى قويت شوكة المسلمين هناك، وتأسست الكثير من المدن والحواضر الإسلامية التي صارت مراكز إشعاع للإسلام، مثل: مدينة هرر التاريخية التي كانت مركزا رئيسيا لتلقي العلم والمعرفة، وقد أدت هرر دورا كبيرا في نشر الثقافة الإسلامية بين الإثيوبيين، وقد علا شأن الدعوة الإسلامية بعد أن تأسست الإمارات والسلطنات الإسلامية في القرن العاشر الميلادي الذي يعد العصر الذهبي للدعوة الإسلامية في إثيوبيا، مثل: إمارة هرر الإسلامية وسلطنة جمّا أبا جفار، آخر سلطنة إسلامية استمرت حتى تم إلغاؤها رسمياً في عام 1935 م.

وقد شكل إقرار الدستور الجديد في وثيقة 1994 م، تحولا كبيرا في تاريخ الحبشة الذي ظل نظامها السياسي لفترة طويلة مقترنا بالديانة المسيحية الأرثوذوكسية، حيث اعترف بالمحاكم الشرعية الإسلامية القائمة، ونص على مبدأ "علمانية الدولة"، والمساواة بين معتنقي العقائد "الأديان" في البلاد، وهو ما يعني عدم تدخل السلطة المركزية في قضايا الدين، كما أقر الدستور عدم وجود دين رسمي للدولة، الأمر الذي ساعد على تحسن العمل الدعوي في إثيوبيا مؤخرا، وذلك بعد الانفتاح الديني الذي حصل في هذا البلد الإفريقي، حيث تأسست المئات من المساجد والمدارس الإسلامية، وانتشرت في المدن والقرى، وبنيت المراكز الإسلامية، والكتاتيب القرآنية لتحفيظ القرآن الكريم التي يكاد لا يخلو منها مسجد أو زاوية من زوايا الصوفية، وكذلك بيوت العلماء والفقهاء[1].

3. التمسك بالهوية الإسلامية

وقد شهدت الحبشة نهضة دينية كبيرة، شملت كل جوانب الحياة سواء المادية منها والروحية، تمثلت في بناء المساجد والاهتمام بالتعليم الإسلامي في جميع المدن والقرى المنتشرة في الأقاليم، وتزايد اهتمام مسلمي إثيوبيا بالجوانب التعبدية من خلال الالتزام بأداء الفرائض والعبادات، ومواظبة الناس على أداء الصلاة والصوم والقيام والإنفاق والمرابطة في المساجد وقراءة القرآن الكريم والتسابق إلى فعل الخيرات. ويرى المتأمل في أوضاع المسلمين في إثيوبيا حركة دعوية نشطة في السنوات الأخيرة في هذا البلد الإفريقي، ويرجع الإثيوبيون هذا الانفتاح الديني إلى محاولة الحكومة لإزالة التمييز الديني الذي مُورس خاصة ضد المسلمين منذ سنوات طويلة، ورد الاعتبار للمسلمين من خلال الاعتراف بالحريات الدينية دستوريا، وتوسيع صلاحية المجلس الأعلى لإدارة شؤون المسلمين في البلاد، إلا أن هذه الحرية الدينية بدأت في الآونة الأخيرة تسحب من المسلمين المتمسكين بالكتاب والسنة من قبل الحكومة بسم محاربة الإرهاب، وكذلك قامت الحكومة بإدخال جماعة الأحباش إلى الحبشة (من لبنان) التي عندها انحراف في العقيدة والأخلاق وسلَمت إليهم المجلس الأعلى، وكل شيء يتعلق بالمساجد والمدارس، ومن هنا وقع بين الحكومة وجماعة الأحباش من جهة والمسلمين المتمسكين بالكتاب والسنة من جهة مالم يتوقعه المسلمون من القتل والسجن وغيرها من الاطضهادات التي شاهدها العالم.

---

(1) موقع صحيفة الدعوة الإسلامية العالمية، لا للأحباش مركز الإحكام لكشف جرائم الأحباش.

ومن مظاهر الصحوة الإسلامية التمسك بالدين، والالتزام بتعاليم الإسلام، وأحكام الشريعة الغراء، وكثرة المساجد والمدارس الإسلامية، ويعد هذا التمسك بالقيم والآداب الإسلامية أكبر شاهد على عمق التدين والتمسك بالإسلام في المجتمع الإثيوبي المسلم. ويكون هذا التعمق الديني والتمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية أقوى في الريف، حيث تتجلى مظاهر الترابط والتكافل الاجتماعي لدى سكان الأرياف، وتقوى أواصر المحبة والإخوة الإسلامية[1].

4. التحديات

وبقدر ما يدعو انتشار الإسلام إلى التفاؤل، إلا أنه لا يلغي حقيقة التحديات التي تواجه مسلمي الحبشة مثل غيرهم من المسلمين، والتي تنقسم في طبيعتها إلى تحديات خارجية وأخرى داخلية، حيث لازال يواجه المسلمين بعض التحديات، منها الأُمّية وما يرتبط بها من جهل وفقر، وحتى انتشار عدد من الأمراض الوبائية التي تشكّل أكبر تحد يواجه المجتمع الإثيوبي.

أ. التحديات الداخلية:

رغم التدين الكبير، والالتزام بتعاليم الإسلام، وأحكام الشريعة الغراء الذي يتصف به المجتمع الحبشي المسلم، إلا أنه مازال بحاجة إلى التعليم الديني لحماية الأجيال القادمة، وبالتالي تحصين المستقبل، حيث تشكل الأمية، والمعاناة الإقتصادية، وانتشار الأوبئة، والكوارث الطبيعية، مثل الجفاف، والتصحر، والفيضانات، أكبر التحديات الداخلية التي يواجهها المجتمع الحبشي عموماً، ومن التحديات التي تواجه المجتمع الحبشي المسلم قلة الكتب المدرسية، وضعف الإمكانيات المادية، حيث تعتمد المدارس الإسلامية، والمساجد على تبرعات المحسنين من الأثرياء المسلمين في إثيوبيا، وعلى المساعدات التي تقدمها بعض المؤسسات، والمنظمات، والجمعيات الإسلامية المحلية، والعالمية.

ب. التحديات الخارجية.

كما يواجه المجتمع الحبشي المسلم الكثيرَ من التحدياتِ الخارجيةِ مثل غيره من المجتمعات المسلمة، ومن بين هذه التحديات، الأفكار، والتقاليد الغربية، الوافدة إلى البلاد عبر القنوات الفضائية، والاستخدام السيئ لشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" مثل قيام بعض الفرق المتأثرة

(1) موقع صحيفة الدعوة الإسلامية العالمية، المرجع السابق.

بأفكار طائفية، أو مذهبية منغلقة، غريبة عن الإسلام بمحاولة إيجاد موضع قدم لها في البلاد، كما يعد العمل التنصيري الذي نشط في الفترة الأخيرة، من التحديات التي تواجهها الدعوة الإسلامية في إثيوبيا، خاصة في مجال التعليم حيث أسست مئات المدارس، وعشرات الجامعات، والكليات، التنصيرية في البلاد.

تقوم المراكز المسيحية، والكنائس، بتنظيم حملات تنصيرية واسعة النطاق في إثيوبيا، مستغلة الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، والجفاف التي تحدث بين فينة وأخرى، وقد شكلت الكنائس الثلاث "لأرثوذكسية، والبروتستانينية، والكاثوليكية" الموجودة في إثيوبيا اتحادا كنسيا للعمل في حقل الإغاثة، مما أسهم في ظهور حركة تنصيرية قوية في إثيوبيا وخاصة في مناطق وجود المسلمين، مثل إقليم أورومو، والعفر، والصومال، وبني شنقول، وجمبيلا، وتجد المنظمات التنصيرية المحلية دعما كبيرا من الحكومات، والمؤسسات المسيحية الغربية، وعلى رأسها ألمانيا، وإيطاليا، وأمريكا. [1]

5. طرق تعليم علوم الشريعة.

تنتشر في الحبشة مجموعة من المدارس الإسلامية في العاصمة أديس أبابا، وهرر، وديردوا، وغيرها، وينحصر هدف هذه المدارس في تدريس وتعليم أبناء المسلمين مادة التربية الإسلامية، واللغة العربية، كمادة أساسية بجانب المواد الدراسية الأخرى، وفي مدينة أديس أبابا هنالك أربع مدارس في المرحلة الإعدادية، وبعدها يستطيع الطالب أن يواصل دراسته في المدارس الحكومية، وانتشرت المدارس القرآنية في مناطق المسلمين، لاسيما في المناطق السفلى الشرقية والغربية في إثيوبيا، وتعد اللغة العربية وسيلة التعليم في المدارس القرآنية، أن هدف المدارس القرآنية ديني بحت، والتلاميذ في هذه المدارس غالباً ما يحفظون أجزاء من القرآن مع قليل من الفهم، ونتيجة لذلك انقطع عدد من التلاميذ عن اكتساب مهارات التعليم الشخصي.

إن تأسيس المدارس القرآنية في الوقت الحاضر في الحبشة يتضمن المستويات الأولية، والعليا للتعليم، ويتعلم التلاميذ في المرحلة الأولية: القراءة، والكتابة بالعربية، وفي المستويات العليا يكون تعليم الشريعة الإسلامية الفقه، وقواعد العربية، والتفسير، ومعظم المدارس الإسلامية ليست

(1) نشر هذا التقرير في موقع صحيفة الندوة الاسلامية بتاريخ 2007/11/07م، ونشر في موقع صحيفة الدعوة الاسلامية بنفس التاريخ، موقع لا للأحباش، مركز الإحكام لكشف جرائم الأحباش.

ملتحقة بالمساجد، غالباً ما أسست عبر جهود المجموعات المسلمة عبر مدرس يعرف بالشيخ وهو ملم بالدراسات الإسلامية، وهو معتمد في حياته على ما يجود به عطاء أسر التلاميذ.

وهناك إحصائية لتلك المدارس لا تكون ذات قيمة، إذ إن معظمها دمجت في المدارس العامة فأصبح التأثير الإسلامي في التعليم محدوداً، وأسهمت المدارس القرآنية في محو الجهل على الأقل وسط الموالين للإسلام في إثيوبيا، كما تغيرت أدوار، ووظائف اللغة العربية بدرجة كبيرة من لغة التجارة إلى لغة الدين.

أما عن وضع التعليمي للمسلمين في إثيوبيا فإن نسبة طلاب المسلمين لا تتجاوز 13 % وفي جامعة أديس أبابا تصل نسبتهم إلى 5% فقط من 40 ألف طالب.

اعتمدت جمهورية إثيوبيا في 5 أغسطس 1995م الفدرالية، وتشمل الفدرالية تسع قوميات، قررت سبع منها استخدام لغتها للتعليم المدرسي الأول[1].

هنالك سؤال يطرح نفسه: لماذا كان وجود المسلمين الإثيوبيين قليلاً في المدارس الحكومية الثانوية، والتقنية، والجامعات؟ في الحقيقة كان هنالك عداء معتبر تجاه المجموعة الإسلامية، مما جعل الكثير من المسلمين يحتقرون أنه حتى لو أنهم أكملوا المدارس العليا، أو التعليم الجامعي لا يجدون فرصاً في الخدمة المدنية، كما يرى المسلمون الإثيوبيون أن اللغة العربية تجب أن تضمن في كل المدارس الحكومية إن كانت الحكومة مهتمة بقضايا المسلمين الإثيوبيين، وقد حاول عدد من التلاميذ المسلمين الإثيوبيين في الماضي مقاطعة الأمهرية إبان فترة منغستو، وكانت اللغة الرسمية، ولهذه الاعتبارات لم يستفد عدد كبير من المسلمين الإثيوبيين من التعليم العالي المدني، علاوة على أن المدارس القرآنية لا تعد طلابها للالتحاق بالمدارس العلمانية، وأن معظم المسلمين باستثناء تجار المدينة نجدهم رعاة، ونتيجة لذلك لم يستفيد أطفالهم من التسهيلات التعليمية ويلتحقوا بالمدارس، وقد أسهم هذا العامل الأخير في إضعاف وجود المسلمين في المدارس العليا والجامعات.

كما أن عدداً من طلاب المسلمين انخرطوا في التجارة بعد إكمال المدارس القرآنية مثلاً في هرر التي تعد مهمة جداً في انتشار الإسلام وسط أورومو إثيوبيا بها مدرسة قرآنية عريقة بها

(1) فتحي غيث: الإسلام والحبشة عبر التاريخ المرجع السابق، ص342.

حوالي ألف طالب، وتتمتع ببعض المساعدات من وزارة التعليم غير أن معظم الطلاب بعد التخرج من هذه المدرسة أصبحوا تجاراً.

هنالك عدد قليل من أبناء المسلمين من ذوي التعليم العالي في الخدمة المدنية في مختلف الوزارات، ويمنع القانون التميز للجنس، والدين، ومما يؤسف أن مشاركة الإثيوبيين المسلمين في التعليم المدني بصفة عامة في المستوى الجامعي يعد قليلاً، لكن ذلك أخذ في التغير تدريجياً، والتسامح الديني في إثيوبيا يعد عاملاً مفتاحياً في استقرار الدولة السياسي، وازدهارها الاقتصادي إلا في الآونة الأخيرة بدأت الأمور تعود إلى ما كانت عليه من الاضطهاد، والتمييز الديني.

يمكن القول إنه رغم الأدوار التي اضطلعت بها المساجد، والكنائس في تعليم الشعب الإثيوبي، إلا أن أكثر من 90% من الشعب الإثيوبي أمي، وتعد النساء أكثر جهلاً من الرجال، ويعتقد بصورة عامة أن المسلمين الإثيوبيين أكثر تعلماً من المسيحيين، ويرجع الفضل في ذلك للمدارس القرآنية، وللموقف الإيجابي للقرآن الكريم تجاه التعليم بصفة عامة.

هنالك طلاب مسلمون قليلون استمروا في تعليمهم الثانوي لمواصلة التعليم الديني في جامعة الأزهر في مصر، وهنالك عدد من المسلمين في المحاكم الشرعية أكملوا تعليمهم في المراكز الإسلامية للتعليم العالي في الخارج، وقد أسست تلك المحاكم لتحقيق العدالة للمسلمين وفق الشريعة الإسلامية.

أما عن وضع الثقافة الإسلامية في إثيوبيا فالراجح أنه حتى عام 1991م لم تظهر أي أعمال أدبية قيمة، ويعزى ذلك إلى أن الحكومات العسكرية في إثيوبيا قيدت بقوة إنتاج، وتداول، أي شكل لنشر الثقافة الإسلامية عن طريق التأليف، وغيره[1].

(1) فتحي غيث، المرجع السابق ص143،144.

الفصل الأول

مفهوم الفتوى، وأهميتها، وأركانها.

وتحته سبع مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى، وخطرها.

المبحث الثالث: صفة الفتوى.

المبحث الرابع: أركان الفتوى وضوابطها.

المبحث الخامس: شروط المفتي وصفاته.

المبحث السادس: المستفتي وما يلزمه.

المبحث السابع: تغيّر الفتوى بحسب تغير الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، والعوائد.

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا

من المعلوم في كل فن أن أول ما يبدأ به هو بيان مصطلحات ذلك العلم، أو الفن، أو الموضوع ،حتى يتكون لدى الداخل فيه، والطالب له التصور المناسب له، وحتى لا يشكل عليه ما يعرض له من ألفاظ ،ومصطلحات، أو يفهمها على غير مراد المؤلف منه، يقول الآمدي رحمه الله: "حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا بالحد أو الرسم ليكون على بصيرة في طلبه، لذا سوف أ تطرق إلى تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا.

أ. الفتوى في اللغة العربية.

الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم يقال: فتياً وفتوى وهي في اللغة: الإبانة مطلقا فيقال أفتيته في الأمر أي أبنته له، ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، فهو في الأصل موضوع للإبانة. والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام[1].

أصله من الفتى، وهو الشاب القوي فكأنه يقوي ما أشكل من المسائل ببيانه فيشب، ويصير فتياً قوياً، مما سبق يتضح أن الفتوى في اللغة ليست مجرد إخبار، بل هي بيان وتوضيح للسائل، سواء كان في أمر شرعي أو غيره مثل تعبير الرؤيا. وهذا المعنى جاء به كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: { قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ﴿٣٢﴾ [2]، فجاءت الفتوى في الآية كما سلف في أمر غير متعلق بالأحكام الشريعة، وإنما بطلب الإبانة والمشورة وإيضاح الطريق. جاء في تفسير الطبري: "تقول: أشيروا علي في أمري الذي قد حضرني؛ فجعلت المشورة فتيا"[3]، فالفتوى راجعة إلى البيان والإرشاد مطلقا في اللغة.

ب. الفتوى اصطلاحاً:

فقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك، ولكن المضمون واحد، مثال ذلك: ما جاء في كتاب

---

(1) ابن منظور ،محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، طبعة دار صادر، الطبعة الأولى، 147/15.

(2) سورة النمل، الآية: 32.

(3)الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1422هـ دار هجر القاهرة، 49/18.

أصول مذهب الإمام أحمد أن الفتوى ما يخبر به المفتي جوابا لسؤال، أو بيانا لحكم من الأحكام وإن لم يكن سؤالا خاصا، قال القرافي: الفتوى هو إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام وإباحة، و جاء التعريف الإصطلاحي للفتوى في كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة، وهو بيان الحكم الشرعي، والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفت، ومفت، وإفتاء، وفتوى؛ ولكن بقيدٍ واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي[1].

ومن تعريفات المعاصرين للفتوى:

عرفت الفتوى بأنها: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة جوابا لسؤال أو بيانا للحكم ابتداء، وعرفت بأنها: الإخبار بحكم شرعي بدون إلزام، فإن شاء المستفتي قبله وإن شاء تركه، وعرفت بأنها: الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام، وعرفت بأنها: ما يخبر به المفتي جوابا لسؤال إن بيانا لحكم من الأحكام وإنْ لم يكن سؤالا خاصا، وعرفت بأنها: الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية بم قتضى الأدلة الشرعية لمن سأل عنه في أمر نازل على جهة العموم والشمول، لا على وجه الإلزام[2]

أما علاقة التعريف اللغوي والاصطلاحي للفتوى: يتضح من تعريف الفتوى في الاصطلاح أنه أخص من التعريف اللغوي له، فتكون العلاقة بين التعريفين علاقة خصوص وعموم مطلق، فالفتوى في الاصطلاح جزء من الفتوى في اللغة، ذلك لتقيد المعنى الاصطلاحي بقيود ضيقت من اتساع المعنى اللغوي للفتوى.

التعريف المختار للفتوى: هي بيان من عرف الحق بدليله حكم الشرع جوابا لسؤال على واقعة من غير إلزام.

6. خصائص الفتوى:

1. أنها مؤسسة على الإخبار عن حكم شرعي: فعنصر الإخبار ضروري للفتوى، وهو مقترن بالتبيين، والبيان، ولا يتم ذلك إلاّ بالعلم، فالعلم بحكم النازلة يسبق مرحلة الإخبار.
2. أنها متعلقة بالأحكام الشرعية: وذلك أن المفتي يخبر تارة عن الوجوب، وتارة عن التحريم

---

[1] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة الثالثة، سنة النشر: 1396 ص 140.

[2] الدخيّل، عبدالرحمن بن محمد ، الفتوى–أهميتها– ضوابطها–آثارها، الطبعة الأولى 1428هـ، ص32، 38

ونحوه من الأحكام الشرعية، مما يدل على ارتباطها بالفقه، بمعناه الاصطلاحي، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب، من أدلتها التفصيلية، ولا مانع من تعلقها بالعقائد، والآداب، وإنما ارتباطها بالأحكام العملية هو الغالب.

3. أنها مبنية على السؤال: وذلك أن السؤال هو الأمر المستدعي للإخبار، فالثاني لا يحصل إلاّ بناءً على الأول.

4. أن لها تعلقا بالاعتبار الديني: و ذلك أن الفتوى لا تتوقف على عنصر الإلزام القضائي ولا تدخل في دائرته، إلاّ إذا اعتمدت في موضوع أمام القضاء، فإنها حينئذ تحوز صفة الإلزام بالتبع، وأما ما عدا ذلك سواء كانت الفتوى في مجال العبادات، والمعاملات فتبقى خاضعة في إلزامها للإعتبار الديني.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى، وخطرها.

الفتوى هي القالب الذي تصب فيه الحصيلة العلمية لتخرج إلى الظهور، ونفع الناس؛ إذ لا قيمة لعلم لا فائدة له، ولا قيمة لعالم ما لم يعمل بعلمه، وينفع به مجتمعه، ولا قيمة لمجتهد ما لم يُعرف اجتهاده، وقد درج العلماء على أن الإفتاء يحتاج إلى مفتي، ومستفتي، ومستفتى فيه، ولكن قد يفتي المجتهد مع عدم وجود مستفتي حقيقي؛ لأنه قد يفترض المجتهد وجود سائل فيطرح المجتهد المسألة ويجتهد فيها ويفتي فيها برأيه، فينتفع من هو بعصره بفتواه المدونة، أو ينتفع بها بعد موته، وفي هذه الحالة إذا افترضنا وجود مستفتي، فإنه يكون موجودًا حكمًا لا حقيقة، وهذا المعنى هو الذي جعل المجتهدين يعملون ولا يكلون، فاجتهدوا، ودونوا الفقه، وهو ما كان يسمى بالفقه الفرضي، أو الافتراضي.

فسواء كانت الفتوى لوجود مستفتي حقيقي، أو كانت الفتوى لافتراض وجود واقعة، فإن الفتوى في كل عصر كانت عاملًا هامًّا من عوامل شحذ الهمم للكتابة، والاجتهاد، والتدوين، والنفع، وعاملاً هامًّا من عوامل إثراء الفقه الإسلامي.

فسؤال أهل الذكر يفيد في نشر الفكر، والوعي الديني، والثقافي، وعدم السؤال، وركود الفتوى من علامات الركود الفكري، والذهني في المجتمع، مما يؤدي إلى كثرة الجهل، وعدم الاهتمام بأمور الدين، فتفسد أمور الدنيا المبنية على أمور الدين، كل هذا جعل السابقين، والحاضرين يتنبهون إلى الأهمية البالغة للإفتاء، فاعتنوا به، وأفتى السابقون، واللاحقون، فقام، وتصدر للإفتاء الصفوة العظيمة في كل زمان، ومكان، فأفتى الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون، ومن بعدهم الأئمة رحمهم الله تعالى، ثم الفقهاء في كل جيل، وحتى لا يتعرض أمر الفتوى للتساهل، والعبث، أحاطه الأصوليون بضوابط، وأسس، يتحدد من خلالها المقصود بالفتوى الصحيحة، وما يجب وما يكون الإفتاء، ومن هو المفتي، ومن هو المستفتي، حتى تظهر المعالم المميزة لمن له الحق في الإفتاء، والاستفتاء، وما يجب، وما يكون لكل منهما، فتحدد الواجبات، ويتحدد ما له وما عليه، كما اهتم العلماء ببيان الأحكام المتعلقة بالإفتاء، فضبطوا الموضوع ضبطًا دقيقًا يتعسر الاستهانة به، أو النيل من أهميته في المجتمع.

وكيف لا يهتم العلماء بأمر الفتوى، ولا يلتفتون في كل عصر إلى دورها العظيم، وقد أقرها الشارع الحكيم وحث عليها، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ [1].

وقد قام بهذا المنصب العظيم سيد المرسلين، وإمام المتقين المرسل إلى الثقلين أجمعين، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم، فكان نبي الله المرسل إلى العباد بالهداية، والنور المبين، وسفير رب العزة، المبلغ للبشرية الهدى ودين الحق، والداعي للاعتصام بحبل الله المتين، فقد أفتى ﷺ، وأجاب على كل ما وجه إليه من سؤال، واستفسار، فأفتى بقوله، وفعله، وتقريره، موحيًا إليه بالجواب السليم من ربه، فكانت فتاوى النبي ﷺ جوامع الأحكام، وكان هو أحكم الحاكمين في فصل الخصومات، والجواب عن الاستفسارات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم قام بهذا المنصب من بعده أعلام الصحابة ومن بعدهم التابعون، ثم الأئمة والفقهاء المخلصون، فكانوا بحق حماة للعقيدة، وحراسًا للدين، فاستحقوا بهذا الشرف أن يكونوا ورثة للأنبياء، والمرسلين عليهم أفضل الصلاة والتسليم.

فالمفتي بحق مبلغ، ونائب عن رسول رب العالمين محمد ﷺ بقيامه بأمر الفتوى، وبتوضيح أمور الدين، وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى هذه الأهمية قائلاً: "فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال، والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب"[2]، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴿٥٩﴾ [3]، فتبصرة الناس بأمور دينهم، والحرص على نفعهم أمر عظيم حثت عليه الشريعة، وأولاه علماء الإسلام اهتمامًا كبيرًا؛ لذا كان للفتوى المكانة العظيمة، والأهمية الكبيرة في الشريعة، وكان منصب الإفتاء محل

---

(1) سورة النحل، الآية: 42.

(2)ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، 751 هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ/1968م، 9/1.

(3) سورة النساء، الآية: 59.

اهتمام من العوام، والخواص في كل زمان، ومكان؛ لكونهم يعلمون الناس، ويبصرونهم إلى الصواب.

مخاطر الفتوى:

ومن الأخطار التي تحيط بالفتوى، وبعض المشاكل التي تعتريها، والشوائب التي تعكر صفوها، وتزيل هيبتها، وتضيِّع مكانتها، وتفقد عظمتها.

أ. الكذب والإفتراء على الله: فإذا كان الكذب والافتراء على الناس من أكبر الكبائر، فكيف بالكذب والإفتراء على الله؟! !. الدليل على ذلك من القرآن: فيقولُ الحقُ تباركَ الله وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [1].

ويقولُ سبحانه ﴿ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [2].

ب. وإذا كانت الخيانة، وسوء الائتمان في أموال الناس، وحقوقهم جريمة بشعة يعاقب صاحبها، ويستحق اللوم، والإزدراء، وهي من أرذل الأخلاق، وأسوأ الصفات، فكيف بالخيانة، وسوء الائتمان في قضايا الشرع، وأحكام الدين.

ج. وإذا كانت الفتاوى في الزمن الماضي لا تتعدى مجال قائلها في مسجد، أو بين مجموعة من الأشخاص، فإن الفتوى في هذا الزمان تطير في الآفاق بأسرع من لمح البصر، عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ من صحف، ومجلات، وإذاعة، وتلفزة، وعبر شبكات الاتصال العالمية.

د. قد يتصدى لها غير المختصين في علوم الشريعة، وقد يقوم بأعبائها مَن يفقد الأهلية لها، بفقد شروط المفتي، وقد ينبري لها مَن لا يعرف إلا القليل في الدين، والشرع، أي أنصاف العلماء، وقد يتطاول عليها مَن يبتعد عن الالتزام بقواعد الفقه، وقد يتولاها مَن يفرِّط بأركان الدين.

هـ. وقد يتعرض لها المختص ولكن بالتساهل، وعدم المبالاة، وقد يستغلها بعض الناس لأهواء شخصية، وأغراض مادية، وأهداف وضيعة، وهناك مَن يعمل رأيه، وفكره أكثر من الوقوف عند

---

(1) سورة النحل الآية: 116-117.

(2) سورة يونس، الآية: 59-60.

النصوص الشرعية، وهناك مَن يغلِّب جانب الأعراف، والعادات، على قواعد الشريعة المحكَمة، فالإفتاء بغير علم فهو حرام، ومن الكبائر، لأنه يتضمن الكذب على الله، ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، قال تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضّلوا وأضلوا))[2].

من أجل ذلك كثر النقل عن السلف أنهم كانوا إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل: لا أدري.

قال ابن حمدان رحمه الله تعالى: "عظم أمر الفتوى، وخطرها، وقل أهلها، ومن يخاف إثمها، وخطرها، وأقدم عليها الحمقى، والجهال، ورضوا فيها بالقيل، والقال، واغتروا بالإمهال، والإهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد، واحتجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد، وغرهم في الدنيا كثرة الأمن، والسلامة، وقلة الإنكار، والملامة"[3].

وقد كان الإمام ابن تيمية رحمه الله شديد الإنكار على من يفتي وهو ليس بأهل، قال الإمام ابن القيم "سمعته يقول قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟! فقلت له: يكون على الخبازين، والطباخين، محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب"[4].

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 33.

(2)البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ، رقم الحديث: 100، (1/ 105).

(3)الحنبلي، أحمد بن حمدان الحراني ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ص 14.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، (234/4).

المبحث الثالث: صفة الفتوى

ذكر أهل العلم صفاتٍ للفتوى هي بمثابة الشروط؛ لكي تكون سليمة، وصادقة، ويصح الانتفاع بها، وهذه الصفات، بعضها لا بد منه، وبعضها تكميلي، استحساني فمن ذلك:

أ. أن تكون الفتوى قائمة على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما دلّ عليه هذان الأصلان، أما الرأي فإن كان موافقاً للكتاب، والسنة وما دلّت عليه النصوص، والمقاصد الشرعية، فإنه يكون مقبولاً، أما إن كان مخالفاً للكتاب، والسنة، أو قائماً على الحيل المحرّمة شرعاً، فإنه لا يُقبل[1].

ب. أن تكون الفتوى محرّرة الألفاظ لئلا تُفهم على وجه باطل قال ابن عقيل: يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، فمن سئل: أيؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر؟ لا بدّ أن يقول: الفجر الأوّل أو الثّاني، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصحّ؟ فينبغي أن لا يطلق الجواب بالإجازة أو المنع، بل يقول: إذا كان البيع بالكيل، وتساويا جاز وإلاّ فلا.

ج. كما يحسن أن تكون الفتوى بألفاظٍ واضحة، فلا تكون بألفاظ مجملة، لئلا يقع السّائل في حيرة، كمن سئل عن مسألة في المواريث؟ فقال: تقسم على فرائض اللّه عزّ وجلّ أوسئل عن شراء العرايا بالتّمر؟ فقال: يجوز بشروطه، فإنّ الغالب أنّ المستفتي لا يدري ما شروطه.

د. ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز، واضح، مستوف لما يحتاج إليه المستفتي ممّا يتعلّق بسؤاله، ويتجنّب الإطناب فيما لا أثر له، لأنّ المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ، أو تعليم، أو تصنيف.

هـ. على المفتي أن يذكر ما يعضُد الفتوى من دليل من الكتاب، أو السنة، أو إجماع، ولا يُلقيها إلى المستفتي مجرّدة، فإنّ هذا أدعى للقبول بانشراح صدر، وفهم لمبنى الحكم، وذلك أدعى إلى الطّاعة، والامتثال. [2]

و. لا يقول في الفتيا: هذا حكم اللّه ورسوله إلاّ بنصّ قاطع، أمّا الأمور الاجتهاديّة فيتجنّب فيها ذلك لحديث: ((وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللّه فلا تنزلهم على حكم اللّه، فإنّك لا تدري أتصيب حكم اللّه فيهم أم لا))[3]

---

(1) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المرجع السابق، ص60

(2)وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (23/41،40).

(3)أبو الحسين القشيري، مسلم بن الحجاج ، النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1731، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (3/1356).

المبحث الرابع: أركان الفتوى، وضوابطها

فالإفتاء يكون لسائل راغب في معرفة الحكم الشرعي لما حدث له في واقعة، أو حادثة، لذا فإن الفتوى تتطلب: من يقوم بالفتوى وهو المفتي، وتتطلب واقعة يستفتي عن الحكم الشرعي لها، سواء كانت أمرًا دينيًّا، أم أمرًا دنيويًّا، لأن الفتوى تكون في كل أمر يتطلب حكم الشرع فيه سواء كان دينيًّا، أو دنيويًّا، لأن لفظة الفتوى عند المسلمين تستعمل في كل أمر ديني ودنيوي، وهي ملاحظة تعد تنبيهًا ولفتا للنظر لما عند المسيحيين من فصل للدين عن الدنيا، إذ تنحصر أمور الدين في طقوس الكنيسة فقط عندهم، وهذا خلاف ما نحن عليه في أمور ديننا الحنيف، فلم يأت الدين الإسلامي القويم لينظم أمرًا دون آخر، وإنما جاء لتنظيم الحياة كلها، وكل ما يخص الناس في دينهم، ودنياهم، فقد نظم الإسلام أمور الدين، ونظم أمور الدنيا، وجاء بالأحكام المنظمة للحياة كلها، والقواعد العامة التي تستقى منها الأحكام، مع ترك اختيار حرية التطبيق مع ما يتلاءم مع الزمان، والمكان، شريطة أن يكون الحكم بما أنزل الله.

والواقعة المتطلب الإفتاء فيها هي ما تسمى بالمستفتى فيه، وكذلك فإن الفتوى تتطلب وجود السائل عن حكم الواقعة، وهو المستفتي، ولا بد من المستفتى به وهو الكتاب والسنة، لذا فإن الفتوى تقوم على أربعة أركان: –وهي: مفتٍ، ومستفتٍ، ومستفتىً عنه، ومفتىً به.

فالمفتي: هو الفقيه الذي يبين حكم الله تعالى في الواقعة، ولا يملك ذلك إلا المجتهد الذي خُصّ باستنباط الأحكام الشرعية من مآخذها، وفق القواعد الاجتهادية، والبراهين الاستدلالية المقررة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في معنى المفتين: "هم فقهاء الإسلام الذين دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، والذين خصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال، والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات، والآباء بنص الكتاب، قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ النساء 59 [1]

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، 9/1.

فتبصرة الناس بأمور دينهم، والحرص على نفعهم أمر عظيم حثت عليه الشريعة، وأولاه علماء الإسلام اهتمامًا كبيرًا، لذا كان للفتوى المكانة العظيمة، والأهمية الكبيرة في الشريعة، وكان منصب الإفتاء محل اهتمام من العوام، والخواص في كل زمان، ومكان؛ لكونهم يعلمون الناس، ويبصرونهم إلى الصواب، نخلص مما سبق إلى أن المفتي هو الفقيه المجتهد الذي قام للناس بأمر دينهم، وعلم جُمل عموم القرآن، وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن، والاستنباط فمن بلغ هذه المرتبة سمّوه مفتياً، ومن استحقه أفتى فيما استفتي[1]

ضوابط الفتوى

1. الأخذ بما أجمع عليه أئمة الهدى، وإذا تعددت الأقوال في المسألة أخذ بأرجحها وهو الأقوى دليلا.
2. تحقيق مناط الفتوى: ومعناه تنزيل الفتوى على واقعها وذلك يتطلب فقه المفتي بالواقع حتى لا يسهّل في غير محله، ولا يشدِّد في محل التسهيل، ولا يخرج الفتوى عن ظروفها، وملابساتها الزمانية، والمكانية.
3. التحري للإيضاح، والتبيين: فيتحرى وضوح عبارات الفتوى، وسلامتها من التعقيد اللفظي حتى لا تكون ألفاظه حمَّالة أوجه قابلة للتأويل، والتلاعب.
4. الإعراض عما لا يفيد، والإفتاء بما يفيد: إذا سأل المستفتي عما لا يفيده وترك السؤال عما يفيده أعرض المفتي عما لا يفيد المستفتي وأفتاه بما يفيده، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ﴾[2]، حيث قالوا: ما لها تبدوا صغارا؟ ثم تكبر ثم تعود صغارا؟ فترك تعالى الجواب عن هذا السؤال لكونه لا يفيدهم وأفتاهم بما يفيدهم فقال: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ ﴾ [3]
5. أن لا يسرع بالفتوى: قبل استيفاء حقها من النظر، والفكر إذا لم تتقدم معرفة له بالحكم المسئول عنه، وأما إذا سبقت معرفته بحكمه فلا بأس بالمبادرة.
6. أن لا تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الرخص، والحيل المحرمة، أو المكروهة.

---

[1] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1421هـ، (585/4).

[2] سورة البقرة، الآية: 189.

[3] سورة البقرة، الآية: 189.

7. الحذر من الإفتاء في حال تشوش فكره: بغضب، أو عطش، أو حزن، أو نعاس، أو ملل، أو تعب شديد، أو مرض، ونحوها من كل ما يخرجه عن حد الاعتدال.
8. التفريق بين مسائل الفتوى، ومسائل القضاء: فينبغي أن يكون المفتي حذرا من الوقوع، والبت في ما هو من شأن القضاء، مثال ذلك حالات الاختلاف في الطلاق بين الزوجين.
9. التيسير في مواطن الخلاف: فإن منهج السلف الصالح من هذه الأمة قائم على ضرورة تسامح المسلمين فيما بينهم فيما اختلفوا فيه إذا كان المختلف فيه مسألة من مسائل الاجتهاد، قابلة للاختلاف، سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عمن قلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه، ويهجر؟ فأجاب رحمه الله:" مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه، ولم يُهجر، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان؛ فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا؛ قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم". وقال رحمه الله تعالى أيضا: "إن هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة"[1]
10. الحذر من الفوضوية في الفتاوى: إن من الملاحظ في واقعنا أن للمسلمين غراما بالاستفتاء فما من شخص يتبوأ مكانة في الجرأة وليس معه إلا شيء قليل من العلم، والمعرفة إلا وتجد الناس يتسارعون إلى استفتائه في كثير من المسائل التي ربما سبق أن استفتوا فيها عددا غير قليل من أهل العلم، ولا يستغرب مع هذه الحال أن يوجد خلاف شديد، وتناحر بين من يستفتون كل من هب، ودب، مثال ذلك فتوى غير المختصين بعلوم الشريعة في المسائل الشرعية.

[1] مجموع الفتاوى المرجع السابق، 256/20.

المبحث الخامس: شروط المفتي، وصفاته

ليس كل من تأهل للعلم الشرعي يصح أن يكون مفتيا، فقد وُجدَ من غير المسلمين من برع في كثير من العلوم التي تتصل بالشريعة، لكنهم لم يؤمنوا باللَّه تعالى، فكانت اجتهاداتهم محل رفض عند المسلمين، وكذلك برع بعض المسلمين في بعض فنون الشريعة لكنه لم يستكمل آلة الإفتاء التي تمكنه منه، وتعينه عليه، ولذا كان لا بد من بيان شروط المفتي، وهذه الشروط التي سأذكرها، بعضها متفق عليها بين العلماء وبعضها مختلف فيها: –

أ. الإسلام: فلا يصح إفتاء الكافر.

ب. البلوغ: فلا يصح إفتاء الصغير.

ج. العقل: فلا يصح إفتاء المجنون.

د. الاجتهاد وهو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين اللَّه، إلا رجل عارف بكتاب اللَّه: بناسخه، ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، وتأويله، وتنزيله، ومكيه، ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول اللَّه ﷺ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة، والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي" اهـ. [1]، وهذا الشرط يتصل بالقضايا التي تحتاج إلى اجتهاد، أما إذا كانت القضية كلية، أو كانت من الأمور الظاهرة، كعدد الصلوات، وحكم الحج إلى بيت اللَّه مرة واحدة في العمر وغير ذلك، فمثل هذا لا تشترط له هذه الشروط.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وفي فتيا المقلد ثلاثة أقوال:–

1. لا تجوز الفتيا بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، ولأن المقلد ليس بعالم، والفتوى بغير علم من الكبائر، قال: وهذا قول جمهور الشافعية، وأكثر الحنابلة.
2. أنه يجوز أن يفتي نفسه، فأما أن يفتي به غيره فلا.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين المرجع السابق، 47/1.

3. أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، قال: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل[1].

وهذا الأخير لائق بزماننا الذي نعيشه الآن لندرة المجتهدين، لكن ينبغي أن يضبط هذا الباب، لأنه إذا فتح كثر الأدعياء، واتسع الأمر حتى يعجز عنه ترقيع الراقع، ولذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى "توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا، متمكنا من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم اللَّه عنده"، وقال: وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا. [2]

ذ- العدالة: فلا يصح إفتاء الفاسق عند جماهير أهل العلم؛ لأن الإفتاء إخبار عن حكم الشرع، وخبر الفاسق غير مقبول، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه، وذهب فريق من الحنفية إلى أن الفاسق يجوز أن يكون مفتيا، لأنه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه المسألة " الْفُتْيَا أَوْسَعُ مِنْ الْحُكْمِ، وَالشَّهَادَةِ، فَيَجُوزُ فُتْيَا الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالْأَجْنَبِيِّ، وَالْأُمِّيِّ وَالْقَارِئِ، وَالْأَخْرَسِ بِكِتَابَتِهِ وَالنَّاطِقِ، وَالْعَدُوِّ وَالصَّدِيقِ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ فُتْيَا الْعَدُوِّ وَلَا مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَالشَّهَادَةِ، وَالْوَجْهَانِ فِي الْفُتْيَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي الْحَاكِمِ أَشْهَرَ، وَأَمَّا فُتْيَا الْفَاسِقِ فَإِنْ أَفْتَى غَيْرَهُ لَمْ تُقْبَلْ فَتْوَاهُ، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِفَتْوَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ غَيْرَهُ، وَفِي جَوَازِ اسْتِفْتَاءِ مَسْتُورِ الْحَالِ وَجْهَانِ، وَالصَّوَابُ جَوَازُ اسْتِفْتَائِهِ وَإِفْتَائِهِ، ويقول رحمه الله تعالى وَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ دَاعِيًا إلَى بِدْعَتِهِ، فَحُكْمُ اسْتِفْتَائِهِ، حُكْمُ إمَامَتِهِ، وَشَهَادَتِهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ، وَالْأَزْمِنَةِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْعَجْزِ، فَالْوَاجِبُ شَيْءٌ، وَالْوَاقِعُ شَيْءٌ، وَالْفَقِيهُ مِنْ يُطَبِّقُ بَيْنَ الْوَاقِعِ، وَالْوَاجِبِ، وَيُنَفِّذُ الْوَاجِبَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، لَا مَنْ يَلْقَى الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ، وَالْوَاقِعِ، فَلِكُلِّ زَمَانٍ حُكْمٌ، وَالنَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ، وَإِذَا عَمَّ الْفُسُوقُ، وَغَلَبَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَوْ مُنِعَتْ إمَامَةُ الْفُسَّاقِ، وَشَهَادَاتُهُمْ، وَأَحْكَامُهُمْ وَفَتَاوِيهِمْ، وَوِلَايَاتُهُمْ لَعُطِّلَتْ الْأَحْكَامُ، وَفَسَدَ نِظَامُ الْخَلْقِ، وَبَطَلَتْ أَكْثَرُ الْحُقُوقِ، وَمَعَ

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين المرجع سابق، 1/ 147.

(2)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م، 248/2.

هَذَا فَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلَحِ، فَالْأَصْلَحِ، وَهَذَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَالِاخْتِيَارِ، وَأَمَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَالْغَلَبَةِ بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ إِلَّا الِاصْطِبَارُ، وَالْقِيَامُ بِأَضْعَفِ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ[1].

وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة لم تصح فتاواهم، وإلا صحت فيما لا يدعون فيه إلى بدعهم، قال الخطيب البغدادي: تجوز فتاوى أهل الأهواء، ومن لا نكفره ببدعته، ولا نفسقه، وأما الرافضة الذين يشتمون الصحابة، ويسبون السلف، فإن فتاويهم مرذولة، وأقاويلهم غير مقبولة[2].

ر- جودة الذهن واستقامة الفهم: ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، فلا تصلح فتيا ضعيف الفهم، ولا من كثر خطؤه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام، ودلالة القرائن، صادق الحكم، قال النووي رحمه الله : شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط. اهـ. [3]، ويتحقق هذا الشرط بأمور ثلاثة:-

1. أن يأخذ الحكمَ من أدلته بصورةٍ صحيحةٍ.
2. أن يطبق الحكمَ على الواقعة المسئول عنها، فلا يغفل عن وصف من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولا يعتقد تأثير ما لا أثر له في الحكم.
3. أن يكون فطنا يقظا: قال العلامة ابن عابدين: [شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط في زماننا، فلا بد أن يكون المفتي متيقظاً، يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان]، وقال ابن القيم-رحمه الله تعالى - تحت عنوان: [على المفتي ألا يعين على المكر، والخداع، يحرم عليه - أي على المفتي- إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو مكر، أو خداع، أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين المرجع السابق، 241/4.

(2)الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة 1417هـ، 35/2.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية المرجع السابق، 30/32.

وخداعهم، وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً، فطناً، فقيهاً بأحوال الناس، وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ، وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهرٌ جميل، وباطنها مكرٌ، وخداعٌ، وظلم! فالغر ينظر إلى ظاهرها، ويقضى بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها، وباطنها، فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَل الدارهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود، وكم من باطلٍ يخرجه الرجل بحسن لفظه، وتنميقه، وإبرازه في صورة حق، وكم من حقٍ يخرجه بتهجينه، وسوء تعبيره في صورة باطل! ومن له أدنى فطنة، وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس ولكثرته، وشهرته يستغنى عن الأمثلة][1]

وهذا يقتضي من المفتي أن يكون عالما بأعراف المكان الذي يعيش فيه السائل، فالعرف له مدخل كبير في الأحكام الشرعية، وكذا في الفتوى.

[1] إعلام الموقعين المرجع السابق، 229/4.

المبحث السادس: المستفتي وما يلزمه

فيه مسائل: –

1. في صفة المستفتي: كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مُستفتٍ مقلِّد من يفتيه، والمختار في التقليد أنه قبول قولِ من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجّة على عين ما قبل قوله فيه، ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي، والأيام.
2. يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس، والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه، وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى.

وقال بعض أصحابنا المتأخرين[1]: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك، ولا يكتفي بالاستفاضة، ولا بالتواتر، لأن الاستفاضة، والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس.

والصحيح هو الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبارٌ منه بأهليته، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته، وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم؟ والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق ليقلده دون غيره فيه وجهان:

1. لا يجب، بل له استفتاء من شاء منهم؛ لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين، قالوا: وهو قول أكثر أصحابنا.
2. يجب ذلك: لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث، والسؤال، وشواهد الأحوال، وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج، واختيار القفال المروزي، وهو الصحيح عند القاضي حسين، والأول أظهر، وهو الظاهر من حال الأولين، وفي جواز تقليد الميت وجهان: الصحيح: جوازه، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف، ولأن موت

---

[1] النووي، أبو زكريا يحيى، بن شرف ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1408م، ص: 30، 41.

الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه، والثاني: لا يجوز لفوات أهليته كالفاسق، وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار، الثالثة: هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟ قال الشيخ: ينظر: إن كان منتسباً إلى مذهب بنيناه على وجهين، حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا؟ أحدهما لا مذهب له، لأن المذهب لعارف الأدلة فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من حنفي، وشافعي وغيرهما،والثاني وهو الأصح عند القفَّال له مذهب فلا يجوز له مخالفته. [1]

المستفتى فيه: وهو المسألة المسئول عنها، ويجب أن تكون واقعة تحتاج إلى بيان حكمها أما افتراض غير الواقع من المسائل البعيدة، والخوض فيها بالرأي، والاجتهاد فمنهي عنه، والأصل في النهي عن الخوض في ما لم يرد به وحي قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ المائدة 101

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته)) [2]

المفتى به: هو الحكم المستمد من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الذي كملت شروطه.

---

[1] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: 30، 41.

[2] صحيح مسلم المرجع السابق، 1831/4/ح8532.

المبحث السابع

تغيّر الفتوى بحسب تغير الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، والعوائد

فليس المراد بِتَغَيُّر الفتوى تغير الأحكام الشرعية، وتبدُّلها من حلالٍ إلى حرام، ومن أمرٍ إلى نهي، أو عكس ذلك، ونحوه، وإنما المقصودُ تغيُّر تنزيلِ الحكم الشرعي بِتَغَيُّر أحوال النازلة بالمسلمين زمانًا، ومكانًا، وأشخاصًا.

ومن أوائل من عُرِف عنه ذكر تغيُّر الفتوى بِتَغَيُّر الزمان: ابنُ القيِّم رحمه الله، ومع ذلك فهو يقول: فقالوا "الأحكام نوعان" نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا، ومكانا، وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء، والذرية. [1]

قال الشيخ علي حيدر في «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»، «إن الأحكام التي تَتَغَيَّر بِتَغَيُّر الأزمان هي الأحكام المستنِدةُ على العرفِ، والعادةِ، لأنه بِتَغَيُّر الأزمان تَتَغَيَّرُ احتياجاتُ الناس، وبناءً على هذا التغيُّرِ يتبدَّلُ أيضًا العرفُ، والعادةُ، وبِتَغَيُّر العرفِ، والعادة تَتَغَيَّر الأحكامُ حسبما أوضَحْنا آنفًا، بخلافِ الأحكام المستندة على الأدلَّةِ الشرعية التي لم تُبْنَ على العرف والعادة؛ فإنها لا تَتَغَيَّر، أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام، فإنما هي المبنية على العرف والعادة، كما قلنا ومن الأمثلة على ذلك: كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد دارا اكتفى برؤية بعض بيوتها وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته، وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء، والبناء، وذلك أن العادة قديما في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية، وعلى طراز واحد، فكانت على

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، 330/1.

هذا رؤية بعض البيوت تغني عن رؤية سائرها، وأما في هذا العصر، فإذ جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل، والحجم لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد، وفي الحقيقة اللازم في هذه المسألة وأمثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري، ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل هذه المسألة المذكورة تغييرا للقاعدة الشرعية، وإنما تغير الحكم فيها بتغير أحوال الزمان فقط. [1]

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: بعد أن ذكر أن الفتوى تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة والعوائد، والأحوال، ما نصه: "فإن الشرِيعةَ مبناهَا وأَساسها على الْحِكَمِ ومصالِحِ الْعِبَادِ في الْمَعَاشِ والْمعَادِ، وهيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، ورحمة كلها، ومصَالِح كلهَا، وحِكمَة كلهَا، فَكل مسأَلَة خرجت عن الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ وَعَنْ الرحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا وعَن الْمَصلَحَةِ إِلَى الْمفسدَةِ وعَن الْحِكمَةِ إِلَى العبث، فَلَيست من الشرِيعَةِ وإِن أُدخلَت فيها بِالتَّأْوِيلِ فَالشَّرِيعَةُ عدل اللَّه بين عباده ورحمته بين خَلْقِهِ "[2]

كما أن شريعة الإسلام قد اتسعت في كل عصر، ومِصر عبر آلية الاجتهاد، والتجديد، ولهذا قال فقهاؤنا: إن الفتوى تتغير بتغيير الزمان، والمكان، والأحوال، والأعراف، مما جعل كثير من التلاميذ، وطلاب العلم يخالفون علماءهم في كثير من المسائل، كما أن اختلاف الآراء الاجتهادية تثري الفقه، مما تجعله ينمو، ويتسع، لأن كل رأي يستند إلى أدلة، واعتبارات شرعية، وإن تعدد المذاهب الفقهية، وكثرة الأقوال، كنوز لا يقدر قدرها، وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم، والبحث، فقد يكون بعضها أكثر ملاءمة لزمان، ومكان، من غيره، ولتغير مجريات الحياة في الوقت المعاصر فُتحت أبواب الاجتهاد، والتجديد في الفقه الإسلامي.

وقد نقل الزركشي عن العز ابن عبد السلام أنه قال: «يحدث للناس في كل زمانٍ من الأحكام ما يناسبهم. قال: وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة أنها قالت: لو علم النبي ﷺ ما أحدثته النساء (من الزينة والطيب وحسن الثياب) بعده لمنعهن من المساجد، وقول عمر بن عبد العزيز: يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور (الموطأ رواية محمد بن الحسن

---

[1] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان، 43/1.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين المرجع السابق، 2/3.

275/3)، أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجدد». [1]

المطلب الأول: اسباب تغير الفتوى:

مما يعلم أن الفتوى لا تصدر إلا ممن له الاجتهاد فيما سئل عنه، وهذا بناءً على أن الاجتهاد يتجزأ، وهو ما رجحه الإمام السيوطي، حيث قال في منظومته المسماه: (الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع): والمرتضى تجزِّي الاجتهاد.[2] ، وإذا كانت الفتوى لا تصدر إلا من أهلها، فمعنى هذا أنها لا تصدر إلا بعد بذل الجهد، والنظر في الأدلة، ثم بيان ما توصل إليه المفتي، ومن هذه المسائل التي قد تعرض على المفتي، ما يكون الدليل فيها واضحاً، ولا خلاف فيه، ومن هذه المسائل ما يكون فيها مجالٌ للمجتهدين أن ينظروا في الشواهد والقرائن والقياس، حتى يصلوا إلى حكمٍ في ما سئلوا عنه، والذي يجعل الفتوى تتغير، هو ما إذا كان الحكم الشرعي مبنيّا على عرف بلدٍ معين، ثم تغير هذا العرف، إلى ما لا يخالف النص الشرعي، أو كان هذا الحكم مبنيّا على مكانٍ معين، أو حالٍ معينة، ثم حدث تغيُّرٌ في ذلك المكان أو الحال، فعندئذٍ تتغير الفتوى بتغير المدرك الذي كان قد وُضع عليه الحكم سابقاً، وهذه الأسباب التي بها تتغير الفتوى قد نص عليها الفقهاء في كتبهم، واعتبروها من موجبات تغير الفتوى، وإليك بيان الأسباب التي بها تتغير الفتوى.

السبب الأول: تغير الزمان: معنى تغير الزمان: هو انقراض العصر السابق، أو جزءٍ منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، ومما يلازم هذا التغير في الزمان، تغير احتياجات الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وبالتالي تتغير الفتوى بسببه. قال الزركشي «إنَّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان»[(31)]، وقال شيخ

---

[1] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ، (1/ 194).

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن الكمال محمد ، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ص: 585.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق 131/1.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الفتوى «تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف». [1]

السبب الثاني: تغير المكان: معنى تغير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم، فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكانٍ معين، تتغير باختلاف المكان.

السبب الثالث: تغير العادات: معنى تغير العادات: هو اختلافها من بلد إلى آخر، فإن الفتوى التي بنيت على عادةٍ معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة؛ لأن مدرك الحكم إنما كان عليها، وبذلك قال السرخسي الحنفي. [2]

وقد بيَّن صاحب كتاب أنوار البروق، وهو من المالكية: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظةٍ من الألفاظ التي تختلف بها البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد. [3]

وقال القرافي المالكي: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد (جمع عادة) مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»[4]، وقال أيضاً: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك.. . والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق، والعتاق، وصيغ الصرائح، والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية».

---

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى، المرجع السابق 271/2.

(2) المبسوط، المرجع السابق 487/18.

(3)إعلام الموقعين، المرجع السابق 487/18.

(4) الإحكام في تمييز الفتاوى، المرجع السابق، ص: 231، 232.

وقد علَّق ابن القيم رحمه الله تعالى على ما ذكرته المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد، فقال: «وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم». [1]

السبب الرابع: تغير الأحوال: معنى تغير الأحوال: هو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حالٍ إلى آخر، على أن يكون المفتي والحاكم على معرفة بأحوال الناس، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

وقد نصَّ الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى على ذلك فقال: «فهذا [معرفة الناس] أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله». [2]

من الأحاديث التي تدل على تغير الفتوى:

1. عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ (وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ) مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي. قَالَ: كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا))[3]، أفاد الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق 255/3.

(2)إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق 59/5.

(3) صحيح البخاري، المصدر السابق، (2115/5) ح 5249.

بعد ثلاثة أيام في حالةٍ معينة، ولعلَّةٍ طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول ﷺ تبعا لها، إذ المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وتغيرت الفتوى من المنع إلى الإباحة، كما جاء في بعض الروايات: ((كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا))[1]، فهذا مثلٌ واضحٌ لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

2. حديث أنس بن مالك ﷺ: ((أن النبي الله ﷺ جلد في الخمر: بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر: أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين))[2]، أفاد هذا الحديث: أن شارب الخمر جلد في زمن رسول الله ﷺ بالجريد والنعال، وفي عهد أبي بكر ﷺ قرر العقوبة أربعين، وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ شاور الناس، فجعله ثمانين، أما عثمان ﷺ فجلد ثمانين وأربعين، وعلي ﷺ ورد عنه الأمران. وقال: كلٌّ سُنَّة.

مما سبق: يتضِّح أن الصحابة ﷺلم يثبت لديهم حدٌّ معين في الخمر، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي بالقياس على القاذف، وغير ذلك من الاعتبارات، وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم، فقد تغير حكمهم، واختلفت فتواهم بتغير الزمن واختلاف الأحوال.

المطلب الثاني: بيان المراد بقاعدة تغيّر الفتوى:

لا بد من بيان المراد بقاعدة تغير الفتوى، حتى لا يقع لبس في فهمها، وحتى لا يُنسب إلى الإسلام ما هو منه براء، فأقول: إن أحكام الشريعة تنقسم إلى قسمين أساسيين:-

1. القطعيّات وهي الأحكام التي مصدرها المباشر نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة.

كالواجبات القطعية مثل: وجوب الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وبر الوالدين، ونحو ذلك، وكذلك المنهيات القطعية كالاعتداء على النفس، والأموال، والأعراض، وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك، وهذا القسم يمتنع بحال من الأحوال أن

---

(1)القزويني ،أبو عبدالله ،محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، 1055/2/ح3160.

(2) صحيح مسلم، المرجع السابق، 1330/3/ح362.

يتطرق إليه التغيير أو التبديل؛ لأنه ثابت بنص قطعي لا يمكن أن يتغيّر عن حالة واحدة، ويمكن أن يُستدل لذلك بأدلة كثيرة، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [1]، قال ابن كثير رحمه الله: ((قال قتادة: صدقاً فيما قال وعدلاً فيما حكم، يقول صدقاً في الأخبار وعدلاً في الطلب، فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة)). [2]

ومن السنة قوله ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[3]، قال ابن رجب رحمه الله: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، فكل من أحدث في الدِّين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء"[4].

2. الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو على القياس أو العرف أو العادة، وهذا القسم يمكن أن يتغير حسب المصلحة، لأن الأصل الذي يُبنى عليه أصل متغير سواءٌ أكان مصلحة أو عادة أم عرفاً، وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله أن العادات على ضربين:

أحدهما: العادات الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي، أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً، أو ندباً، أو نهى عنها كراهة، أو تحريماً، أو أذِن فيها فعلاً، أو تركاً.

والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه وإثباته دليل شرعي.

فأما الأول فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف، بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس إما حسنة عند الشارع، وإما قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها.

والمتبدلة (وهي الضرب الثاني) منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسْنٍ إلى قُبح، وبالعكس مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في

---

(1) سورة الأنعم، الآية: 115.

(2) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1420هـ - 1999 م، 322/3.

(3) صحيح مسلم، المرجع السابق، 1343/3/ح 1718.

(4) أبو الفرج الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، 1 /176.

البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح، ثم قال رحمه الله: فاعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع على مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد والشواهد. [1]

المطلب الثالث: نماذج على تغير الفتوى

لقد راعى الرسول ﷺ الأحكام الشرعية بحسب زمانها ومكانها، سواء بالتدرج في الحكم الشرعي، أو بإصدار الحكم، والدليل على ذلك قوله ﷺ لعائشة –رضي الله عنها–، ((ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، قال: فقلت يا رسول الله: أفلا تردها على قواعد إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: ((لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت))[2]

يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "يَحْتَمِل أَنْ يَكُون تَرَكَهُ ﷺ، لِذَلِكَ رِعَايَة لِقُلُوبِ قُرَيْش، كَمَا تَرَكَ بِنَاء الْكَعْبَة عَلَى قَوَاعِد إِبْرَاهِيم، وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِم فِي بَعْض طُرُق حَدِيث عَائِشَة فِي بِنَاء الْكَعْبَة" لَأَنْفَقْت كَنْز الْكَعْبَة" وَلَفْظه ((لَوْلَا أَنَّ قَوْمك حَدِيثُو عَهْد بِكُفْرٍ، لَأَنْفَقْت كَنْز الْكَعْبَة فِي سَبِيل اللَّه، وَلَجَعَلْت بَابهَا بِالْأَرْضِ))[3]، لأنه يعلم بأن الوقت والزمان غير مناسب لهدم الكعبة، وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، أو إنفاق كنزها في ذلك الوقت، حتى جاء ابن الزبير وبناها على قواعد إبراهيم عليه السلام.

---

(1)الشاطبي ،إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، 286/2، بتصرف يسير.

(2) صحيح مسلم، المرجع السابق 968/2/ح 1333.

(3) ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين ، فتح الباري، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، 3/ 457.

ومن الأحكام التي تغير حكمها بتغير زمانها ومكانها ما جاء في السنن عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ، قال: كنا مع بُسْرِ بن أَرْطَاةَ في الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ له مِصْدَرٌ قد سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فقال: قد سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: ((لاَ تُقْطَعُ الْأَيْدِي في السَّفَرِ وَلَوْلَا ذلك لَقَطَعْتُهُ)). [4]

قال ابن القيم رحمه الله: "فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا" [(1)]

وفي خلافة عمر بن الخطاب ﷺ عندما سأل عن ميراث الأخوة والأخوات الأشقاء مع الأخوة لأم، فحكم في الأولى بعدم ميراث الأخوة والأخوات الأشقاء، وحكم في الثانية بميراثهم، وقال قولته المشهور: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي"[(2)]

كما أن عمر بن الخطاب ﷺ منع إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم الذين كان يعطيهم رسول الله ﷺ، ثم تبعه بعد ذلك أبو بكر الصديق ﷺ، وعدم تقسيمه الأراضي التي فتحت عنوة بين المسلمين، بين المقاتلين، لأنه كان يرى أن هذه الأرض تبقى بيد أهلها، ويوضع الخراج لينفق منه في مصالح المسلمين عامة في كل جيل وزمان[(3)].

ومن ذلك "كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِى زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لاَ يَمَسُّهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِىَ ثَمَنَهَا"[(4)]

مع أن الرسول ﷺ كما في البخاري: سئل عن ضالة الإبل، هل يلتقطها من يراها، فنهى النبي ﷺ عن التقاطها، لأنه لا يُخشى عليها، وأَمَرَ بتركها ترد الماء وترعى الكلأ". [(1)]

---

4 الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، 53/4.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، 4/3.

(2) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409م، 6/ 247/ ح 3109.

(3) مصطفى الخن، أثر الأختلاف في القواعد الأصولية، مؤسسة، الطبعة الثانية 1424هـ 2003م، ص: 65.

(4)البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 191/6/ح 11860.

وكان الحكم على ذلك حتى خلافة عثمان ﷺ، فلما رأى الناس قد دبّ إليهم الفساد، وامتدت أيديهم إلى الحرام عدل الحكم، وهو في الحقيقة لم يترك النص، وإنما أعمله حسب المصلحة المتجددة التي تغيرت، فأصبحت التقاط ضوال الإبل وليس تسيبها، لأنه لو أبقى الحكم على ما كان، مع ما لاحظه من فساد أخلاق الناس، لآل الأمر إلى عكس المقصود من النص الذي بني على رعاية أحوال الناس، واختلافهم في ذلك الوقت.

ومن المسائل ما ذهب إليه بعض الأئمة الحنفية والمالكية إلى جواز دفع الزكاة للهاشمي، مع ورود الأحاديث بالمنع، لتغير الأحوال واختلال نظام بيت مال المسلمين، وضياع حق الهاشميين منه[2].

ومن هذا الباب ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– قال: "سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه، يقول: –مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبئ الذرية، وأخذ الأموال فدعهم – [3].

كما يوجد مسائل كثيرة حصل لها تغير في زماننا المعاصر، وأهم مسألة أذكرها عل سبيل المثال لاعتبارها من المسائل المهمة في الوقت المعاصر، وهي تغير النقود، إن رؤوس الأموال وقيم الأثمان من عهد الرسول ﷺ حتى القرن التاسع عشر الذهب، والفضة، ولكن لتوسع الاستثمار، والاقتصاد العالمي في الوقت المعاصر صار الذهب، والفضة لا يكفى لتعامل به في الأسواق التجارية، والعالمية، فقام مقامه الأوراق النقدية المشهور في الوقت المعاصر، ثم اعتبرت رؤوس أموال وقيم أموال في البنوك العالمية، والإسلامية، ولا ينكر ذلك أحد. [4]

---

(1)النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1991، 406/3/ح5770.

(2)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، 556/4.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، 4/3.

(4)المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الثالث بعمان، من 8،13 صفر 1407هـ، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة)، قرر: بخصوص أحكام

ومنها مسألة العربون[1] التي ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى جوازها في الوقت المعاصر بما أنه توجد رواية بمنعها، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "قد أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً، للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطيل والانتظار "[2]

الفرق بين القضاء والفتوى.

القضاء هو: بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به، بينما الإفتاء فهو بيان الحكم الشرعي دون الإلزام به. وهذا يعني أن الطرفين يشتركان في بيان الحكم الشرعي، ويتميز القضاء بالإلزام والإفتاء بعدمه؛ ويقال: إن الإفتاء أخطر من القضاء، لأن الفتوى لا تقتصر على المستفتي بل يعمل بها غيره، وتصبح حينئذ منهجًا يؤخذ به، بخلاف القضاء الذي يقصر حكمه على المقضي عليه، ولا يسري على غيره.

وقيل: إنها أخطر من وجه آخر، وهو أن الفتوى قد لا يكون لدى صاحبها الوقت لكي يتأمل قبل أن يفتي، الأمر الذي يؤدي إلى الإفتاء بالحال نظرًا للضرورة الملحة في طلب الجواب في حين يكون لدى القاضي وقت للتأمل؛ لأنه لا يطالب بالحكم لحظة ورود الخصومة إليه، إضافة إلى أن بإمكانه تأجيل الحكم إلى وقت آخر ليمحص ويدرس قبل أن يصدر الحكم إلى وقت آخر، وهذا بخلاف الفتوى.

والبعض يقول: إن القضاء أخطر من الفتوى لأن به إلزامًا مع أنه قد يكون غير صواب، في حين أن الفتوى ليس بها إلزام، فالمستفتي يحق له أن يأخذ أو لا يأخذ بأن يلتمس من تطمئن إليه نفسه، ولكن ليس عن شهوة أو هوى، وإنما للتأكد من صحة الفتوى ومطابقتها لحكم الله، لذا قيل: إن القضاء أخطر من الفتوى.

العملات الورقية، أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها. ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر بدمشق، سوريا، الطبعة الرابعة المعدلة 1422هـ – 2002م 5105/7.

(1) وهو أن يبيع الشخص شيئاً، ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما، فإن تم البيع بينهما احتسب العربون المدفوع من الثمن، وإن نكل المشتري كان العربون للبائع، هبة من المشتري له.

(2) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، 567/4.

ومن هنا ذكر العلماء جملة من الفروق بينهما، منها ما يرجع إلى فرق في الحقيقة بينهما، ومنها ما يعود لتوابع كل منهما، ومنها ما يقع في مجالاتها،مُلَخَّصها كالتالي:

1. قضاء القاضي إنشاء، لا إخبار، أي أنه ينشئ صيغة لحكم في مسألة، تعني الإلزام للشخص المعين، بما يعلم أن شرع الله يأمر به، أمّا الإفتاء، فهو محض إخبار بما هو مطلوب، شرعاً، من المسلم، أو بما هو مباح له.
2. القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، وأما الفتوى فقد تكون بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة.
3. في القضاء يلزم المحكوم عليه قبوله، والعمل به سواء كان القضاء خطأ أم صواباً، أما الفتوى فتختلف حيث لا يلزم المستفتي قبولها أو العمل بها ما لم يعلم أنها صحيحة وموافقة للشريعة.
4. فتوى المفتي أعظم خطراً وأهمية من قضاء القاضي حيث أن الفتوى تعد تشريعاً عاماً يتعلق بالسائل وغيره، أما حكم القاضي فهو خاص لا يتجاوز غير المحكوم عليه أو المحكوم له.
5. أن القضاء يختص بالمعاملات، أما الفتوى فتكون في العبادات، وكذلك تكون في الأخلاق والآداب، كما أنها تكون في كل المعاملات.
6. أن القضاء يكون في الأمور الواجبة أو المباحة أو المحرمة، ولا يكون في الأمور المكروهة أو المستحبة، أما الإفتاء فيكون في تلك الأمور وغيرها.
7. يشترط في القاضي الحرية والذكورة والسمع وأن لا يحكم لقرابته، أما المفتي فلا يؤثر في صحة فتواه كونه امرأة أو عبداً أو أصماً أو أعمى أو يفتي لقرابته، لأن الفتيا لا يرتبط بها إلزام كما يرتبط ذلك بالقضاء.
8. الفتوى اصطلاحاً: هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه، أما القضاء فهو الفصل بين الناس بحكم الشرع.
9. أن حكم القاضي لا ينقض باجتهاد مثله بخلاف الفتوى فلمُفتٍ آخر النظر فيما أفتى غيره ويفتي بخلافه، وكذلك فتوى القاضي ليس حكماً منه ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم

يكن نقضاً لحكمه[1]

10. الفرق من حيث التوسع في الأحكام من عدمه، فالفتوى تعتبر أوسع دائرة من الحكم، ولذلك تجري في العبادات، وليس للحاكم أن يحكم بصحة التيمم أو فساده، وطهارة الماء أو نجاسته، وقد قالت المالكية: لو أن حاكماً أمر بإعلان وقت دخول رمضان، بناءً على شهادة ممن رأى هلال رمضان، فإعلانه ذلك يعتبر فتوى وليس بحكم، وكذلك إذا قال حاكم: ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة، أو لا يسقطها، أو ملك نصاب من الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب وجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب، وبهذا يظهر أن الإمام لو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكما[2]، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "فتيا الحاكم ليست حكما منه ولو حكم غيره بخلاف ما افتى به لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب، ومن يجوز حكمه له، ومن لا يجوز، ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب، لأنه ﷺ إنما أفتاها فتوى مجردة، ولم يكن ذلك حكما على الغائب، فإنه لم يكن غائبا عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة، ولا طلب البينة على صحة دعواها، وهذا ظاهر بحمد الله"[3].

وقد نصَّ القرافي –رحمه الله تعالى–: "على أن دائرة الفتوى أوسع من دائرة الحكم، فقال: «كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل إنما تدخلها الفتيا فقط، فكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط"[4].

---

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، أنوار البروق في أنواع الفروق، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة: الأولى، 1421 هـ 179/7.

2. أنوار البروق في أنواع الفروق، المرجع السابق، 0/7 19.

3 إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، 242/4.

4 أنوار البروق في أنواع الفروق، مرجع سابق 191/7.

المبحث الثامن: الفتاوى في عصر النبوة، والصحابة

ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد على العلم بما يبلغ، والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية، والفتيا، إلا لمن اتصف بالعلم، والصدق، فيكون عالما بما بلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴿١٧٦﴾ }(1)، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة إذ يقول في كتابه:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾(2)، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "مَنْ أَفْتَى النَّاسَ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْفَتْوَى، فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ، وَمَنْ أَقَرَّهُ مَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ آثِمٌ أَيْضًا. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ رحمه الله: وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ كَمَا فَعَلَ بَنُو أُمَيَّةَ، وَهَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدُلُّ الرَّكْبَ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالطَّرِيقِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَى الَّذِي يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالطِّبِّ، وَهُوَ يَطِبُّ النَّاسَ، بَلْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ التَّطَبُّبَ مِنْ مُدَاوَاةِ الْمَرْضَى، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ، وَكَانَ شَيْخُنَا (ابن تيمية) رحمه الله– شَدِيدَ الْإِنْكَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ لِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِبًا عَلَى الْفَتْوَى؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَكُونُ عَلَى الْخَبَّازِينَ وَالطَّبَّاخِينَ مُحْتَسِبٌ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْفَتْوَى مُحْتَسِبٌ؟ "(3)، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: { قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ }(4)، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب

---

(1) سورة النساء، الآية: 176.

(2) سورة النساء، الآية: 127.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، 237/4،.

(4) مرجع سابق 11/1،.

اتباعها، وتحكيمها، والتحاكم إليها، ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً.

وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1]

ثم قام بالفتوى بعده بَرْك[2] الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن أولئك أصحابه ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمُّها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة.

1. وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ﷺ.

قال أبو محمد بن حزم: "ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم"، وقال: "وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتابا"، وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

2. المتوسطون في الفتيا: قال أبو محمد: "والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا، ويضاف إليهم طلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ".

3. المقلون من الفتيا: منهم ابن بشير، وأبو مسعود، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأبو ذر، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة، وأم حبيبة، وأسامة بن زيد، وجعفر ابن أبي طالب، والبراء بن عازب ﷺ. [3]

---

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) البرك: هو الصدر يقصد به الصحابة رضي الله عنهم.

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، 11/1.

المبحث التاسع: الفتاوى في عصر التابعين.

ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء كسعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه، قال جعفر بن ربيعة: "قلت لعراك بن مالك من أفقه أهل المدينة، قال: أما أفقههم فقها وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وقضايا أبي بكر، وقضايا عمر، وقضايا عثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثا فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته" قال عراك: "وأفقههم عندي ابن شهاب، لأنه جمع علمهم إلى علمه".

وقال الزهري: "كنت أطلب العلم من ثلاثة سعيد بن المسيب، وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير، وكان بحرا لا تدركه الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت" وقال الأعمش: "فقهاء المدينة أربعة سعيد بن المسيب، وعروة وقبيصة، وعبد الملك" وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "لما مات العبادلة؛ عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاووس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني، إلا المدينة، فإن الله خصها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع".

وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: "مررت بعبد الله بن عمر فسلمت عليه ومضيت، قال: فالتفت إلى أصحابه فقال: لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسره، فرفع يديه جدا، وأشار بيده إلى السماء، وكان سعيد بن المسيب صهر أبي هريرة، زوجة أبو هريرة ابنته، وكنا إذا رآه قال: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة" ولهذا أكثر عنه من الرواية. [1]

هذا وقد كان عصر التابعين امتدادا لعصر الصحابة، فقد عايش التابعون صحابة رسول الله ﷺ وورثوا منهم مروياتهم، وأقضيتهم، وفتاواهم، واجتهاداتهم، ومسالك استنباطهم، وفهموا تعليلاتهم المقاصدية والمصلحية وغير ذلك، مما أعانهم وساعدهم على مواكبة عصرهم وبيان أحكامه المختلفة.

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين المرجع السابق، 11/1.

الفصل الثاني

الاختلاف،أنواعه، وأسبابه، وآثاره، وآدابه

وتحته سبع مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاختلاف، وأنواعه.

المبحث الثاني: أسباب الاختلاف.

المبحث الثالث: نشأة الاختلاف.

المبحث الرابع :أسباب الاختلاف المذموم وآثاره.

المبحث الخامس: معالم في آداب الاختلاف.

المبحث السادس: صور من آداب السلف عند الاختلاف.

المبحث السابع: أهمية الفتوى في حماية العقيدة .

المبحث الأول: تعريف الاختلاف وأنواعه

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله "الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، أي من غير تنازع، ولا شقاق، كما يدل عليه تمام كلامه، ولمَّا كان الاختلاف بين النَّاس في القول قد يقتضي التنازع، أُستُعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ}[1]، وقال: {وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} [2]، أمَّا الخلاف، فقد قال الراغب نفسه: "الخلاف: أعم من الضِّد لأنَّ كلَّ ضدَّين مختلفان، وليس كلُّ مختلفين ضَّدان" [3]

وقد أوضح الفرق بين الاختلاف والخلاف أبو البقاء الكفوي رحمه الله من أربعة وجوه فقال:الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود واحداً، والخلاف: هو أن يكون كلاهما، أي الطريق والمقصود مختلفاً،الاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل، الاختلاف: من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة.

لو حكم القاضي بالخلاف، ورُفع لغيره، يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع.[4]

فالخلاف ما يحمل مقدمة، ومنه النزاع ،والشقاق، والتباين الحقيقي، والاختلاف:هو ما يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي، ولهذا يجري على لسان أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية: هذا اختلاف لا خلاف، إذا كان الاختلاف لفظياً والجمع بين القولين ممكناً، وقد يقولون عنه، هذا اختلاف تنوع، لا تضاد، ويقولون في حال الخلاف الشديد: خلاف حقيقي أو جوهري .[5]

([1]) سورة مريم، الآية: 37.

([2]) سورة هود، الآية: 118.

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، أعده للنشر محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 22،المادة حرف الخاء مع اللام.

(4) أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دمشق، 80/1،79.

5 محمد عوامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1997م، ص 1 ،9.

وشبه الراغب الأصفهاني فقال: (إنه جارٍ مجرى جماعة سلكوا منهجاً واحداً، لكن أخذ كل واحد شعبة غير شعبة الآخر، وهذا هو الاختلاف المحمود)[1]، فإذا كان الخلاف يحمل في طياته، أو في مقدمته، النزاع، والشقاق، والتباين الحقيقي،ولا يمكن الجمع بين القولين، وكان الخلاف شديدًافهذا اختلاف لا خلاف، كما سلف ذكره عن العلماء السابقين، وأما إذا كان الخلاف بين القولين ممكن الجمع بينهما، وليس حال الخلاف شديدًا فهذا اختلاف تنوع، لا تضاد، وخلاصة القول إنما ينبغي النظر في مضمون الخلاف والاختلاف لا في تغاير الألفاظ، لأن تفريق لفظ الاختلاف والخلاف مصطلح حديث بين الفقهاء لم يرد نص على ذلك.

1. **الاختلافُ والْخِلاَفُ**: جَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَالدُّرِّ الْمُخْتَارِ وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ، وَنَقَلَهُ التَّهَانُوِيُّ عَن بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَوَاشِي، التَّفْرِيقَ بَيْنَ (الاِخْتِلاَفِ) (وَالْخِلاَفِ) بِأَنَّ الأَوَّل يُسْتَعْمَل فِي قَوْلٍ بُنِيَ عَلَى دَلِيلٍ، وَالثَّانِي فِيمَا لاَ دَلِيل عَلَيْهِ. وَأَيَّدَهُ التَّهَانُوِيُّ بِأَنَّ الْقَوْل الْمَرْجُوحَ فِي مُقَابَلَةِ الرَّاجِحِ يُقَال لَهُ خِلاَفٌ، لاَ اخْتِلاَفٌ. قَال: وَالْحَاصِل مِنهُ ثُبُوتُ الضَّعْفِ فِي جَانِبِ الْمُخَالِفِ فِي (الْخِلاَفِ)، كَمُخَالَفَةِ الإِْجْمَاعِ، وَعَدَمِ ضَعْفِ جَانِبِهِ فِي (الاِخْتِلاَفِ)[2] ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلاَمِ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ عَدَمُ اعْتِبَارِ هَذَا الْفَرْقِ، بَل يَسْتَعْمِلُونَ أَحْيَانًا اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَكُل أَمْرَيْنِ خَالَفَ أَحَدُهُمَا الآْخَرَ خِلاَفًا، فَقَدِ اخْتَلَفَا اخْتِلاَفًا. وَقَدْ يُقَال: إِنَّ الْخِلاَفَ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنَ الاِخْتِلاَفِ، وَيَنْفَرِدُ الْخِلاَفُ فِي مُخَالَفَةِ الإِْجْمَاعِ وَنَحْوِهِ. هَذَا وَيَسْتَعْمِل الْفُقَهَاءُ (التَّنَازُعَ) أَحْيَانًا بِمَعْنَى الاِخْتِلاَفِ.

2. **الْفُرْقَةُ وَالتَّفَرُّقُ**: الاِفْتِرَاقُ، وَالتَّفَرُّقُ، وَالْفُرْقَةُ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ كُل مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَحْدَهُمْ، فَفِي الْقَامُوسِ[3]، الْفَرِيقُ الْقَطِيعُ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْفَرِيقَةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ تَتَفَرَّقُ عَنهَا فَتَذْهَبُ تَحْتَ

---

[1] الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، طبعة دار الكتب العلمية، ص 17.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، الطبعة الأولى، 6 / 394.
انظر مثلا كلام الشاطبي في الموافقات 4 / 161 وما بعدها ط المكتبة التجارية، حيث يقول مثلا: "مراعاة الخلاف" ويقصد به ما فيه أدلة مختلف فيها. وانظر أيضا الفتاوى الهندية 3 / 312، حيث يقول: "إن اختلف المتقدمون على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم"، فما عبر عنه أولا بالاختلاف عبر عنه ثانيا بالخلاف. فهما شيء واحد.

[3] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية،1 / 6544.

اللَّيْل عَن جَمَاعَتِهَا. فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ أَخَصُّ مِنَ الاِخْتِلاَفِ، الاِخْتِلاَفُ فِي الأُمُورِ الاِجْتِهَادِيَّةِ (عِلْمُ الْخِلاَفِ).

3. **حَقِيقَةُ الاِخْتِلاَفِ وَأَنْوَاعُهُ:** عَلَى الْمُجْتَهِدِ تَحْقِيقُ مَوْضِعِ الاِخْتِلاَفِ، فَإِنَّ نَقْل الْخِلاَفِ فِي مَسْأَلَةٍ لاَ خِلاَفَ فِيهَا خَطَأٌ، كَمَا أَنَّ نَقْل الْوِفَاقِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ لاَ يَصِحُّ [1]، فَلَيْسَ كُل تَعَارُضٍ بَيْنَ قَوْلَيْنِ يُعْتَبَرُ اخْتِلاَفًا حَقِيقًا بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الاِخْتِلاَفَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِلاَفًا فِي الْعِبَارَةِ، أَوِ اخْتِلاَفَ تَنَوُّعٍ، أَوِ اخْتِلاَفَ تَضَادٍّ، وَهَذَا الأَخِيرُ هُوَ الاِخْتِلاَفُ الْحَقِيقِيُّ ،وهو المذموم في الشرع،أَمَّا الاِخْتِلاَفُ فِي الْعِبَارَةِ فَأَنْ يُعَبِّرَ كُلٌّ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ. مِثَال ذَلِكَ تَفْسِيرُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. قَال بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقُرْآنُ، وَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ الإِسْلاَمُ. فَهَذَانِ الْقَوْلاَنِ مُتَّفِقَانِ، لأَنَّ دِينَ الإِسْلاَمِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَكَذَلِكَ قَوْل مَن قَال: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ.

الاختلاف ينقسم إلى أقسام عدة بعتبارات مختلفة يتباين الحكم عليها فمنها:-

1. **اختلاف صوري:** ومن قبيله اختلاف التفاوت كالذي يكون في الكلام فيكون بعضه بليغاً وبعضه دون ذلك، ومنه كذلك اختلاف التلاؤم الذي يكون في الكلام، ومن قبيله كذلك اختلاف التنوع وهو "أن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. مثال ذلك تفسير قوله تعالى: (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) قال بعضهم: السابق الذي يصلي أول الوقت، والمقتصد في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. وقيل: السابق المحسن بالصدقة، والمقتصد بالبيع، والظالم بأكل الربا.
2. **اختلاف حقيقي:** ومنه اختلاف التضاد وهو قسمان سائغ وغير سائغ[2]، ومن أقسام الاختلاف انقسام الاختلاف باعتبار ما يوجبه فمنه:-

1. اختلاف يقتضي عداوة وشقاقا، ويقع في الاختلاف الحقيقي، كالاختلاف في الأصول

---

1 إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، 215/4.

[2] محمود محمد الخزندار، فقه الائتلاف، دار طيبة، ص34.

المجمع عليها.

2. اختلاف لا يقتضي عداوة وشقاقا، ويقع في عامة الاختلاف الصوري وقد يقع في الاختلاف الحقيقي كالاختلاف في كثير من الفروع باجتهاد سائغ، ومن أقسام الاختلاف انقسام الاختلاف باعتبار أثره فمنه:-

1. اختلاف مؤثر في الأحكام والأعمال المترتبة.
2. اختلاف نظري ذهني لاينبني عليه شيء في أرض الواقع، فالأول اختلاف مؤثر في العمل ومنه السائغ الذي لايضر ومنه غير السائغ، والآخر من قبيل اختلاف السفسطائية هل البيضة قبل الدجاجة أم الدجاجة قبل البيضة! قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "قَدْ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي أَلْفَاظٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مَا لَا مُسْتَنَدَ لَهُ مِنْ النَّقْلِ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ بِنَقْلٍ لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُ الصَّحِيحِ مِنْهُ مِنْ الضَّعِيفِ، وَدُونَ اسْتِدْلَالٍ مُسْتَقِيمٍ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الِاخْتِلَافِ لَا فَائِدَةَ مِنْ الْبَحْثِ عَنْهُ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ. وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلاً. فَمِثَالُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنْ الْبَقَرَةِ، وَمِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ. فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا، كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ، فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَكَعْب، وَوَهْب، فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إلَّا بِحُجَّةٍ[1] وقال: "وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً."[2]

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في أنواع الاختلاف الناشئة عن التأويل وانقسام الاختلاف إلى محمود ومذموم الاختلاف في كتاب الله نوعان:-

1. أن يكون المختلفون كلهم مذمومين، وهم الذين اختلفوا بالتأويل وهم الذين نهانا الله سبحانه عن التشبه بهم في قوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ (3)، وهم الذين تسود وجوههم يوم القيامة وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ ذَٰلِكَ

([1])مجموع الفتاوى المرجع السابق، 345/13.

([2]) مرجع سابق، 367/13.

([3]) سورة آل عمران، الآية: 105.

بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴾(1)، فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد، وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف، وفساد ذات البين، ويوقع التحزب والتباين.

2. اختلاف ينقسم أهله إلى محمود، ومذموم، فمن أصاب الحق فهو محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده معفو عن خطئه، وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم، ومن هذا النوع المنقسم قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ ﴾ (2)، والاختلاف المذموم كثيراً ما يكون مع كل فرقة من أهله بعض الحق فلا يقر له خصمه به، بل يجحده إياه بغياً ومنافسة، فيحمله ذلك على تسليط التأويل الباطل على النصوص التي مع خصمه، وهذا شأن جميع المختلفين بخلاف أهل الحق فإنهم يعلمون الحق من كل من جاء به، فيأخذون حق جميع الطوائف ويردون باطلهم فهؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ (3)، فأخبر سبحانه أنه هدى عباده لما اختلف فيه المختلفون، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »(4)، وهذا النوع من الاختلاف بهذا المسلك الذي يراه بعض أهل العلم كالشاطبي –رحمه الله– راجعا في الحقيقة إلى وفاق، "لأن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم الاطلاع على الدليل، وهذا الثاني ليس في الحقيقة خلافا، إذ لو فرض أن المجتهد الطلع على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذا ينقض لأجله قضاء القاضي. أما الأول فإن تردده بين الطرفين تحر لقصد الشارع المبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف

([1]) سورة البقرة، الآية: 176.

([2]) سورة الشورى، الآية: 10.

([3]) سورة البقرة، الآية: 213.

([4])أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، 263/1/ح767.

قصده، وقد توافقوا في هذين القصدين توافقا لو ظهر معه لكل واحد منهما خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه. وسواء قيل بالتخطئة أو بالتصويب، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيبا أيضا، فالإصابة على قول المصوبة إضافية. فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار. فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون. ومن هنا يظهر وجه التحاب والتآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد ؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فلم يصيروا شيعا، ولا تفرقوا فرقا".

فلو نظرنا إلى هذا النوع من الاختلاف الذي حمده الشاطبي وابن القيم وغيرهم من أهل العلم وجدت الحمد منصباً على اتفاق المختلفين في مراعاتهم قصد الشارع وطلبهم لمراده واتباعهم الدليل الذي ظهر منهم ومن هذه الجهة جاء مدح مثل هؤلاء المختلفين.

والأصل ذم الخلاف وتجنبه، مادام اختلافاً حقيقياً قد يسبب فرقة ويوقع في تعارض، وهذا ما دلت عليه نصوص الوحيين ففي السنة جاء النهي عن "الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرق والعداوة والبغضاء كخطبة الرجل على خطبة أخيه وسومه على سومه وبيعه على بيعه وسؤال المرأة طلاق ضرتها وقال إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما سدا لذريعة الفتنة، والفرقة ونهى عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة وإن ظلموا، وجاروا ما أقاموا الصلاة سدا لذريعة الفساد العظيم، والشر الكبير بقتالهم كما هو الواقع فإنه حصل بسبب قتالهم، والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في تلك الشرور إلى الآن، ولذا يجب على الأمة الإسلامية عمومًا، وعلى علمائها خصوصًا تجنب كل شيئ يؤدي إلى اختلاف تعارض، وإذا وقع المحذور بينهم فعليهم العودة إلى الوحيين لإزالته،أو تقليله، لأن الاختلاف مادام اختلاف تعارض ينقض بعضه بعضاً شر لايسلم منه إلاّ من كان معه الصواب، فإذا توزع الصواب بين المختلفين كان معهم من الخير، والبعد عن الذم بمقدار ما معهم من الحق، ومع ذلك قد يعذر فيه المجتهد المخطئ بل يثاب لإرادته الخير وقصده، ولهذا يسلم من آثار الاختلاف المذموم المجتهدون الذين استفرغوا وسعهم في معرفة الحق، والعمل به.

وقال ابن عابدين: الاختلاف بين المجتهدين في الفروع – لا مطلق الاختلاف – من آثار الرحمة فإن اختلافهم توسعة للناس. قال: فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر.

وهذه القاعدة ليست متفقا عليها، فقد روى ابن وهب عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد.

وقال المزني صاحب الشافعي: ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة.

وتوسط ابن تيمية بين الاتجاهين، فرأى أن الاختلاف قد يكون رحمة، وقد يكون عذاباً.

قال: النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم. والحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون خفاؤه على المكلف –لما في ظهوره من الشدة عليه– من رحمة الله به، فيكون من باب (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم). وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوبا، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالا لا شيء عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم. فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة. والرخصة رحمة. وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد"[1]، اقتضت حكمة الله تعالى في شرعه، أن يكون كثير من نصوص القرآن، والسنة محتملة لأكثر من معنى واحد، إذ أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، واحتمال الألفاظ في اللغة العربية أمر مسلّم به مما تمتاز به لغتنا عن اللغات الأخرى، كما اقتضت حكمته في خلقه، أن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم ليكون ميدان التفاضل والتمايز بالعلم والعقل. ولا يشك عاقل بأن هذين الأصلين إنما يؤديان إلى نتيجة حتمية بَدَهِيَّة وهي الاختلاف في الآراء والأحكام، مثلا قول الله عز وجل في سورة البقرة، (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، مع قوله تعالى في السورة نفسها (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وقال في الأخرى (أربعة أشهر) فقوله (**ثلاثة**) في الأولى و(أربعة) في الأخرى نص قطعي لا يحتمل أكثر من معنى واحد وهو العدد المعروف، وبمقارنة هذا مع قوله سبحانه في الأولى (قروء) تحتمل أكثر من معنى واحد في الوضع اللغوي العربي، خلافا للفظة الأخرى (أشهر)، فإنها قطعية المعنى لا تحتمل أكثر من معنى واحد. قال أبو عمرو بن العلاء، من العرب من

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت–، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية 1404هـ،296/2،295 بتصرف يسير.

يسمَّي الحيض قرءًا، ومنهم من يسمَّي الطهر قرءا، ومنهم من يجمعها جميعا فيسمَّي الطهر مع الحيض قرءا. أليس بعد هذا يكون من الطبيعي أن تتعدّد الآراء في فهم هذه الآية الكريمة (ثلاثة قروء) وتتّحد في فهم قوله سبحانه : (أربعة أشهر)، وفي هذا يقول الإمام القرطبي في تفسيره : (اختلف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة : هي الحيض، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسي، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وعكرمة، والسُّدَّي ، وقال أهل الحجاز : هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وأبَّان بن عثمان، والشافعي) فلو أراد الله عز وجل أن تتوحد الآراء في هذه المسألة مثلا، لقال : ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار، كما قال في الآية الأخرى (أربعة أشهر) وقس على ذلك جميع النصوص الشرعية المحتملة لأكثر من معنى واحد.

ومما يؤكد حكمة الله عز وجل في هذا الاختيار، كون أكثر النصوص الشرعية ظنية الدلالة، فكأن الله سبحانه أراد بذلك التوسعة علي الناس في تعدد الآراء والأفهام من جهة، وإفساح المجال أمام العقول وتستنبط من كلامه سبحانه وكلام رسوله ﷺ من جهة أخرى، و أن الاختلاف سنة كونية وقدر واقع لا محالة بمشيئة الله الكونية، قال الله تعالى: (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

والقدر الكوني إن كان شراً فيجب أن يسعى الإنسان للخروج منه وعدم الوقوع فيه، كالكفر فهو قدر كوني حكم الله بوجوده كوناً، ومع ذلك واجب على كل إنسان أن يجتنبه وكذلك المعاصي، وكل ذلك مقدر شاء الله وقوعه كوناً بناء على علمه باختيار الإنسان، فالله عز وجل وهب خلقه مشيئة واختياراً خاضعة لمشيئة الله مع علمه باختيارهم وكتابته له، وتقدير كونه منهم، فالخلاف قد يكون قدراً كونياً فيه شر ولايخلو من خير – فالله لايخلق شراً محضاً– فلايستسلم له العبد بل يقاومه بالقدر، فإن لم يزله خفف من آثاره وخرج بأقل أضراره.

المبحث الثاني: أسباب الاختلاف

قبل الشروع في ذكر أسباب الاختلاف يحسن الانتباه للأمور التالية:-

1. إن الاختلاف بين الفقهاء منحصر في الفروع الفقهية مع الاتفاق الكامل على الأصول، سواء أكانت في العقيدة، وأركان الإيمان، والإسلام، أم في أصول التشريع من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذا الاتفاق على الأصول والقواعد العامة، هو من فضل الله على هذه الشريعة التي هي خاتمة الشرائع والرسالات، والتي تكفَّل الله بحفظها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.
2. وأما الاختلاف في الفروع الفقهية، وفي الأحكام التفصيلية، فلا خطر منه ولا ضرر، بل هو عامل من عوامل خلود هذه الشريعة، وكذلك هو أمر طبيعي، ولا يوجد تشريع سماوي، أو وضعي يخلو من ذلك، بل لا يوجد علم من العلوم يخلو منه، فعلماء القانون مختلفون في شرحه، وتفسيره، والمحاكم مختلفة في تطبيقه، وعلماء التاريخ مختلفون في رواياته، وأحداثه، والأطباء، والمهندسون، والخبراء، والفنيون، يختلفون في الموضوع الواحد، والنظر إليه، وتحليله، فالاختلاف في الأمور الفرعية، والتفصيلية أمر طبيعي تقتضيه الحياة العلمية والعملية.
3. إن الاختلاف بين المذاهب الفقهية كان السبب في تزويد المكتبة الإسلامية بالموسوعات الفقهية الضخمة، ففي كلّ تشريع منها أثر، وفي كلّ مكتبة من مكتبات العالم منها خبر، والتي جعلت العرب والمسلمين يملكون ثروة تشريعية لا تملكها أمة من أمم الأرض، كما جعلت من ذلك التشريع تشريعاً مرناً متجدداً ومستمراً وصالحاً لكل زمن ومكان، صالحاً لأرقى حضارة نتطلع إليها، وأعظم مدنية نهدفها، ملبياً لجميع حاجات التقدم والتطور والعمران خلال العصور الطويلة، جامعاً بين مصالح الجسد، ومصالح الروح، ومتطلبات الفرد، والجماعة، شاملاً لجميع أفعال الناس، ناظماً لأمور الدين، والدنيا، ذلك لأنّ الخلاف في الفروع سعة، وغنى في التشريع، فإنّ ضاق بالأمة مذهب استعانت بالآخر، وإن صعب عليها حكم، أو أوقعها في حرج لجأت إلى غيره.
4. لم يكن الاختلاف مبنياً على هوى، أو انتصاراً لذات، أو شخص، أو اندفاعاً وراء أغراض، ومصالح، بل كان مبنياً على أسس علمية موضوعية، فقد كان الوصول إلى الحق هدفهم،

ومرضاة الله، وإخلاص العمل له غايتهم.

5. لم يقع اختلاف في النصوص القطعية الثبوت والدلالة، فالقرآن بجميع آياته قطعي الثبوت، لأنه نُقل متواتراً، وكذلك السنة المتواترة قطعية الثبوت، وإنما ينحصر الخلاف في النصوص الظنية كأخبار الآحاد، وفي الدلالات الظنية.

6. كان رسول الله ﷺ المرجع الوحيد للتشريع حيث كان يعتمد على الوحي، قال تعالى:{وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤}[1]، وكان الصحابة إذا اختلفوا في حكم لم يرد فيه نص رجعوا إلى رسول الله ﷺ، ومع كلّ ذلك فإننا نلاحظ تعدد الأقوال في المسألة الواحدة في حياته ﷺ، كما كان يُقر حُكمين مختلفين ليبين إباحة الأمرين، وأذكرُ من ذلك الأمثلة التالية:

أ. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (نَادَىَ فِينَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: ((لاَ يُصَلّيَنّ أَحَدٌ العصر إلاّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ" فَتَخَوّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ نُصَلّي إلاّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ)).[2]

ب. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((خَرَجَ رَجُلاَنِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمّمَا صَعِيداً طِيّباً فَصَلّيَا ثُمّ وَجَدَا الْمَاءَ في الْوَقْتِ فأعَادَ أَحَدُهُمَا الصّلاَةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الاَخَرُ، ثُمّ أَتَيَا رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فقال لِلّذِي لَمْ يَعُدْ: أَصَبْتَ السّنّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ، وقال لِلّذِي تَوَضّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرّتَيْنِ))[3]

(1) سورة النجم، الآية: 3-4.

(2) صحيح مسلم المرجع السابق، 1391/3/ ح1770.

(3) سنن أبي داود المرجع السابق، 338/146/3.

أما أسباب الاختلاف بين الفقهاء كثيرة ويمكن تقسيمها إلى خمسة عوامل مهمة تندرج تحتها أنواع عدة، وبعض هذه الخمسة يتعلق ببعض ولكن أفردته لأهميته، وهذه العوامل هي:

1. **تفاوت الناس في الطبائع، والميول، وتفاضلهم في العقول.**

قال ابن القيم رحمه الله: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم".[1]، ولعل أثر تباين الطبائع، والمدارك جلي في كثير من أشكال الاختلاف الواقع، فانظر إلى اختلاف أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما في شأن أسرى بدر تجد كل واحد منهما نزع إلى ما يقارب طبعه، فأبوبكر الرقيق الشفيق مال إلى المن، أو الفداء، وعمر القوي الشديد جنح إلى الإثخان، وهو الذي جاء به القرآن، فالطبيعة الخلقة، والظروف الاجتماعية، والبيئية الخاصة بالشخص، أو العامة في المجتمع كلها تؤثر على نمط التفكير فيجنح كل طرف إلى ما لايجنح إليه الآخر، وفي بعض الأحيان يتطلب الحكم موازنة بين أمور تحتاج إلى قوة العقل، وحضوره، والناس متفاوتون في ذلك، ولايعني هذا أن الأكمل عقلاً هوالأرجح اختياراً، أو هو الذي ينحو نحو الصواب دائماً، وذلك لما يرد على الأفراد من أحوال، وأوقات يتعكر فيها المزاج مع ازدحام الأشغال، أو يذهل فيها المرء لمؤثرات أثرت عليه دون الآخر، سواء كانت هذه المؤثرات منبعثة من البيئة الخارجية، أو عوامل نفسية خاصة بالشخص فيؤدي ذلك لأن يخطئ الصواب وإن كان هو الأرجح عقلاً، والأحضر ذهناً من حيث الجملة.

وربما تفاضل الناس في إدراك الصواب، واختلفوا لتبيان عقولهم، ونفوسهم، ضعفاً، وقوة في جوانب مختلفة، ولذلك بعض المسائل واضحة عند البعض وغامضة عند الآخرين، فمثلاً فبعض الناس قد يحسن النظر في مسائل لاتساع معارفهم وتمرين عقولهم عليها، ولايحسنون الخوض في مسائل أخرى، وكم من إنسان تكلم في غير ما يحسن فأضحك الناس، وشواهد هذا كثيرة.

2. **تفاوت الناس في العلم والمعرفة.**

فأصل حدوث الاختلاف المذموم، والتفرق في الأمة هو الجهل بالدين ولهذا قال الشاطبي رحمه الله: "الاختلاف في القواعد الكلية لايقع بين المتبحرين في علم الشريعة، الخائضين في لجتها العظمى، العالمين بمواردها، ومصادرها، والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول، وعامة العصر

(1) الصواعق المرسلة المرجع السابق، 519/2.

الثاني".[1]،ولهذا روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلا يوماً فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، وقبلتها واحدة، وكتابها واحد؟ فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما وسأله، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين: إنما نزل القرآن علينا فقرأناه، وعلمنا فيما نزل، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤن القرآن، ولايدرون فيما نزل فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان ذلك اختلفوا[2]، قال الإمام الشاطبي معلقاً: وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية، أو السورة عرف مخرجها، وتأويلها وما قُصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهاً، فذهب كل إنسان مذهباً لايذهب إليه الآخر.

فإذا وسد الأمر إلى غير أهله، وتصدر للتدريس، والفتيا كل من وجد من نفسه زيادة فهم، وفضل ذكاء، وذهن مع أنه لم يأخذ العلم عن أهل التخصص، والصناعة إذا كان ذلك كذلك وقع الافتراق، والاختلاف.

وقد عد أهل العلم أن من البلايا "أن يعتقد الإنسان في نفسه، أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم، والاجتهاد في الدين، ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً.. فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، وعليه نبه الحديث الصحيح: (لايقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)"[3]، وأمثال هؤلاء أبكوا قديماً ربيعة الرأي قال الإمام مالك –رحمه الله–: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبدالرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لاعلم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال ربيعة: (ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق)[4].

وإذا كان هذا في عصور التابعين، والأئمة المرضيين فماذا نقول في زمن الغربة بعد أن أصبح مجاهيل الإنترنت مشايخ يؤخذ عنهم العلم في كثير من الساحات، ويفتون في المدلهمات.

3. ومن أهم أسباب الاختلاف في فهم نصوص الوحيين أو دلالتهما وهو ثلاثة أنواع[5]:

---

(1) كتاب الاعتصام المرجع السابق، 172/2.

(2)المرجع السابق183/2 باختصار يسير.

(3)الاعتصام المرجع السابق، 172/2–173 باختصار يسير.

(4) يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ص578.

(5)الصواعق المرسلة المرجع السابق، 542/2–632.

أ. عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله أو لم يثبت عنده أن النبي ﷺ قاله.

ب. عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

ج. اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ، وهذه الثلاثة تتفرع عنها أسباب عدة ولعل في النماذج السابقة شيء من البيان ويمكن للباحث أن يجملها فيما يلي:-

1. قد يكون النص لم يبلغ بعض المخالفين فعمل بظاهر آية أو حديث آخر، فمن لم يبلغه النص لم يكلف أن يكون عالما به، بل يكتفي المخالف أحيانا بظاهر آية، أو بحديث، أو بموجب قياس، أو بموجب استصحاب' قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :"وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة "[1]ومن أمثلة ذلك:

أ. حكم أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في الجدة بأنها لا ترث مطلقاً، فعن قبيصة بن ذؤيب قال:"جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال: لها ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر "[2].

ب. خفاء سنة الاستئذان على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فعن أبي سعيد الخدري قال:"كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ ((إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع))، فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك"[3]، فهذه سنة قد خفيت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع سعة علمه وفقهه في دين الله - تعالى - وليس في هذا مذمة لعمر رضي الله عنه - فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى

---

1 مجموع الفتاوى المرجع السابق، 20 / 233

2 سنن أبي داود المرجع السابق، 3 / 121/ح 2894

[3] فتح الباري المرجع السابق، 11 / 26 برقم 6245، وشرح النووي المرجع السابق، 7 / 381 برقم 2154 .

عِلۡمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾(1)، فمهما بلغ الإنسان من العلم فلا شك أنه لن ينتهي، ولهذا قالوا:"العلم إن أعطيته كلك أعطاك بعضه، وإن أعطيته بعضك فاتك كله".

2. أن يكون النص قد بلغ المخالف، لكنه منسوخ، بنص آخر ولم يعلم المخالف بالناسخ(2). ومن أمثلة ذلك اللبس الذي حصل أول الأمر في ربا النسا، ونكاح المتعة وغيرهما مما استقر الإجماع عليه بعد.

3. أن يكون النص قد بلغه ولكنه لم يثبت عنده إما لأن محدثه مجهول، أو سيء الحفظ، أو متهم، ولايعلم أن له طرقاً أخرى، ولهذا علق كثير من الأئمة العمل بموجب الحديث على صحته فكثيراً ما يقول الإمام: قولي فيه كيت وكيت، وقد روي فيه حديث بخلافه فإن صح فهو قولي.

4. اعتقاد ضعف النص باجتهاد خالفه فيه غيره، كتضعيفه لراو وثقه غيره، ومن ذلك أن بعض الأئمة كان لايرى قبول حديث أصله غير حجازي (شامي أو بصري..) وبعضهم رأى هذا الرأي ثم رجع ومما أثر في ذلك كلمة الشافعي لأحمد: يا أبا عبدالله إذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو عراقياً، ولعل من ذلك مخالفة الأحناف لغيرهم في القهقهة فالإمام أبو حنيفة أخذ بحديث القهقهة في الصلاة، وجعل القهقهة من نواقض الوضوء، ومن مبطلات الصلاة(3)، مع أن الحديث الذي استدل به ضعيف عند الأئمة،.. لكن عذره في ذلك ظنه أن الحديث صالح للاحتجاج به، وهذا ليس فيه مذمة له – رحمه الله – بل هو في العلم والفضل من هو، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيميةرحمه الله تعالى:" وَمَنْ ظَنَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ مُخَالَفَةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِقِيَاسِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمْ وَتَكَلَّمَ إمَّا بِظَنِّ وَإِمَّا بِهَوَى فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَعْمَلُ بِحَدِيثِ التوضي بِالنَّبِيذِ فِي السَّفَرِ مُخَالَفَةً لِلْقِيَاسِ وَبِحَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ

(1) سورة يوسف، الآية: 76.

(2) الشيخ محمد صالح العثيمين، الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه، ص: 23.

(3) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، 1/ 106.

مُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ؛ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّتَهُمَا وَإِنْ كَانَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ لَمْ يُصَحِّحُوهُمَا "(1)

5. اشتراط بعضهم في قبول النص شروطاً يخالفه فيها غيره، كاشتراط بعضهم كون الراوي فقيهاً إذا روى ما يخالف القياس، واشتراط بعضهم ظهور الحديث وانتشاره إذا كان فيما تعم به البلوى، وربما وقع الاختلاف في بعض قواعد علوم الآلة ومنها المصطلح ومن ذلك توثيق ابن حبان لمن لم يعرف بجرح، في مقابل طريقة ابن حزم في الرمي بالجهالة، وكتشدد أبي حاتم في نقد الرجال، وتساهل الحاكم في توثيقهم، واشتراط بعضهم للصحة اللقيا واكتفاء آخرين بالمعاصرة، وغير ذلك.

6. أن ينسى البعض حديثاً أو آية كما ذهل عمر رضي الله عنه عن قول الله تعالى: (إنك ميت وإنهم ميتون) لما مات نبينا محمد ﷺ.

7. عدم معرفة دلالة لفظ النص: ومن الركائز الأساسية في هذا العلم باللغة العربية، قال الشاطبي رحمه الله: "الله عزوجل أنزل القرآن عربياً لاعجمة فيه، بمعنى أنه جار في ألفاظه وأساليبه على لغة لسان العرب، قال الله تعالى: (إنا جعلناه قرآناً عربياً)... وكان المنزل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبدالله ﷺ، وكان الذين بعث فيهم عرباً أيضاً، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم... وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلاّ من الطريق الذي نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها"(1)

8. معرفة دلالة اللفظ وموضوعه، ولكن لايتفطن لدخول هذا الفرد المعين تحت اللفظ إما لعدم تصوره لذلك الفرد أو لعدم حضوره بباله أو لاعتقاده أنه مختص بما يخرجه عن اللفظ العام.

9. عدم اعتقاد وجود دلالة في لفظ النص على الحكم المتنازع عليه، وهذا له أربعة حالات:

أ. أن لايعرف مدلول اللفظ في عرف الشارع فيحمله على خلاف مدوله في العرف الشرعي.

ب. أن يكون له في عرف الشارع معنيين فيحمله على أحدهما، ويحمله المخالف على الآخر.

ج. أن يفهم من العام خاصاً أو من الخاص عاماً، أو من المطلق مقيداً، أو من المقيد مطلقاً.

د. أن ينفي دلالة اللفظ مع أن اللفظ تارة يكون مصيباً في الدلالة، وتارة يكون مخطئاً، فمن نفى

(1) مجموع الفتاوى المرجع السابق، 20/ 304-305.

دلالة قول الله تعالى: (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) على حل أكل ذي المخلب والناب أصاب، ومن نفى دلالة العام على ما عدا محل التخصيص غلط ومن نفى دلالته على ماعدا محل السبب غلط.

10. اعتقاد أن دلالة النص عارضها ما هو مساو لها فيجب التوقف، أو عارضها ما هو أقوى فيجب تقديمه، ومن أمثلة ذلك: لما حدث ابن عباس عائشةَ بحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – أن النبي ﷺ قال: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)[1]، أنكرت ذلك وقالت:"إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ، يرحم الله عمر، لا والله ما قاله رسول الله ﷺ قط إن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكنه قال: (إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا، وإن الله لهو (أضحك وأبكى)، (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[2]، فظنت عائشة رضي الله عنها أن هذا النص يخالف ما ثبت عندها من كلامه ﷺ بل يخالف مقتضى القرآن الكريم[3]، من هذا التحليل السريع لأسباب اختلاف الفقهاء يلاحظ الباحث مما سبق عدم وجود سبب واحد يرجع إلى شهوة فقيه أو ميوله الخاصة أو مصلحته الشخصية، وأنما هي أسباب موضوعية تقوم وتنشأ أصلاً على أسس سليمة وقواعد قوية، ولا يمكن إلا أن يكون الأمر كذلك.

---

(1) صحيح البخاري المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذاكان النوح من سنته، انظر فتح الباري 3 / 151 رقم 1286، المرجع السابق، كتاب الجنائز – باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، انظر شرح النووي 3 / 483 رقم 927.

(2)مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، انظر فتح الباري 3 / 151 – 152 رقم 1288، مرجع سابق. كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، انظر شرح النووي، 485–486/ 3، رقم 928.

(3) فتح الباري، 3 / 152 ،156، بتصرف يسير واختصار.

المبحث الثالث: نشأة الاختلاف

تعود نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الذي بدأ يسيراً في زمن النبي ﷺ، حيث استغنى الناس بالوحي المنزل على رسول الله ﷺ، ثم توسع بعد ذلك بوفاة النبي ﷺ، بتوزع الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار، ولا نتوقع أن يتوقف الخلاف نهائياً؛ لأن الوقوع أظهر دليل على الجواز، ولكن نريد ترشيد هذا الخلاف ليكون خلافاً مثمراً، داعياً إلى البحث والتنقيب والوصول إلى الحق، ولقد أنزل الله القرآن على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام محتويًا على تلك الأحكام الشرعية، ولم يقصِّر رسول الله ﷺ في بيان هذه الأحكام للناس، فعلَّمهم كيفية أدائها، وشرح لهم أركانها وشروط صِحَّتها. وكان بيانه ﷺ بالقول (وهو السنَّة القولية) وبالفعل (وهو السنة العملية) وبإقراره لبعض أقوال، وأفعال الصحابة، التي تتوافق مع شريعة رب العالمين، وكان مصدر الأحكام وقتئذٍ هو الوحي ،سواء المنزل باللفظ والمعنى وهو القرآن ،أم المنزل بالمعنى دون اللفظ وهو السُّنَّة. وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يستفتون رسول الله ﷺ في كل ما يُشْكِل عليهم فهمُه من أحكام الشريعة، فكان ﷺ يبين لهم أبلغ البيان، كما كان يَفْصِل في القضايا التي تُرفع إليه، ويحكم في النزاعات التي تحصل بين أفراد المجتمع،فلما أكمل الله به الدين أعظم إكمال، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين أبلغ إتمام، اختار لنبيه محمد ﷺ خيراً مما كان فيه، وألحقه بالرفيق الأعلى،وما قبض رسول الله ﷺ إلا وقد ترك أمته على المحجّة البيضاء، والطريق الواضحة الغراء، كما قال ﷺ: " قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ"[1] فقام بهذا الدين من بعده ذلك الجيل الفريد، الذين آمنوا به وعزروه ونصروه، ومنَّ الله عليهم بصحبة نبيه ﷺ. ففتحوا القلوب بجهاد العلم والحجة والدعوة والبيان، وفتحوا الأمصار بجهاد السيف والسنان، وأنقذوا الناس بالإيمان والإسلام،فكانوا –رضوان الله عليهم– بعد رسول الله ﷺ مصدر التعليم ومرجعية البشر، ورغم أنهم كانوا يختلفون في كثير من المسائل في العلم والعمل إلا أنهم كانوا يحتكمون فيها إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، دون أن يكون لاختلاف آرائهم أثر في جماعتهم؛ لإدراكهم ما يسوغ فيه تباين الآراء وما لا يسوغ فيه ذلك،

[1] مسند الإمام أحمد المرجع السابق، 4/26/ح17142.

ولمعرفتهم مواطن الإنكار على المخالف من مواطن الإعذار له، وبهذا كانوا جسداً واحداً مجتمعي الكلمة، مؤتلفي القلوب؛ فنصروا الملة، ونشروا الخير، وانتفع بهم الناس، وقد نقلوا – رضوان الله عليهم– هذا المنهج الذي تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً إلى قلوب التابعين، فجرى التابعون لهم بإحسان في ذلك، وساروا على طريقتهم، ولزموا جادتهم.ثم سلك هذا المسلك الرشيد تابعوا التابعين، وهدوا إلى صراط الحميد، ثم نهج هذا المنهج أئمة الهدى من علماء هذه الأمة، ودرج عليه الموفقون من أتباعهم زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، وكان دين الله في نفوسهم أعظم وأجل من أن يقدّموا عليه قول أحد من الناس، أو يعارضوه برأي أو قياس"[1] .

ثم خلف من بعدهم خلوف حكَمهم الهوى، واستحكم في قلوبهم التعصب، ففرقوا دينهم شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون، حتى وصلت الأمة المسلمة إلى ما نعيشه اليوم من واقع كبرت فيه دائرة الخلاف، واتسعت به رقعة الفرقة بين المسلمين عامة وخاصة، فتشرذموا طوائف ومذاهب وفرق وجماعات، وشاع التعصبُ لكل قول ومشرب، ووصل الأمرُ إلى أن بغى بعضهم على بعض، ورمى كل طرف الآخر بالتهم والنقائص، وظهرت الموالاة والمعاداة على الأسماء والرسوم والإشارات والرجال والزعامات، في جو من الخصام والفصام، لا يرضاه أي محب، ويسعد له كل مبغض، فأدى ذلك إلى فشلهم ووهنهم، وذهاب ريحهم، حتى سيطر وتسلط عليهم أعداؤهم، وسلبوهم ما في قصعتهم، وتحكموا في كل أمر من أمورهم. ومثل هذا الواقع المر لا يمكن للمسلمين أن يتجاوزوه ولا أن تصلح أحوالهم إلا باعتصامهم بدينهم، وتوحيد كلمتهم على كلمة التوحيد.

وقد أصبح القيام بهذا الأمر مطلباً ضرورياً، وحاجة ملحة، وقبل ذلك أداءً لفريضة شرعية، وحفظاً لأصل من أصول الملة، ويقع القيام بهذا الأمر العظيم في المقام الأول، على العلماء وحملة الشريعة، فهم الأقدر على إرجاع المسلمين إلى جادة الصواب، وصرف دلاهم إلى المعين الصافي، وتربيتهم على نبذ الفرقة والاختلاف، وقد ظهرت محاولات علمية وعملية عدة لتحقيق هذا الهدف النبيل، ومن ذلك بيان فقه الخلاف في الأحكام الشرعية، والتأصيل الشرعي لذلك، مع إبراز ما دوَّنه أئمة الإسلام في هذا الشأن في ثنايا كتبهم ومسائلهم ومقالاتهم، وجمع ذلك في مؤلف جامع لشتات مسائل هذا الفقه؛ ليسهل على المريد له تناوله ومعرفته، إلا أن الأقلام الإسلامية التي تناولت هذا

[1] إعلام الموقعين المرجع السابق، 1/7،6.

الموضوع لم تأت عليه – حسب معرفتي– من كل جوانبه، كما أن ما فيها يحتاج إلى جمع وترتيب وصياغة وتهذيب، ولا زالت هذه الجهود المبذولة دون الحد المطلوب لعلاج مثل هذه المشكلة البالغة الأهمية، والتي تحتاج إلى مزيد عناية واهتمام، وحظ وافر من البحث والدراسة. فأحببت بجهد متواضع أن ألحق بركب هذه الجهود الإصلاحية، فأدليت بدلوي في هذا المجال إحياءً لمنهج أهل السنة والجماعة، ورغبة في توحيد المسلمين واجتماعهم، وإزالة بواعث فرقتهم واختلافهم، راجياً من الله المثوبة على ذلك؛ "إذ السعي في جمع كلمة المسلمين وإزالة ما بينهم من الشقاق من أفضل الجهاد في سبيل الله، وأفضل الأعمال المقربة إلى الله"[1]، لما كان رسول الله ﷺ بين أصحابه رضوان الله عليهم يبلغهم دين الله سبحانه، ويعلمهم أحكامه، ويقضي بينهم بشرعه لم يختلفوا كثيراً في استنباط الأحكام الشرعية؛ وإن اختلفوا في حكم مسألة رجعوا في ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ لكونه مصدر بيان الأحكام الشرعية في كل شأن من شؤونهم. وكان رسول الله ﷺ يقر المصيب منهم، إن كان الصواب مع أحدهم، أو يبين لهم وجه الصواب إن كان قد خفي عليهم؛ وبهذا ينحسم الخلاف بينهم ويجتمعون على قوله ﷺ ويصدرون عن رأيه، مثال ذلك ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل؛ فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب"، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [2]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً)[3].فرسول الله ﷺ بسكوته أقر عمرواً رضي الله عنه على اجتهاده، وأن ما فعله كان صواباً، وانحسم الخلاف في هذه المسألة، ومثله أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ((أصبت السنة وأجزأتك صلاتك،

---

[1] انظر: تفسير قوله تعالى: "مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا"(الروم:32)، في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م.

([2]) سورة النساء، الآية: 29.

([3]) أبو داود الكمرجع السابق، (145/1) برقم (334) وأحمد في المسند المرجع السابق: (203/4) برقم (17845)، والدارقطني المرجع السابق، (78/1) برقم (12).

وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين))(1)، فبين النبي ﷺ لهما ولأصحابه أن من لم يعد الصلاة أصاب الشريعة الثابتة بالسنة، ومن أعاد الصلاة كان له الأجر مرتين؛ لأن كلاً منهما صلاة صحيحة تترتب عليها المثوبة وإن لم يكن مطالباً شرعاً بالثانية؛ لأنها تطوع منه والفريضة هي الأولى(2)، وهكذا مضى الصحابة ﷺ في حياة رسول الله ﷺ يرجعون إليه في كل ما ينزل بهم من نوازل، أو يستجد فيهم من مسائل فيبينها لهم، وبذلك يرتفع خلافهم ويصبح إقراره أو بيانه بعد ذلك سنة وشريعة فيهم، وهكذا دأب رسول الله ﷺ في هداية أصحابه ورعايتهم وبيان الحق لهم، فيما جهلوه أو اختلفوا فيه في كل أمر من أمورهم، وما مات إلا وقد تركهم على البيضاء الواضحة كما قال عمه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عند موته ﷺ: (والله ما مات حتى ترك السبل نهجاً واضحاً؛ فأحل الحلال وحرم الحرام، ونكح وطلق وحارب وسالم، ما كان أرعى غنم يتبع بها صاحبها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاة بمخبطه، ويمدر حوضها بيده، بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم)(3)، وبوفاته ﷺ انقطع الوحي ولم يبق للصحابة رضي الله عنهم بعد شخصه الكريم ﷺ مصدراً للتشريع إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ التي وعوها وحفظوها عنه، فكانوا يعرضون ما نزلت بهم من حوادث وما اختلفوا فيه من مسائل على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ فإن وجدوا لله –عزّ وجل– أو لرسوله ﷺ فيها حكماً قضوا به، وإن كانت مستجدة لم يقض رسول الله ﷺ فيها بحكم، اجتهدوا في استنباط حكمها، يلحقون النظير بنظيره، ويردون الشبيه إلى شبيهه، يجتهدون في ذلك ولا يألون جهداً في موافقة الشرع، فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل، فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه ،أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه ،أو استنبطه ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها، لا يألو جهداً في موافقة غرضه –عليه الصلاة والسلام– فعند ذلك وقع

([1]) أخرجه أبو داود في سننه المرجع السابق: (146/1) برقم (338) والدارقطني في سننه مرجع سابق: (188/1) المستدرك على الصحيحين/1990م: (286/1) برقم (632) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

([2])آبادي، محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ، (369/1).

([3])الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، (52/1) برقم (83).

الاختلاف بينهم)[1]. كاختلافهم في قتال من ارتد من العرب بعد رسول الله ﷺ في أول الأمر حتى أقام أبو بكر رضي الله عنه الحجة عليهم في ذلك فأجمعوا على رأيه.قال أبو هريرة رضي الله عنه: "لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها" قال عمر رضي الله عنه: "فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق"[2]. وكاختلافهم في توريث الجد مع الأخوة، إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي اختلف فيها الصحابة في العلم والعمل.ومع تفرق الصحابة في الأمصار بعدما فتحوها، وما كان مع كل واحد منهم من سنة رسول الله ﷺ مما ليس مع الآخر، اتسعت دائرة الخلاف والتباين في آرائهم واجتهاداتهم، وقد أخذ ذلك عنهم التابعون كل في مكانه، وهكذا امتد الاختلاف فيما يستجد من أحكام إلى التابعين واتسع نطاقه في وقتهم تبعاً لتجدد الحوادث، والمسائل التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، فاختلفت اجتهاداتهم، وآراؤهم في تلك الحوادث لاختلاف علومهم وتفاوت مداركهم ولعدم بلوغ سنة رسول الله ﷺ بأكملها إلى كل واحد منهم، وغيرها من أسباب الخلاف السابق ذكرها، ثم أتى بعد التابعين تابعوهم، كأبي حنيفة ومالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق وأحمد وأمثالهم من علماء وأئمة هذه الأمة رحمهم الله جميعًا"فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً، واقتبسوا هذا الأمر عن مشكاتهم اقتباساً، وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين.

لم يكن الخلاف عند السلف غاية، بل كانوا رضوان الله عليهم أشد الناس حرصاً على الحق وتعلقاً به؛ لأنه ضالة المؤمن التي ينشدها، لأنهم يقرءون قول الله تعالى:{ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا

([1]) الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1404هـ، (ص22، 23).

([2]) صحيح البخاري المرجع السابق، (507/2) برقم (1335).

ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ٣٢ [1]، ولم يكن الخلاف عندهم نزعة هوى، ولا غاية مقصودة، بل حرصاً على الحق، وحين يتبين لهم كانوا أسرع الناس رجوعاً إليه. وهذا ظننا بهم رضي الله عنهم.

ثم حمل العلم بعدهم التابعون، وأتباعهم، ووسِّد إليهم الأمر، فنسجوا على منوال الصحابة الأخيار، وما ورد عن أحدهم أنه ردَّ حقاً بعد ما تبين له، ثم جاء بعدهم الأئمة الأعلام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ. وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ. وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ "[2].

وما ذاك إلا أنهم أيقنوا أن الحق يُتعرّف عليه من خلال النصوص التي هي مصدر هداية الأمة، فتبعوها، والنتيجة أن الخلاف لم يكن غاية في ذاته، بل كل واحد يطلب الحق بطرقه ووسائله، ويقع الخلاف لأي سبب من الأسباب، فلا بد للأمة أن تخلص النية في طلب الحق لتتفق عليه ولا تختلف، وترتب على هذا أن الخلاف لم يكن يفسد للود قضية، ولم يكن سبباً في القطيعة والتدابر. قال الصرفي: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة".[3]

قال الذهبي رحمه الله تعالى : "هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه"وقال يحيى بن سعيد القطان: "ما برح أولوا الفتوى يختلفون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه" وقال: "أهل العلم أهل سعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحل هذا ويحرم هذا، وأن المسألة لترد على أحدهم كالجبل، فإذا فتح لها بابها قال ما أهون هذه"[4].

([1]) سورة يونس، الآية: 32.

([2]) مجموع الفتاوى المرجع السابق ،232/20.

([3])سير أعلام النبلاء، 16/10.

([4])مرجع سابق، 16/10.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " قد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [1]، وكان يتناظرون في المسألة العلمية، والعملية مع بقاء الألفة، والعصمة، وأخوة الدين، نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع، وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شئ تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة، ولا أخوة".(2)

([1]) سورة النساء، الآية: 59.

([2]) مجموع الفتاوى المرجع السابق، 4/73،72.

المبحث الرابع :أسباب اختلاف المذموم، وآثاره

1. اتباع الشهوات أوالشبهات.

فالأهواء والشهوات تدفع إلى ظلم غيره في سبيل تحصيل الشهوة فيقع الخلاف وينشأ الافتراق "فما يتنازع الناس إلا حين تتعدد جهات القيادة والتوجيه؛ وإلا حين يكون الهوى المطاع هو الذي يوجه الآراء والأفكار. فإذا استسلم الناس لله ورسوله انتفى السبب الأول الرئيسي للنزاع بينهم – مهما اختلفت وجهات النظر في المسألة المعروضة – فليس الذي يثير النزاع هو اختلاف وجهات النظر، إنما هو الهوى الذي يجعل كل صاحب وجهة يصر عليها مهما تبين له وجه الحق فيها! وإنما هو وضع "الذات"في كفة، والحق في كفة ؛ وترجيح الذات على الحق ابتداء!.. ومن ثم جاء هذا التعليم بطاعة الله ورسوله عند المعركة.. إنه من عمليات "الضبط"التي لا بد منها في المعركة.."﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦ ﴾[1]، وأما الشبهات والتأولات الفاسدة، فتبعد الناس عن الحق إلى أقوال وآراء متباينة، ومن أظهر ذلك الافتراق الذي وقع في الأمة بانحراف ثنتين وسبعين فرقة عن الجادة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاثوسبعين فرقة))[2]، كما أن اتباع الشهوات والشبهات سبب لعدد من الآفات الكفيلة بتمزيق الصف وتفريق الأمة، ولعل من أهمها ما يلي:-

2. البغي وعدم الإنصاف: لعل من أشد ما نحتاجه اليوم في التعامل مع الآخرين خلق الإنصاف الذي يعني: إدراكاً متكاملا لما عند الآخرين من حسنات ،ومميزات، ولما يعانونه من مشكلات، ولما يعيشون فيه من ظروف مختلفة، فهو يقتضي، ذكر محاسن الشخص، ومثالبه، عند الحاجة إلى تقويمه، والمنصف هو الذي يدرك حقيقة أحوال البشر إدراكاً مناسباً، لأن أحوال البشر، وأفكارهم، وأمزجتهم على درجة عالية جداً من التعقيد والتنوع، فالمنصف هو الذي يدرك هذه الحقيقة، ثم يملك القدرة على التعامل معها كما ينبغي وقال الإمام مالك رحمه الله من قبل : ما في زماننا شيء أقل

([1]) سورة الأنفال، 45-46.

([2])سنن أبي داود، 608/2/ح4596.

من الإنصاف، وقال الإمام الذهبي رحمه الله أيضًا" فقد صرنا في وقت لا يقدر الشخص على النطق بالإنصاف، نسأل الله السلامة"، فكيف بنا نحن في هذا الزمن الذي علت فيه أصوات البغي بقصد الأذى، أو الحسد، ماذا نقول.

1. **الغرور بالنفس:** فالغرور بالنفس يولد الإعجاب بالرأي، والكبر على الخلق، فيصر الإنسان على رأيه، ولو كان خطأ، ويستخف بأقوال الآخرين، ولو كانت صوابا، فالصواب ما قاله، والخطأ ما قاله غيره، ولو ارعوى قليلا واتهم نفسه، وعلم أنها أمارة بالسوء، لدفع كثيرا من الخلاف والشقاق، ولكان له أسوة بنبينا ﷺ الذي قال الله تعالى له: ﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1]، وإذا كانت صفة التواضع ولين الجانب من أوائل صفات المؤمنين، فإنها في حق من انتصب للعلم، والدعوة، والفتوى، والتعليم، أوجب، وأكثر ضرورة، وإلحاحاً [2].
2. **سوء الظن بالآخرين:** فهو ينظر لجميع الناس بالمنظار الأسود، فأفهامهم سقيمة، ومقاصدهم سيئة، وأعمالهم خاطئة، ومواقفهم مريبة، كلما سمع من إنسان خيرا كذبه، أو أوَّله، وكلما ذُكر أحد بفضل طعنه وجرحه، اشتغل بالحكم على النيات، والمقاصد، فضلاً عن الأعمال والظواهر، والمصادرة للآخر قبل معرفة رأيه، أو سماع حجته[3]، ثم هو لا يتوقف عند هذا الحد، بل لسانه طليق في أعراض إخوانه، بسبهم، واتهامهم، وتجريحهم، وتتبع عثراتهم، فإن تورع عن الكلام في أعراض غيره من الفضلاء، سلك طريق الجرح بالإشارة، أو الحركة، بما يكون أخبث، وأكثر إقذاعاً، مثل تحريك الرأس، وتعويج الفم، وصرفه، والتفاته، وتحميض الوجه، وتجعيد الجبين، وتكليح الوجه، والتغيير، والتضجر[4]"، وأنت ترى هؤلاء الجراح القصاب، كلما مر على ملأ من الدعاة اختار منهم (ذبيحاً) فرماه بقذيفة من هذه الألقاب المرة،

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 159.

(2)القرني، عائض بن عبد الله ، أدب الخلاف، ص 27 ،29 بتصرف.

(3) أدب الخلاف المرجع السابق، ص35.

(4) بكر أبو زيد، تصنيف الناس بين الظن واليقين ص 11 بتصرف.

تمرق من فمه مروق السهم من الرمية، ثم يرميه في الطريق، ويقول: أميطوا الأذى عن الطريق فإنه من شعب الإيمان!"[1]

3. **حب الظهور بالجدل والمماراة:** ويكون دافع ذلك في الغالب هوى مطاعاً، وقد يكون قلة الفقه، أوالفراغ وترك الاشتغال بما ينفع، وقد روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى[2]، وغيره عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ }، قال الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله: "الخصومة في الدين بدعة، وما ينقض أهل الأهواء بعضهم على بعض بدعة محدثة، لوكانت فضلاً لسبق إليها أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم، فهم كانوا عليها أقوى، ولها أبصر.

وقد روي عن أبي قلابة رحمه الله تعالى، وكان قد أدرك غيرَ واحد من أصحاب رسول الله ﷺ: لاتجالسوا أصحاب الخصومات فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون[3]، وإذا كان الجدل والمراء، والخصومة في الدين مذمومة على كل حال فإنها تتأكد في حق المقلدة، والجهال، هذا السبب هو من أعظم أسباب اختلاف المذموم، بل لايكاد ينجم عنه اختلاف يحمد، ولعله عامل رئيس في إذكاء نار الفرقة، والفتنة بين المسلمين، ولاسيما أن التنظير العلمي مستقر عند كثيرين ولكن على الرغم من ذلك يقع الافتراق لوقوع الخلل في هذا الجانب.

4. ومن عوامل الاختلاف والتفرق: التعصب، سواء كان سياسياً، أو مذهبياً، أو حزبياً، أو لأفراد، ورموز، وسواء كان لفرط حب، أو فرط بغض، إن التعصب ران يطغى على القلب، والعقل فيحجبهما، ومهما عرضت على المتعصب من الحجج ،والبراهين فلن يرها.

يقول الماوردي رحمه الله: "ولقد رأيت من هذه الطبقة رجلا يناظر في مجلس حفل وقد استدل عليه الخصم بدلالة صحيحة فكان جوابه عنها أن قال: إن هذه دلالة فاسدة، وجه فسادها أن شيخي لم يذكرها وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه، فأمسك عنه المستدل تعجبا، ولأن شيخه كان

---

(1)أدب الخلاف المرجع السابق، ص: 22، بتصرف يسير.

(2) مسند أحمد المرجع السابق، 252/2 و 256/2 وحسنه الألباني في غير موضع انظر صحيح الجامع 5633.

(3)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار الكتب العلمية،9 /217.

محتشما، وقد حضرت طائفة يرون فيه مثل ما رأى هذا الجاهل، ثم أقبل المستدل علي وقال لي: والله لقد أفحمني بجهله وصار سائر الناس المبرئين من هذه الجهالة ما بين مستهزئ، ومتعجب، ومستعيذ بالله من جهل مغرب"[1]

وما أقبح هذا الجهل يوم يسري إلى طوائف تعد نفسها في عداد العاملين للإسلام الذائدين عن حياضه، ويزداد هذا القبح يوم يزعم أصحابها أنهم أهل الفكر المستنير والعقول غير المنغلقة! ويتضاعف القبح يوم ينتسبون إلى السلف، أو السنة، والسلف والسنة من هذا التعصب المقيت براء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ممتدحاً الأئمة الأعلام: "ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة، وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان، وعلي رضي الله عنهما فهذه طرق أهل البدع، والأهواء الذين ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ. فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، أو أحمد، أو غيرهم، ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلا بقدره في العلم، والدين، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلا ظالما، والله يأمر بالعلم، والعدل، وينهى عن الجهل، والظلم"[2]

ومن العوامل الخارجية التي قادت إلى تفاقم الاختلاف بين المسلمين:-

وتتلخص في الحضارات، والديانات التي ناصبت الإسلام العداء في القديم، أو الحديث، وحتى لايتشعب الحديث أتناول بالبيان العامل النصراني كمثال، لقد جاء الإسلام فألف بين أشتات العرب، بل ألف بين أهل الخير من العالمين، فبلال رضي الله عنه حبشي، وصهيب رومي، وسلمان فارسي، ومحمد بن إسماعيل شيخ المحدثين بخارى، وصلاح الدين الأيوبي بطل الحروب الصليبية كردي، ومحمد بن إسحاق أول من دون السيرة النبوية فارسي، والطبري شيخ المؤرخين والمفسرين تركي، وإذا نظرت في سير تراجم أعلام الإسلام، ومبدعيه، وجدتهم من أقطار الأرض، وأطرافها، ومع ائتلاف هذه الخبرات المتنوعة، وانسجامها ازدهرت حضارة الإسلام، وقويت شوكة

---

(1) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري ، أدب الدنيا والدين، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1407 هـ، ص70

(2) مجموع الفتاوى المرجع السابق، 252/22

أهله، وكان لهذا الائتلاف أثر في صد الغزو الصليبي عن بلاد المسلمين على مر التاريخ، وباسترجاع سير أولئك الذين وقفوا في وجه المد الصليبي تتضح هذه الحقيقة بجلاء ولعل أشهر نموذج هو صلاح الدين الأيوبي عليه رحمة الله، وقد أردك أعداء الإسلام من النصارى، واليهود هذه الحقيقة، فكانت الخطوة الأولى التي قاموا بها من أجل السيطرة على بلاد الإسلام وجعلها تابعة، ذليلة، هي العمل على تفكيك وحدتهم عملاً بمشورة القساوسة ووصيتهم للساسة، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي [1]:

1. **يقول القس سيمون:** إن الوحدة الإسلامية تجمع آمال الشعوب الإسلامية، وتساعد التخلص من السيطرة الأوربية، والتبشير عامل مهم في كسر شوكة هذه الحركة، من أجل ذلك يجب أن نحوّل بالتبشير اتجاه المسلمين عن الوحدة الإسلامية.
2. **ويقول المبشر لورنس براون:** إذا اتحد المسلمون في إمبراطورية عربية، أمكن أن يصبحوا لعنةً على العالم وخطراً، أو أمكن أن يصبحوا أيضاً نعمة له، أما إذا بقوا متفرقين، فإنهم يظلون حينئذ بلا وزن، ولا تأثير، لذا يجب أن يبقى العرب والمسلمون متفرقين، ليبقوا بلا قوة ولا تأثير.

فأثر النصارى في اختلاف المسلمين قديم، وأما أثر اليهود فهو أظهر، وأخطر في القديم، والحديث، ولعله لايتسع المقام لبسطه.

إنَّ الاختلاف، والتدابر، وتقطيع عرى الإخاء لن يجلب إلا الضَّعف، والخور، فصيحةٌ من العدو تكفي لزعزعة الأمَّة، وفرض أنواع المذلة، لذلك كانت آثار الاختلاف عبارة عن عقوبات حسية، ومعنوية على المسلمين، لأن الشارع الحكيم أمرنا بالوحدة، والائتلاف، ونهانا عن التفرق، والاختلاف، ومن هذه الآثار السلبية:

1. **الضعف والعجز:** إن أتباع الرُسل دائماً منصورون، وإنَّ مخالفيهم مخذولون، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [2]، والمحادة: المعاداة، والمخالفة في

---

[1] جلال العالم ، عبد الودود يوسف الدمشقي، قادة الغرب يقولون دمّروا الإسلام أبيدوا أهله، الطبعة التاسعة، وفيها زيادات هامة، سنة النشر: 1395 ،الطبعة الثانية ،ص27.

[2] سورة المجادلة، الآية: 20.

الحدود، وقال الزجَّاج: "المحادة أن تكون في حدٍّ يخالف حد صاحبك، وأصلها الممانعة. وقال أبو عبيدة والأخفش (في الأذلين) أي أهلكوا، وقال قتادة: أُخزوا كما أُخزِي الذين من قبلهم. وقال: زيد: عُذبوا، وقال السُدِّي: لُعِنُوا، وفي الجملة (أولئك في الأذلين) أي من جملة الأذلاء لا أذلَّ منهم(1)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))[2]، وإنَّ التنازع والخلاف يؤديان إلى الفشل وذهاب قوة الأمة. قال تعالى: [3]، (وتذهب ريحكم) أي قوتكم ونصركم كما تقول: الريح لفلان، إذا كان غالباً في الأمر.

2. **هلاك الأمة:** وقد حذَّر الله عز وجل هذه الأمُة من محنة الاختلاف وأنَّها هي السبب المباشر في هلاكها فقال عز وجل:﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[4]، قال عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرٍو رضي الله عنه هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا – قَالَ – فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِى آيَةٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِى وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلاَفِهِمْ فِى الْكِتَابِ »[5]، المراد بهلاك من كان قبلنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم، فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم، بحيث لا يجوز الاختلاف في نفس القرآن أو في معنى لايسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك، أو شبهة، أو فتنة، وخصومة، وشجار ونحو ذلك.[6]

وقال ﷺ: ((ذرونـي مـا تـركتُكم فإنمَّـا هلـك مـن كـان قـبلكم بكثـرة سـؤالهم واخـتلافهم علـى أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))[7]. فإنمّا (هلك

(1)الجامع لأحكام القرآن،288/17.
(2) مسند أحمد بن حنبل، المرجع السابق،5667/2/92.
(3) سورة الأنفال، الآية: 46.
(4) سورة الأنعام، الآية: 65.
(5) صحيح مسلم المرجع السابق، 57/8/ح6947.
(6) شرح النووي، المرجع السابق، 218/16.
(7) صحيح مسلم المرجع السابق، 975/2/ح1337.

من كان قبلكم) أي من اليهود والنصارى بكثرة سؤالهم، كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة، واختلافهم على الكثرة لا على السؤال، لأنَّ نفس الاختلاف موجب للهلاك، الكثرة على أنبيائهم يعني إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الإهلاك[1]، فالرسول ﷺ بشرنا أن أعداء الله لن يستطيعوا استئصال أمة الإسلام ولو اجتمعوا من جميع أقطار الأرض، فالاختلاف يجعل هلاك الأمة بيد أبنائها في سلاسل من الحروب في غير معركة،قال ﷺ: ((إنَّ ربي قال لي: إني أعطيت لأمتك أن لا أهلكهم بسَنةٍ عامةٍ، وأنْ لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها . حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً))[2] فلمَّا كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً فكذلك الخسف والقذف، ويؤيد هذا ما رواه الطبراني قال: قال الحسن لمَّا نزلت الآية﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[3]، سأل النبيُ ﷺ ربَّه فهبط جبريل فقال يا محمد إنك سألت ربَّك أربعاً فأعطاك اثنتين ومنعك اثنتين: أن يأتيهم عذاب من فوقهم أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم كما استأصل الأمم الذين كذبوا أنبياءهم، ولكنه يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، وهذان عذابان لأهل الإقرار بالكتاب والتصديق بالأنبياء(4)، قال ابن القيم رحمه الله: "وقد أخبر النبي ﷺ أن هلاك الأمم من قبلنا إنما كان باختلافهم على أنبيائهم وقال أبو الدرداء، وأنس، وواثلة بن الأسقع، خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في شيء من الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله قال ثم انتهرنا قال يا أمة محمد لا تهيجوا على أنفسكم وهج النار ثم قال أبهذا أمرتم، أو ليس عن هذا نهيتم إنما هلك من كان قبلكم بهذا وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابني العاص أنهما قالا جلسنا مجلسا في عهد رسول الله ﷺ كأنه أشد اغتباطا فإذا رجال عند حجرة عائشة يتراجعون في القدر فلما رأيناهم اعتزلناهم ورسول الله ﷺ خلف الحجرة يسمع كلامهم فخرج علينا رسول الله ﷺ مغضبا يعرف في وجهه الغضب حتى وقف عليهم وقال يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض وإن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض ولكن نزل

(1)تحفة الأحوذي المرجع السابق، 372/7.

(2) صحيح مسلم المرجع السابق،2215/4/ح2889.

(3) سورة الأنعام، الآية: 6

(4) فتح الباري المرجع السابق، 293/8.

القرآن يصدق بعضه بعضا ما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فآمنوا به ثم التفت فرآني أنا وأخي جالسين فغبطنا أنفسنا أن لا يكون رآنا معهم"[1]

3. **العقوبات المعنوية:** ومن ذلك: أن رسول الله ﷺ خرج يُخبر بليلة القدر، أي موعدها، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: ((إني خرجتُ لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس))[2]، الملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة.[3]، وقال الإمام النووي رحمه الله: إنَّ المخاصمة، والمنازعة، مذمومة وإنَّها سببٌ للعقوبة المعنوية.[4]، وقال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل أنَّ المخاصمة مذمومة وأنَّها سببُ الحرمان، وفيه أنَّ المكان الذي يحضُره الشيطانُ تُرفع منه البركة، والخير[5].

4. **براءة الرسول ﷺ من المفترقين:** قال الله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩ ﴾ [6]

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قرأ: {إن الذين فرقوا دينهم} ومعنى (شيعاً) فرقاً وأحزاباً، وكُل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهُم شيع لست منهم في شيء، فأوجب براءاته منهم، وهو كقوله عليه السلام: ((من غشنا فليس منا))[7]، أي نحن براء منه[8]. وقال ﷺ عندما قرأ هذه الآية: "هم أهل الأهواء والبدع ليست لهم توبة"[9]، وقال ابن تيمية رحمه الله: "نتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول منهم".[10]

([1]) إعلام الموقعين المرجع السابق،260/1.

([2]) صحيح البخاري المرجع السابق، 27/1.

([3]) فتح الباري المرجع السابق،268/41.

([4]) شرح النووي على صحيح مسلم المرجع السابق 8،/63.

([5]) فتح الباري المرجع السابق، 113/1.

([6]) سورة الأنعام، الآية: 159.

([7]) صحيح مسلم المرجع السابق،99/1.

([8]) تفسير القرطبي المرجع السابق7،/149.

([9])ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،بدائع الفوائد، الناشر، 849/4،

([10]) مجموع فتاوى المرجع السابق، 12/1.

المبحث الخامس: معالم في آداب الاختلاف

إن الاختلاف في القضايا الفكرية التي منها القضايا الفقهية أمر طبيعي، لما فَطرَ الله عليه الناسَ من تباين في عقولهم، وأفهامهم، ومداركهم، وجب أن نقر بأن الاختلاف في عهد النبوة والخلافة الراشدة بين عديد من الصحابة كان أمراً واقعاً تشهد له جملة من الأحداث، وليس في نفيه ما يخدم هذا الدين، كما ليس في بيانه مساساً بمثالية هذه الدعوة، وصدق نية أولئك الرجال الذين كانوا يختلفون، بل يمكن أن يقال: إن في ذكر هذه الاختلافات بياناً لواقعية هذا الدين، فهو يتعامل مع الناس على أنهم بشر، تتنازعهم عوامل مختلفة مما فطر الله تعالى خلقه عليه، ولكن الذي تطمئن إليه النفس المؤمنة أن ذلك الاختلاف لم ينشأ عن ضعف في العقيدة، أو شك في صدق ما يدعو إليه رسول الله ﷺ بل كان تحري الحق، والرغبة في إصابة قصد الشارع من الأحكام بغية جميع المختلفين، ولما كان الرسول ﷺ مصدر تلك الأحكام لم يكن عمر الخلاف يمتد لأطول من الطريق المؤدية إلى رسول الله ﷺ، وقد رأينا من خلال الأحداث التي مرت أن أسباب الاختلاف في مجموعها، لم تكن تخرج عن تباين في فهم النص لأسباب لغوية، أو اجتهادية، وذلك في تفسير ما بين أيديهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم تكن هذه الأسباب لتخفي وراءها أية نوايا تحاول إنماء بذرة الخلاف التي كان المنافقون يحرصون على تعهدها، لذلك سرعان ما كانت هذه الاختلافات تضمحل بلقاء الرسول ﷺ، أو الاحتكام إلى نص أدركه بعضهم وغاب عن الآخرين، لأن غاية ذي الفطرة السليمة نُشدانُ الحق حيثما وجد، من الطبيعي أن تنتقل بعض الأسباب الموضوعية للاختلاف من عصر لآخر حيث يصعب وضع حواجز تحصر خلفها أسباب الاختلاف في كل عصر، ولكن هناك أموراً كانت تستجد على الساحة الإسلامية، نتجت عنها أسباب وعوامل تذكي روح الاختلاف، فمنذ مقتل الخليفة الثالث، عثمان بن عفان رضي الله عنه تعرضت الأمصار الإسلامية لهزات عنيفة أفرزت بعض الأحداث التي أدخلت إلى دائرة الاختلاف أموراً كانت خارجها، ربما أدت إلى انطواء أهل كل بلد، أو مصر على ما وصلهم من سنة رسول الله ﷺ خوف الوضع والدس، وظهرت مدرستا الكوفة، والبصرة، كبيئة خصبة لتفاعل الأفكار السياسية وتعددت الفرق المختلفة، كالخوارج، والشيعة، والمرجئة، وظهرت المعتزلة، والجهمية وغيرهم من أهل الأهواء، والبدع، وتعددت المناهج العقلية، والفكرية بتعدد تلك الفرق، وأصبح لكل فرقة منطلقات، وقواعد تنطلق منها في تعاملها مع نصوص الشارع، وفي تفسيرها للمصادر

الشرعية، وفي مواقفها من القضايا المختلفة التي استجدت، وبدأت الحاجة تظهر إلى وضع الضوابط والقيود، وتحديد المناهج وطرق استنباط أحكام الوقائع من الوحي الإلهي، وتحديد ما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز، ولعل من فضل الله تعالى أن جعل الجانب الفقهي في دائرة ما يجوز فيه الاختلاف، وذلك لأن "الفقه " عبارة عن معرفة الفقيه حكم الواقعة من دليل من الأدلة التفصيلية الجزئية التي نصبها الشارع للدلالة على أحكامه من آيات الكتاب، وأحاديث رسول الله ﷺ، وقد يصيب الفقيه حكم الشارع، أو يوافقه، وقد لا يوافق ذلك، ولكنه في الحالتين غير مطالب بأكثر من أن يبذل أقصى طاقته العقلية والذهنية للوصول إلى حكم، فإن لم يكن ما وصل إليه حكم الشارع فهو أقرب ما يكون إليه في حقيقته وغاياته وآثاره، ولذلك كان الاختلاف أمراً مشروعاً وذلك لتوفر أمرين فيه:-

1. أن لكل من المختلفين دليلاً يصح الاحتجاج به، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط، ولم يعتبر أصلاً.
2. ألاّ يؤدي الأخذ بالمذهَب المخالِف إلى محالٍ أو باطلٍ، فإن كان ذلك بطل منذ البداية، ولم يسع لأحد القول به بحال، وبهذين الأمرين يغير "الاختلاف " "الخلاف "، فالاختلاف ما توافر فيه الشرطان المذكوران، وهو مظهر من مظاهر النظر العقلي، والاجتهاد، وأسبابه منهجية موضوعية في الغالب، أما الاختلاف الذي يفقد الشرطين أو أحدهما، وهو مظهر من مظاهر التشنج، والهوى، والعناد، وليس له من سبب يمت إلى الموضوعية، ومن هنا ذكر الفقهاء آداباً ينبغي مراعاتها عند الاختلاف وهي:-

1. رد الاختلاف إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ قال الله تعالى :{ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ [1]، شريطة أن نعود، ونستنبط بالطرق التي استنبط بها علماؤنا السابقون، وليس بالأهواء ،أي أن يكون الأمر مجمعا عليه فلا نعود لمذهب دون مذهب بل يعرض الأمر على ثلة من العلماء حتى نحقق الأمور .
2. اتباع المنهج الوسط لقوله سبحانه وتعالى:{ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ

(1) سورة النساء، الآية: 59.

﴿١٨٥﴾[1]، وقوله: مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ [2]، فالتشدد منهج ينبذه الإسلام فلا بد إذًا من رخصة، وتيسير على الناس، ومراعاة ظروفهم .

3. التفريق بين القطع والظن في الأدلة، والتركيز على المحكمات، لا المتشابهات، فمن المعلوم أن النصوص بعضها ظني الثبوت وظني الدلالة، وبعضها ظني الثبوت قطعي الدلالة، وبعضها قطعي الثبوت ظني الدلالة، وبعضها قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فقطعية الثبوت هي القرآن الكريم والسنة المتواترة، وأحاديث الآحاد الصحيحة التي حفت بها قرائن وتلقتها الأمة بقبول حسن.

4. تجنب القطع في المسائل الاجتهادية، فالاجتهاد إذا كان وفقا لأصول الاجتهاد، ومناهج الاستنباط في علم أصول الفقه يجب عدم الإنكار عليه، ولا ينكر مجتهد على مجتهد آخر، ولا ينكر مقلد على مقلد آخر وإلا أدى ذلك إلى فتنة.

إن من أراد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لابد له أن يطلع على خلافات العلماء وأدلة كل منهم حتى لا ينكر على الناس أمراً هُم متبعون فيه علماء أفاضل، فالاختلاف من ضروريات الحياة، وقد قال الله تعالى:{ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ [3].

5. **تحديد المفاهيم**، والمصطلحات التي يدور حولها النقاش إذ يجب أن تكون واضحة جلية وهو ما يسميه العلماء تحرير موضع النزاع فكثير من النقاشات التي تقدم اليوم مردها إلى خلاف في اللفظ.

6. **النظرة الشمولية**، فلابد من الجمع بين كل ما ورد فيما يخص المسألة الواحدة لتحريرها تحريرًا جليًا واضحًا، أن لا ننساق وراء شيخ واحد نقدسه، أو عالم واحد نعظمه، ولا نلتفت إلى سواه وإلا دخلنا في محظور قول الله تعالى:{ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن

([1]) سورة البقرة، الآية: 185.

([2]) سورة المائدة، الآية: 6.

([3]) سورة هود، الآية: 118.

دُونِ ٱللَّهِ ﴿٣١﴾[1]، النظر في المقاصد، واعتبار المآلات فمسألة المقاصد الإسلامية لها دور كبير في تيسير المعاملات، وتسهيل العمل في هذا الزمن وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[2]، أعمال القلب مقدمة على أعمال الجوارح فالإخلاص مقدم على غيره، يقول الرسول ﷺ: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)[3] فكل الفضائل مردها إلى القلب.

7. **التعاون في المتفق عليه:** إن مشكلة الأمة الإسلامية اليوم ليست في ترجيح أحد الرأيين، أو الآراء في القضايا المختلف فيها، بناء على اجتهاد، أو تقليد، فالواقع إن الخطأ في هذه القضايا يدور بين الأجر والأجرين، ولكن مشكلة الأمة حقا في تضييع الأمور المتفق عليها.

8. **إحسان الظن بالمخالف** وأن لا يعتقد أنه تعمد ترك الحق الذي بان له وقد يكون هو المخطئ، وعليه فلا يعتقد هلكته في خلافه له، بل يلتمس له العذر في ذلك، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ)[4] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ إمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوهَا صَحِيحَةً وَإِمَّا لِآيَاتِ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ.[5]

9. أن لا يؤدي الخلاف إلى جفوة وفتنة بين المختلفين، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "كانوا يتناظرون في المسائل العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، وَلَوْ كَانَ كُلَّمَا اخْتَلَفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَاجَرَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِصْمَةٌ وَلَا أُخُوَّةٌ وَلَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَيِّدَا الْمُسْلِمِينَ يَتَنَازَعَانِ فِي أَشْيَاءَ لَا يَقْصِدَانِ إلَّا الْخَيْرَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ: ((لَا يُصَلِّيَن أَحَدٌ الْعَصْرَ إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ قَوْمٌ: لَا نُصَلِّي إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

([1]) سورة التوبة، الآية: 31.

([2]) الجامع المسند الصحيح المختصر المرجع السابق، 1/ 6/ح 1.

([3]) صحيح مسلم المرجع السابق،4/ 1986/ ح 2564.

(4) مسند الإمام أحمد، 194/4/ح17927.

(5) مجموع الفتاوى المرجع السابق،191/19.

وَفَاتَتْهُمْ الْعَصْرُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يُرِدْ مِنَّا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ فَصَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَعِبْ وَاحِدًا مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ))، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ الْأُصُولِ الْمُهِمَّةِ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْأَحْكَامِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ ((أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ))[1]، ويقول يونس الصدفي رحمه الله تعالى: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا ولقيته فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة". قال الإمام الذهبي –رحمه الله–: "هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون" [2]

10. أن لا يُنكر على المجتهد في اجتهاده وعمله بهذا الاجتهاد، ولا يمنع هذا من إقامة الحجة عليه، أو المحاورة معه للخروج من الخلاف، والوصول إلى الحق، بل هو الأولى، إذ مازال السلف يرد بعضهم على بعض في مسائل الفقه والفروع من المعتقد، وهذا من النصيحة للمسلمين، وقد نقل عن كثير من السلف عدم الإنكار في مسائل الخلاف إذا كان للاجتهاد فيها مساغ. ويقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى–: وكذلك قالوا "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً"[3]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه"[4]، عن أنس رضي الله عنه قال: "إنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر"[5]

---

(1) مرجع سابق، 24/ 173.

([2]) سير أعلام النبلاء المرجع السابق،16/10.

([3]) المنهاج شرح صحيح مسلم، 13922/24.

([4]) علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الهدى للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م، 1/ 9.

([5])سنن البيهقي الكبرى، 3/ 145/ح 5225.

المبحث السادس: صور من آداب السلف عند الاختلاف

حاول بعض الكتاب على الساحة الإسلامية، أن يصوروا جيل الصحابة رضوان الله عليهم بصورة جعلت العامة ترى أن ذلك الجيل ليس متميزاً فحسب، بل هو جيل يستحيل تكراره، وفي هذا من الإساءة للإسلام ما لا يقل عن إساءة أولئك الضالين الذين يزعمون أن استئناف الحياة الإسلامية في ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد عصر الصحابة ضرب من المستحيل، يجب ألاّ تتسامى نحوه الأعناق، وبذلك يطفئون جذوة الأمل في نفوس لا تزال تتطلع إلى الحياة في ظل الشريعة السمحاء،إن الصحابة رضي الله عنهم أمة صنعها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – بين ظهرانينا ولا يزالان قادرين على صنع أمة ربانية في أي زمان وفي أي مكان إذا اتخِذا منهجاً وسبيلاً، وتعامل الناس معهما كما كان الصحابة يتعاملون، وسيظلان كذلك إلى يوم القيامة، وادعاء استحالة تكرار نماذج على طراز الرعيل الأول إنما هو بمثابة نسبة العجز إلى كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم –، وفي ذلك محاولة لإثبات أن أثرهما الفعال في حياة الناس كان تبعاً لظروف معينة، وأن زماننا قد تجاوزهما بما ابتدع لنفسه من أنظمة حياة، وتلك مقولة تنتهي بصاحبها إلى الكفر الصراح، إن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ورضي الله عنهم قد اختلفوا في أمور كثيرة، وإذا كان هذا الاختلاف وقع في حياته صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا كان عمره لا يمتد إلى أكثر من لقائه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف لا يختلفون بعده، إنهم قد اختلفوا فعلاً، ولكن كان لاختلافهم أسباب، وكان له آداب، وكان مما اختلفوا فيه من الأمور الخطيرة:

1. اختلافهم في وفاته صلى الله عليه وآله وسلم.
2. اختلافهم في دفنه صلى الله عليه وآله وسلم.
3. اختلافهم في خلافته صلى الله عليه وآله وسلم.
4. اختلافهم حول قتال مانعي الزكاة.

سمات أدب الاختلاف في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

نلاحظ في قضايا الاختلاف التي كانت بين الصحابة أن الهوى لم يكن مطية أحدهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وأن الخلافات التي أفرزت تلك الآداب لم يكن الدافع إليها غير

تحري الحق، وهذا غيض من فيض من معالم أدب الاختلاف بين الصحابة بعد عهد الرسالة وانقطاع الوحي:

1. كانوا يتحاشون الاختلاف وهم يجدون عنه مندوحة؛ فهم يحرصون الحرص كله على عدمه.
2. وحين يكون للاختلاف أسباب تبرزه: مثل وصول سنة في الأمر لأحدهم لم تصل للآخر، أو اختلافهم في فهم النص، أو في لفظة كانوا واقفين عند الحدود: يسارعون للاستجابة للحق، والاعتراف بالخطأ، دون أدنى شعور بالغضاضة، كما أنهم كانوا شديدي الاحترام لأهل العلم، والفضل، والفقه منهم، لا يجاوز أحد منهم قدر نفسه، ولا يغمط حق أخيه، وكل منهم يرى أن الرأي مشترك، وأن الحق يمكن أن يكون فيما ذهب إليه وهذا هو الراجح عنده، ويمكن أن يكون الحق فيما ذهب إليه أخوه وذلك هو المرجوح، ولا مانع يمنع أن يكون ما ظنَّه راجحاً هو المرجوح، ولا شيء يمنع أن يكون ما ظنَّه مرجوحاً هو الراجح.
3. كانت أخوة الإسلام بينهم أصلاً من أصول الإسلام الهامة التي لا قيام للإسلام دونها، وهي فوق الخلاف، أو الوفاق في المسائل الاجتهادية.
4. لم تكن المسائل الاعتقادية مما يجري فيه الخلاف، فالخلافات لم تكن تتجاوز مسائل الفروع.
5. كان الصحابة رضي الله عنهم قبل خلافة عثمان رضي الله عنه منحصرين في المدينة، وقليل منهم في مكة لا يغادرون إلا لجهاد ونحوه، ثم يعودون فيسهل اجتماعهم، ويتحقق إجماعهم في كثير من الأمور.
6. كان القراء والفقهاء ظاهرين كالقيادات السياسية، وكل له مكانته المعروفة التي لا ينازعه فيها منازع، كما أن لكلٍ شهرته في الجانب الفقهي الذي يتقنه مع وضوح طرائقهم ومناهجهم في الاستنباط، وعليها بينهم ما يشبه الاتفاق الضمني.
7. كانت نظرتهم إلى الاستدراكات من بعضهم على بعض أنها معونة يقدمها المستدرك منهم لأخيه وليست عيباً أو نقداً. أي أدب بعد هذا ينتظر صدوره من هؤلاء الرجال الذين استقوا النور من مشكاة النبوة، فظل ينير قلوباً عجزت الإحن (الحقد) أن تغشاها،ففاضت

بمثل هذا الأدب في الاختلاف، وحمداً لله فما كان الله جل شأنه ليجمع في رجال عصور الخير الاختلاف ومجانفة الأدب.

8. كانوا رضوان الله تعالى عليهم يحاولون ألا يختلفوا ما أمكن، فلم يكونوا يكثرون من المسائل والتفريعات، بل يعالجون ما يقع من النوازل في ظلال هدي الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – ومعالجة الأمر الواقع عادة لا تتيح فرصة كبيرة للجدل فضلاً عن التنازع والشقاق.

9. إذا وقع الاختلاف رغم محاولات تحاشيه سارعوا في رد الأمر المختلف فيه إلى كتاب الله عز وجل،وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسرعان ما يرتفع الخلاف.

10. سرعة خضوعهم والتزامهم بحكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وتسليمهم التام الكامل به.

11. تصويب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمختلفين في كثير من الأمور التي تحتمل التأويل، ولدى كل منهم شعور بأن ما ذهب إليه أخوه يحتمل الصواب كالذي يراه لنفسه، وهذا الشعور كفيل بالحفاظ على احترام كل من المختلفين والبعد عن التعصب للرأي.

12. الالتزام بالتقوى وتجنب الهوى، وذلك من شأنه أن يجعل الحقيقة وحدها هدف المختلفين؛ حيث لا يهم أي منهما أن تظهر الحقيقة على لسانه أو على لسان أخيه.

13. التزامهم بآداب الإسلام: من انتقاء أطايب الكلم، وتجنب الألفاظ الجارحة بين المختلفين، مع حسن استماع كل منهما للآخر.

تنزههم عن المماراة ما أمكن، وبذلهم أقصى أنواع الجهد في موضوع البحث مما يعطي لرأي كل من المختلفين صفة الجد والاحترام من الطرف الآخر، ويدفع المخالف لقبوله أو محاولة تقديم الرأي الأفضل منه، رغم الخلاف الشديد بين أهل الرأي والحديث، يقول شعبة عند وفاة أبي حنيفة (لقد ذهب معه فقه الكوفة، تفضل الله عليه وعلينا برحمته)، ويقول الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"[1]، صلى الشافعي الصبح في مسجد أبي حنيفة الصبح فلم يقنت ولم يجهر ببسم الله تأدباً مع أبي حنيفة رحمهما الله قال القرطبي: "كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سراً

[1] سير أعلام النبلاء المرجع السابق، 403/6.

ولا جهراً وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد" [1]، يقول الإمام أحمد بن حنبل: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً"، ويقول: "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة"، ويقول الذهبي في تعليقه على اختلاف الناس في أبي حامد الغزالي بين مادح وذام: "مازال العلماء يختلفون ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور"[2]، تلك هي أبرز معالم آداب الاختلاف التي استخلصها العلماء من وقائع الاختلاف التي ظهرت في عصر الرسالة.

[1] الجامع لأحكام القرآن المرجع السابق، 375/23.

[2] سير أعلام النبلاء مرجع سابق، 374/14،271/5، 371/11. 40/14،322/19.

المبحث السابع: أهمية الفتوى في حماية العقيدة.

فإن حياة الناس لا تستقيم إلا بشريعة تبين للناس المصالح، والمفاسد، وتخرجهم من دواعي الهوى، والضلال إلى دواعي الحق، والفلاح، ليحققوا معنى الدينونة الحقة لله رب العالمين، حتى يكونوا عبادًا لله اختيارًا كما هم عباد له اضطرارًا، ولا يكون ذلك إلا بالدخول تحت أمره ونهيه، والأصل في ذلك قوله تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ (1)

وقال تعالى:(وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾(2)، قد حصر الأمر في سبيلين :الوحي وهو الشريعة، والهوى، ولا ثالث لهما، والعلاقة بينهما علاقة تضاد، فاتباع الهوى مضاد لاتباع الحق،من أجل ذلك أنزل الله شريعته وابتلى الخلق بطاعته، فلا تستقيم الحياة كما ذكرت آنفًا إلا بهذه الشريعة، التي جاءت ممثلة في نصوص الوحيين العظيمين :الكتاب والسنة.

إلا أن الاهتداء بهذا الدين، والانتفاع به مشروط بالفقه فيه الذي هو الفهم الصحيح لمراد الله عز وجل، والفقه في الدين – كما هو معلوم – مفتاح الخير، وآية السعادة، فقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ في ذلك حيث قال :"من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"(3)، ومفهوم المخالفة من الحديث يقتضي :أن الذي لا يفقه في الدين لم يرد به خيرًا، وبذلك يتقرر أن الفقه في الدين له مكانة مهمة وخطيرة، بيد أن الفقه في أحكام الله وتنزيلها على واقع المكلفين وأحوالهم، ليس بالأمر الهين، وليس مرتعًا لكل من شاء أن يقول ما شاء، والفقيه الذي قصر علمه على حفظ الأقوال في المذهب من غير معرفة الأدلة صحيحها من سقيمها فهو مقلد، فلعله بنى حكمًا على نص ضعيف لا تقوم به الحجة، أو قاعدة غير صحيحة، أو قول غير معصوم؛ منقوض بقول المعصوم.

إذًا لابد من أصول وقواعد تبين مصادر الاستدلال ومظان الدليل، وتوضح قواعد الاستنباط وطرقه، وهو ما قام به علماء الأمة رحمهم الله الذين رسموا للأمة المناهج الصحيحة القويمة التي تضبط عملية الاجتهاد في دين الله، وتبين سبيله وضوابطه وشروطه، وتبين ثبات هذه الشريعة بثبات مصادرها، وتبين كذلك شمول الشريعة واستيعابها لحوادث الزمان والمكان، وذلك

([1]) سورة الذاريات، الآية: 56.

([2]) سورة النجم، الآية: 3-4.

([3]) صحيح البخاري المرجع السابق،1/ 75/ ح 71.

تحقيقًا لقول الحق سبحانه:(وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٨٩﴾ (1)، ومع كثرة الغبش في هذه العصور المتأخرة، وولوج من ليس من العلم في صدر ولا ورد إلى ميدان التأصيل والتفريع، فإن المَفزع لمعرفة الحق، ومن ثم التمسك به هو العودة الصحيحة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبذل الوسع في فهمها الفهم الصحيح مستنيرين بما قعده وأصله علماء الأمة الراسخون، لذلك فإن الفتوى في دين الله من أعظم الأمور التي يجب العناية بها، ومقامها مقام عظيم، وأثرها في الناس أثر خطير؛ لذا لابد من توافر الكتابات واستنهاض الهمم المؤهلة والقادرة على ضبط هذا الباب، وحماية هذا الجناب من التلاعب أو التوهين، **ومن هنا لا بد من توضيح مدى أثر الفتوى في حماية المعتقد، وتحقيق الوسطية.**

إن قضايا، ومسائل المعتقد من أهم المسائل التي يخوض فيها أهل الاجتهاد، والفتوى؛ لأن أثرها ينسحب إلى علاقة الإنسان مع ربه، وإيمانه بعدد من القضايا الخطيرة، وكل كلمة تخرج من فم فقيه، وكل حكم يصدره مفتٍ، يصبح منهجًا ينتهجه المقلدون، وسلوكًا يسلكه السائرون، ليس تقديسًا لهذا العالم أو ذاك– فهو في نظرهم غير معصوم– وإنما للعلم الذي يحمله، ولما جبل عليه عامة المسلمين من توقير العلماء، وتقدير أقوالهم، وطاعةً لأمر الحكيم الخبير:(فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾(2)، فهؤلاء العلماء هم ورثة الأنبياء، وهم الذين بسببهم يهتدي الناس للحق والنور؛ إذ ادلهمت الخطوب، وتنازعتهم الأهواء، وتفرقت بهم السبل، فما أعظم أمانتهم، وما أخطر تأثيرهم، من هنا يتكرر الوعيد في القرآن مشددًا على هؤلاء النفر أن يتقوا الله في الناس، وأن يجتهدوا في قيادتهم ودلالتهم للحق:(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾(3)، يقول الشيخ السعدي في تفسيره لهذه الآية"هذا وعيد شديد لمن كتم ما أنزل الله على رسله، من العلم الذي أخذ الله الميثاق على أهله، أن يبينوه

(1) سورة النحل، الآية: 89.
(2) سورة النحل، الآية: 43.
(3) سورة البقرة، الآية 174.

للناس ولا يكتموه، فمن تعوض عنه بالحطام الدنيوي، ونبذ أمر الله".(1)، وتتضح أهمية الفتوى في جانب العقيدة من خلال مايأتي:-

المطلب الأول: وسائل حفظ الدين، وعلاقة ذلك بالفتوى.

إن أعظم ما يجب حفظه ،وبيانه ،والذب عنه، هو دين الله الخاتم الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ، والذي لن يقبل الله من أحد دينًا سواه، وحماية جناب التوحيد ،وصحة المعتقد من أولى الواجبات، بل هو أهم الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، والضروريات كما عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله هي:"ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".(2)، وهذه الضروريات خمس، وهي :حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، وأعظمها شأنًا والتي من أجلها خلق الله الخلق (حفظ الدين)، فإذا كان حفظ الدين أهم مقاصد الشريعة، فلا يمكن أن تترك الشريعة هذا المقصد عرضة للضياع، أو التحريف، ففي ضياعه ضياع للمقاصد الأخرى، وخرابًا لنظام الحياة بأسرها، ومن خلال استقراء أدلة الشرع من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وجد العلماء أن« مقصد الدين »يحفظ من جانبين: جانب الوجود، وجانب العدم، فجانب الوجود بمعنى: المحافظة عليه بما يقيم أركانه، ويثبت قواعد. ومن جانب العدم بمعنى: درء الفساد عنه، الواقع، أو المتوقع، ومن الجانب الأول تأتي الوسائل الآتية :العمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد من أجله، ومن الجانب الثاني يتحقق حفظه بالرد على كل ما يخالفه من البدع، والأهواء، فقد جاء الأمر في كتاب الله بالدعوة إلى هذا الدين، وبيان حقيقته، وأعظم قضية تناولها القرآن وجاهد من أجلها محمد ﷺ قضية (التوحيد)(قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨ (3)

([1]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المرجع السابق،1/ 82.

([2]) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م، ص 243.

([3]) سورة يوسف، الآية: 108.

وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة، وبالنسخ أخرى، وهذا الدين لا ينسخ أبدًا، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف، والتبديل، والكذب، والكتمان ما يلبس به الحق من الباطل، ولابد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفًا عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق، ويبطل الباطل ولو كره المشركون".(1)، وللنظر في تأثير "الفتوى" في مسائل الإيمانية، والعقدية المهمة، فإن ذلك الأثر لا يبدو ظاهرًا واقعًا إلا من خلال ذكر نماذج لمواقف عدد من العلماء من أهل الفتوى والاجتهاد، الذين كان لفتاواهم، واجتهاداتهم في مواقف معينة في أثرها البالغ، والظاهر في حفظ الدين، وحماية العقيدة الصحيحة في نفوس، وعقول المكلفين من الذين يدخلون في قوله:(وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾(2)، ومنهم: إمام دار الهجرة العالم المجتهد، صاحب المذهب، مالك بن أنس؛ المتوفى سنة 179 هـ رحمه الله، الذي أثرت عنه الأقوال المتواترة في تقدير الفتوى وبيان عظيم شأنها، من أقواله: ما نقله ابن خلكان عن الحميدي في كتابه "جذوة المقتبس "قال: وحدثني القعنبي، قال: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه؛ فسلمت عليه، فجلست، فرأيته يبكي !فقلت :يا أبا عبد الله وما يبكيك؟ فقال لي: يا بن قعنب، وما لي لا أبكي؟ ومن أحق بالبكاء مني؟ والله لوددت أني ضربت لكل مسألة أفتيت فيها برأيي بسوط، وقد كانت لي السعة فيما سبقت إليه، وليتني لم أفت بالرأي!!.(3)، ولقد سئل هذا الإمام العلم عن مسألة عقدية تتعلق بصفات الله تعالى، فأفتى فيها عن علم وفقه، فكانت فتواه شافية، مكافية في المسألة ذاتها، إلا أن أثرها تعدى خصوص المسألة لتكون منهجًا علميًّا، ينسحب على هذه المسألة ومثيلاتها من مسائل الصفات ،أو الأمور الغيبية التي يعجز العقل عن إدراكها، قال أبو نعيم في الحلية بالسند إلى جعفر بن عبد الله قال: كنا عند مالك، فجاءه رجل، فقال :يا أبا عبد الله كيف الاستواء؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلى الأرض، وجعل ينكت بعود في يده، حتى علاه الرحضاء (العرق) ثم رفع رأسه، ورمى بالعود، وقال :الكيف منه

([1]) مجموع فتاوى ابن تيمية المرجع السابق،2/ 82.

([2]) سورة السجدة، الآية: 24.

([3]) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 4/ 137.

غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة، وأمر به فأخرج.(1)، ولقد فتح الله على الإمام مالك رحمه الله بهذه الفتوى العظيمة؛ التي هي المذهب الحق والمنهج القويم عند الحديث في صفات الله تعالى، نؤمن بها ونمرها على ظاهرها اللائق بجلال الله من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف تحت قاعدة:(لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿١١﴾ (2)، فهو سبحانه أعلم بنفسه، ورسوله؟ أعلم الخلق به سبحانه، فمتى جاءنا نص من كتاب أو سنة صحيحة بإثبات صفة أو نفيها فلا يجوز العدول إلى رأي أو قياس مهما كان قائله، وهو ما قرره مالك، وعلماء السلف في فتاواهم للخلق.

ومن هذه الكوكبة أيضًا :الإمام الرباني والفقيه المجتهد الإمام أحمد بن حنبل الشيباني؛ المتوفى سنة 241 هـ رحمه الله، الذي ظهر في أيامه بدعة خلق القرآن وهي من البذور الأولى لبدعة الجهمية في تقديم المعقولات على الوحي، وامتحن الناس بها، وفتحت السجون من أجلها، فتصدى الإمام أحمد لهذه الفتنة التي كادت أن تفسد على الناس دينهم لولا أن ثبته الله لبيان الحق.

وفي ذلك يقول الإمام الناقد الذهبي رحمه الله:" فإن الأمة ما زالت على أن القرآن العظيم كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله، لا يعرفون غير ذلك، حتى نبغ لهم القول بأن كلام الله مخلوق مجعول ..فأنكر ذلك العلماء". (3)، فكانت فتوى الإمام متطابقة مع نصوص الوحيين؛ الكتاب والسنة، ومنهج السلف في فهم هذه النصوص؛ ولم يحد عنهما قيد أنملة! ولم تأخذه في الله لومة لائم، بل صبر لمدة أربعة عشر عامًا كاملة توالى على سجنه، وتعذيبه، ثلاثة خلفاء من كبار خلفاء بني العباس على التوالي !إلا أنه رحمه الله حسم القضية من بدايتها، وشعر بعظم الأمانة التي تحملها، وهو من علماء هذه الأمة، وعلم أن كل فتوى تصدر منه سيكون لها بالغ الأثر في هداية الناس، أو تضليلهم والعياذ بالله، وبالتالي حماية العقيدة ،أو الانتقاص منها، في هذا السياق سياق "الفتوى" المؤثرة في باب الاعتقاد لاسيما إذا صدرت من عالم مجتهد، ما كان يصل للإمام أحمد من سؤالات ،واستفتاءات في قضايا أشكلت على بعض طلبة العلم، فيفتي فيها الإمام بما

([1]) أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، 8/ 100.

([2]) سورة الشورى، الآية: 11.

([3]) سير أعلام النبلاء المرجع السابق،21/ 280.

يصحح المعتقد ويهدي سواء السبيل، ومن ذلك، ما جاء في: "طبقات الحنابلة" أنه لما أشكل على مسدد بن مسرهد أمر الفتنة وما وقع الناس فيه من اختلاف في القدر والرفض والاعتزال، وخلق القرآن والإرجاء؛ كتب إلى أحمد بن حنبل :اكتب إلى بسنة رسول الله ﷺ، فلما ورد كتابه على أحمد بن حنبل، بكى، وقال :"إنا لله وإنا إليه راجعون !يزعم هذا البصري أنه قد أنفق على العلم مالاً عظيمًا، وهو لا يهتدي إلى سنة رسول الله ﷺ، فكتب إليه:"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، وينهونه عن الردى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى وبسنة رسول الله أهل الجهالة والردى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه؟ وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن آثارهم على الناس ينفون عن دين الله تحريف الغالين، وأطلقوا عنان الفتنة، يقولون عن الله وفي الله – تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا – وفي كتابه بغير علم، فنعوذ بالله من كل فتنة مضلة ..وصلى الله على محمد ...أما بعد ... :ثم شرع رحمه الله في الإفتاء والبيان".(1)، ومات الإمام أحمد، ومات معذبوه، ومات أهل الفتن والأهواء؛ وبقيت فتاواه والحق الذي جاهد من أجله راسخًا في قلوب المسلمين، وظل كتاب الله محفوظ الجناب من الزيغ والضلال، فلله الحمد من قبل ومن بعد.

المطلب الثاني: الالتفاف حول المحكمات، وأثره في الفتوى.

إن الانفتاح العلمي، والفكري، والإعلامي، الذي يعيشه المسلمون اليوم حالة فريدة لم يسبق لها مثيل، ولم يعد – كما كان سابقًا منذ عقد أو عقدين من الزمان – بالإمكان تحديد وضبط قنوات التلقي، والتوجيه والفتوى، بل وبسبب تنوع وسائل الإعلام المشاهد منه، والمقروء، ولسهولة التعاطي معه لكل أحد بات المسلم يسمع الفتوى، والتوجيه، من أكثر من مكان، ومن مشارب مختلفة، ومذاهب شتى، واتجاهات متباينة، لذلك لابد من الاتفاق على قدر مشترك من العلم والفتوى، لا ينبغي بل لا يجوز التساهل فيه، والإفتاء بغير، وإلا لوقع المكلفون في خلط عظيم، وارتكبت جناية على الدين، وهذا القدر الذي يجب الالتفاف حوله، والانطلاق من خلاله، واستحضاره جيدًا، عند كل فتوى، أو اجتهاد هو (المحكمات في الدين)، والمحكمات التي يقصدها

---

(1) أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، طبقات الحنابلة، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، 1 / 340.

الباحث في هذا السياق – وبعد استعراض لتعريف المفسرين والأصوليين لهذا المصطلح – هي ما لوحظ في تعريفها الأوصاف التالية، وهي:-

1. الحفظ وعدم التغيير والتبديل.
2. الوضوح والبيان.
3. كونها أصلاً ومرجعًا، وهذه الصفات تتوفر في الأحكام الداخلة، في قواعد الدين، وأصوله حال التشريع، ووقت الرسالة، التي لا يتصور ورود النسخ عليها، ولا تخصيصها، وهي واضحة الدلالة على معانيها، بحيث أنها لا تحتاج إلى تأويل، وهي أصول ترد إليها المتشابهات، والجزئيات، وهي كما وصفها القرآن أم الكتاب، وعمدته، وأساسه، قال الله تعالى:(هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ ﴿٧﴾ (1)، قال الإمام محمد بن إسحاق رحمه الله في تفسير الآية"المحكمات:" هن حجة الرب وعصمة العباد، ودفع الخصوم، والباطل، ليس لهن تصريف، ولا تحريف، عما وضعن عليه.(2)، ومن أمثلة المحكمات :المقاصد الخمس الكلية التي جاءت الشريعة برعايتها، أو ما يعرف بالضروريات الخمس، وهي :(حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، وهذه الضروريات تمثل في الحقيقة قاعدة المحكمات، فالنصوص الدالة عليها محفوظة لا تقبل تغييرًا، أو نسخًا، وواضحة، لا تحتاج لتأويل، وهي أصول ترد إليها ما يشتبه على أفهام المكلفين، ومن خلال هذه الصفات المهمة والخطيرة لهذا النوع من الأحكام (المحكمات) تأتي أهميتها ووجوب رعايتها من قبل المفتين وعامة المكلفين، فالفتوى عند صدورها من المفتي مهما كان مذهبه، أو زمانه، أو مكانه يجب أن تنسجم، وتتوافق مع حفظ هذه الضروريات، ولا يجوز أن تعارضها، أو تعود عليها بشيء من الإبطال، أو النقص.

ومن أمثلة رد ما يشتبه على المكلفين لهذه المحكمات والأصول: (حفظ الدين) مثلاً : هو الضروري الأول، ويحفظ من جانبين – كما قرر العلماء – من جانب الوجود؛ وذلك: بالأمر

([1]) سورة آل عمران، الآية: 7.

([2]) جامع البيان في تأويل القرآن المرجع السابق،6/ 177.

بالتوحيد، والإيمان، وإظهار أحكام الشريعة، ومن جانب العدم، وذلك: بمنع الارتداد عن الدين والسخرية منه، من خلال إقامة حكم الردة، والذب عنه، بكشف شبهات أهل الزيغ، والضلال، والأهواء، والبدع، واستحضارًا لهذا الأصل العظيم، فإن الفقهاء والمفتين يردون فروعًا كثيرة لا تحصى، تجتمع كلها على حفظ هذا المقصد، فإذا دخل على بعض المكلفين إشكال في فهم (حرية المعتقد، أو الرأي) بحسب مبلغ فهمه من قوله تعالى:(لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴿٢٥٦﴾ (1)، فهم أن حرية الدين مطلقة، بحيث يسوغ للمكلف أن ينحل من أي دين، أو معتقد متى ما شاء، فإنه يفتى ويبين له من خلال الرد لهذا المقصد المحكم (حفظ الدين)، وبيان ذلك : أن الشريعة كفلت لأهل الأديان الأخرى، إذا كانوا تحت ولاية المسلمين (أهل ذمة) حرية البقاء على ما هم عليه، أو اتباع الإسلام، وهذا الحق مشروط بشروط ذكرها الفقهاء في كتبهم، ومنها :أن لا تؤدي هذه الحرية للإخلال بحفظ الدين، فيمنع الإلحاد، وتسد جميع الوسائل المفضية إليه، وكذلك منع الإباحية، ووسائلها، ونشر الخرافة والضلالات، وكذلك فإن في منع المسلم من الانتقال من الإسلام للكفر حفظ لهذا الدين من الانتقاص من قدره، وتهوين شأنه، في نفوس أهله وغيرهم، وبذلك يرد كل ما أشكل فهمه في هذه المسألة إلى هذه المحكمات، فتكون الفتوى بحول الله من وسائل حماية المعتقد وبيان الشريعة .

بعض آثار الالتفاف "حول المحكمات "على الفتوى، والمكلفين:

بما أن المحكمات هن أصل هذا الدين وقاعدته المتينة، فإن الحفاظ على القاعدة فوق أنه واجب ضروري شرعًا، وعقلاً، فإن آثار هذا الحفظ محمودة الغِبِ (العاقبة) ظاهرة الأثر، ومن آثار ذلك في مقام الفتوى وانعكاسه بالتالي على المكلفين:-

1. ضبط الفتوى، وذلك بردها إلى أصول محكمة هي محل إجماع بين أهل العلم، فلا يستطيع المفتي تجاوز هذه الحدود؛ وإلا تكون فتواه بعيدةً عن الصواب بقدر ابتعاده عن هذه الحدود.
2. تقليل دائرة الاضطراب في الفتوى قدر الإمكان، ومرد ذلك إلى توحيد جهة الرد (إلى المحكمات)، فإذا استحضرت هذه المقاصد الضرورية عند تحرير الفتوى، ورعاها المفتي حق رعايتها، فإن كثيرًا من المسائل المتعلقة بالاعتقاد والقضايا الكلية التي تهم مجموع الأمة ستكون

(1) سورة البقرة، الآية: 256.

محل اتفاق؛ أو على الأقل فإن دائرة الخلاف ستكون ضيقة إلى حد كبير، مما سيؤدي إلى جمع الأمة على رأي واحد – قدر الإمكان – في القضايا والمسائل الكلية لاسيما المتعلقة بباب الاعتقاد.

3. من آثار هذا الحفظ على المكلفين (المجتمع الإسلامي) منع الفساد في الأرض، وإبراز المنهج الرباني الذي يقدم التصور الصحيح لقضايا الدين والدنيا؛ ومن: تحريم الشرك: والأهواء المضلة، لمعارضتها لأصل التوحيد، وكذلك تحريم الاعتداء على النفوس، والأعراض ماديًّا أو معنويًّا، وتحريم ومنع كل الوسائل المفضية إلى الانحلال الخلقي، والإباحية، واستحلال المحرمات، وتحريم كل ما يضر بالعقل من أفكار ضالة وأهواء منحرفة وخرافات ساقطة.

المبحث الثامن: أثرالفتوى في تحقيق وسطيةالأمة.

المطلب الأول: تحرير معنى الوسطية.

إن الحديث عن أي مصطلح أو معنى من المعاني يستوجب الوقوف والبحث للوصول إلى مفهوم دقيق لهذا المصطلح؛ وفق منهج علمي سليم.

والوسطية من المعاني الشرعية المهمة، وقد بات هذا المصطلح لاسيما في السنوات الأخيرة مثار جدل ومحط استعمال في كثير من الأطروحات الفكرية، وكثر المنادون به، وكل يدعي وصله، والأولوية به، مبدأ الوسطية محل إجماع على صحته؛ ووجوب الانطلاق منه، باعتباره سمة من سمات هذه الشريعة الغراء، إلا أن ذلك لا يعني الخلاص من إشكالية تحديد المراد من هذا المفهوم تحديدًا يرفع الخلاف القائم في اختيار الصيغة النهائية لهذا المفهوم، أو يرفع الجدل القائم حول تطبيقه !والمنهج العلمي الصحيح لتحديد المراد من هذه المعاني الشرعية هو ردها للمعاني اللغوية والاستعمال الشرعي لها؛ بحسب ورودها في النصوص والسباقات التي جاءت فيها، والنظر في كلام أئمة التفسير وشراح الأحاديث عند بيانهم للمراد من هذه المعاني.

المعنى اللغوي: مادة (وسط) في اللغة تدل على معان متقاربة كما يقول ابن فارس: "الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على :العدل والنصف، وأعدل الشيء :أوسطه ووسطه" (1)

وتأتي هذه الكلمة لمعانٍ متقاربة أشهرها معنيان :(العدل والخيار)، قال في القاموس :"الوسط في كل شيء :أعدله"(2)، ينبغي أن نستحضر هذه المعاني اللغوية السابقة للوسطية عند محاولة تحديد المراد من المصطلح، ونجد أن الوسطية أو الوسط كما جاء في الكتاب والسنة يدور حول المعنيين اللغويين السابقين: (العدل والخيار)، بقول الله تعالى:(وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴿١٤٣﴾ [3]، وفي السنة :ما جاء في الصحيح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ

([1]) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م، 6/ 108.

([2]) القاموس المحيط المرجع السابق، مادة :وسط، باب (الطاء)، فصل الواو.

([3]) سورة البقرة، الآية: 143.

فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ فَيَقُولُ لِنُوحٍ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ[1]، والشاهد؛ قوله ﷺ:" والوسط العدل"، قال الحافظ في الفتح هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم.[2]، إضافة إلى أنه هو التفسير المتفق مع تفسير الآية السابقة، وتفسير الوسطية بالعدالة، والخيرية هو المنسجم كذلك مع مرتبة الشهادة التي نالتها الأمة، فالشاهد من شروطه العدالة، قال الحافظ في الفتح: "وشرط قبول الشهادة العدالة، وقد ثبت لهم هذه الصفة بقوله :وسطًا؛ والوسط :العدل"[3]، إن الدعوة للوسطية هي الدعوة للدين الحق، والقول الحق، والمنهج الحق، الذي دلت عليه النصوص الشرعية الصحيحة، الذي هو في حقيقته عدل كله وخير كله، لا غلو فيه ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط؛ لأنه من لدن لطيف خبير.

المطلب الثاني: أثر الفتوى في بيان المنهج الوسطي

من الأمور المقررة أهمية الفتوى، وخطورة أثرها على المستفتين، ومن أجل ذلك لابد من أن يتحرى المفتي في اجتهاده إصابة الحق ما وسعه ذلك، أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.[4]، والوسطية في (الفتوى) نستطيع أن ننظر لها من خلال أمرين مهمين غاية الأهمية، وهما:-

1. الوسطية من جهة المنهج العلمي في الإفتاء الذي يسلكه المفتي.
2. الوسطية فيما يصدر عن هذا المفتي، ووسطية الفتوى نتاج طبيعية لوسطية منهج الإفتاء، وهذه الوسطية لا تعني، التوفيق والتلفيق، وإحداث منهج جديد يلائم أهواء المكلفين، ومتطلبات العصر كما يقال، بل إن هذا المنهج وإن زعم أصحابه أنه منهج وسط إلا أنه أبعد ما يكون عن الوسطية، وإذا لم يكن ليس ثمة خلاف بين المسلمين في أن (الكتاب، والسنة) هما

([1]) الجامع المسند الصحيح المختصر المرجع السابق،8/ 398/ ح3339.

([2]) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المرجع السابق،8/ 238.

([3]) فتح الباري شرح البخاري المرجع السابق ،172/8/ 7349.

(4) الموافقات في أصول الفقه المرجع السابق، 405/10.

المرجعان الرئيسان لمعرفة أحكام الله عقيدة، وشريعةً، إلا أنهم اختلفوا في مناهج الاستثمار أو الاستنباط، بمعنى كيفية استنباط الأحكام من هذين المصدرين، ولهذا الاختلاف في المناهج أسبابه ،وخلفياته التي ليس هذا موضع ذكرها، والذي يهمنا هو معرفة كيف يكون منهج التوسط في كيفية الاستنباط والاجتهاد، ولا يظهر ذلك جليًّا إلا بعد تصور المناهج المطروقة، والسبل المسلوكة في هذا الباب، فمن العلماء قديمًا وحديثًا من اختار الاقتصار على ما تفيده ظواهر الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية، ويعد الاقتصار على ذلك أمرًا متعينًا؛ لأن فيه الأمن من البعد عن مرادات النصوص قدر الإمكان، وعن تحكيم العقل فيما لا سلطة له فيه، ومنهم من غلب جانب التعليل، وإعمال العقل في النصوص، بحجة أن الشريعة أحكامها معقولة المعنى، فلا بد من إظهار هذه المعاني والعلل، وبناء الأحكام عليها، ومنهم لا سيما من المتأخرين من يغلو في هذا الجانب وينادي بأنه يكفي أن تكون الأحكام الفقهية منطوية تحت معاني عامة تدل عليها النصوص إجمالاً، قد أدى التمادي في هذا الاتجاه إلى بعد كثير من الفتاوى، والاجتهادات، عن مقتضيات النصوص.

ومن العلماء من اختار سبيل الاقتصاد والتوسط، فمنهج مسلك الأخذ بظواهر النصوص، مع اعتبار المعاني بما لا يؤدي إلى تعطيل مدلولات النصوص، أو نقضها، بل بالقدر الذي يوسع دلالات النص بحسب القواعد العلمية المرسومة، وهم في ذلك لم يجمدوا على ظواهر الألفاظ، فيعطلوا المعاني، ولم يغرقوا في إعمال المعاني، ويطرحوا النصوص.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:"وإن كانت المذاهب كلها طرقًا إلى الله، ولكن الترجيح فيها لابد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد، فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقًا :إنه بدعة حدثت بعد المائتين، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي :لا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة، فإذا كان ثمة رأي بين هذين، فهو أولى بالاتباع، والتعيين في هذا المذهب موكول إلى أهله، والله أعلم".[1]، فالوسطية إذًا في باب الفتوى :"موقف بين موقفين في فهم النصوص، والتعامل معها، وهي اتجاه بين اتجاهين، بين ظاهرية مفرطة، وباطنية مفرطة".[2]، فإذا ثبت، وتقرر المنهج الصحيح للفتوى، المنضبط بقواعد

([1]) الموافقات في أصول الفقه المرجع السابق،261/4.

([2]) المؤتمر الدولي في الكويت بعنوان (الوسطية منهج حياة)، المنعقد خلال الفترة 13، 15 ربيع الآخر 1426 هـ

أهل العلم في هذا الفن، وبانت ملامحه، والذي هو في نهايته المنهج الوسط، فإن العالم الذي بلغ درجة الاجتهاد وصار مؤهلاً للاجتهاد والفتوى، فعليه واجب كبير، ومن خلال ذلك المنهج العلمي الوسط أن يجتهد – قدر وسعه – في تحقيق مقصد الشارع من المكلفين المشار إليه سابقًا وهو: (حمل المكلفين على الوسط)، وذلك يتأتى من جهة حمل المكلفين على موارد الشرع وأدلته، دون إفراط ولا تفريط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال والتفلت، وهذا كله من نتاج (وسطية منهج الإفتاء). وهو من واجبات المفتي، ومن الأمانة الملقاة على عاتقه، وقد نبه إلى ذلك عدد من المحققين من أهل العلم، ومنهم الإمام الشاطبي حيث قال:" الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذُرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِل النَّاسَ عَلَى الْوَسَطِ الْمَعْهُودِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ، فَلاَ يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، وَلاَ يَمِيل بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الإِنْحِلاَل، وَهَذَا هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَلاَ إِفْرَاطَ وَلاَ تَفْرِيطَ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْوَسَطِ مَذْمُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ "[1]، وهذا الحمل على التوسط هو المنهج الذي طبقه النبي ﷺ وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة:((يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ))[2]

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّى فِيهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ [3]، ولكن ما الذي سيحدث لو حاد المكلفون عن هذا المنهج الوسط سواء في الاعتقاد أم في الفقه؟ الذي سيحدث والله تعالى أعلم هو جنوح المكلف لأحد الطرفين المذمومين الخارجين عن الجادة، وهما :الجفاء، أو الغلو، فالجفاء في الجملة هو الابتعاد عن الهدي الشرعي في السلوك أو الاعتقاد، وهو نوع من التفريط كذلك، فدين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له أيضًا، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بمجاورته الحد، وعدم تحرير هذه المصطلحات، والمعاني بشكل دقيق؛ يوقع في كثير من الخلط والنزاع، ويؤدي إلى فساد التصور الذي ينبني عليه في

([1]) الموافقات في أصول الفقه المرجع السابق، 405/4.

([2]) صحيح البخاري المرجع السابق، 116/2/ ح 1866.

([3]) صحيح مسلم المرجع السابق،188/2/ح1863.

الغالب عدم صحة الأحكام، وإلى هذا نبه المحققون من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "إن كثيرًا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة، ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان؛ ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره، فضلاً عن أن يعرف دليله" [1]، ومن صور الغلو، والجفاء كذلك، التي قد يمارسها أو يعتقدها بعض المسلمين – هدى الله الجميع – إذا لم يجدوا البيان الشافي والفتوى المنضبطة بالمنهج العلمي، المحققة لمقاصد الشرع، من صور ذلك:-

1. الغلو في فهم النصوص على غير مرادها الصحيح، وهذا يأتي من الخلل في معرفة المنهج العلمي في التفسير والاستنباط، ومرده إلى (الجهل بالعلم الشرعي)، و (فقد التوجيه).
2. الغلو المتعلق بالأحكام، إما بإلزام النفس، أو الآخرين بمسائل، وأفعال، لم يوجبها الشرع، أو تحريم شيء من الطيبات المباحة على وجه التعبد.
3. الغلو في الموقف من الموافق أو المخالف؛ فالأول قد يمدح حتى يوصل به إلى مرتبة التقديس أو العصمة !والثاني قد يذم حتى قد يحكم عليه بالكفر أو الفسق والمروق من الدين؛ دون بينة أو دليل !وكلا الموقفين خلاف المنهج الوسط، وآثاره على المجتمع المسلم وخيمة جدًّا.
4. ومن صور الجفاء: التفريط في كثير من العبادات من فرائض، وسنن، ونوافل، كالجفاء في محبة النبي ﷺ؛ من حيث عدم الاهتمام الواجب بهديه، وسمته، وتأدية الواجب، واللائق في مكانته الشريفة من الإكثار من الصلاة والسلام عليه، وزيارة مسجده الشريف، ونحو ذلك من السنن المشروعة، ومنه الإقلال من ذكر الله تعالى، وعقوق الوالدين، وهجران المساجد، وقراءة القرآن، وإن من أهم أسباب حمل المكلفين على المنهج الوسط، هو (التحصن بالعلم الشرعي) إذ لابد من اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لبث العلم الشرعي المؤصل، وتوفير سبله لكل راغب فيه، وتسهيل اتصال عامة الناس بدور الفتوى، ومجالس العلماء، وأن يحتسب العلماء، والمفتون الأجر في الصبر على تعليم الناس، وتفقيههم بأمور دينهم، ومن المتفق على صحته : أن الإنسان كلما ازداد علمًا صحيحًا ازداد بصيرة ،وقربًا من المنهج الذي ارتضاه الله لعباده، وهي قاعدة مطردة، الأصل فيها ماورد عن مُعَاوِيَةَ بْن أَبِى سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِى اللَّهُ » [2]

([1]) مجموع الفتاوى المرجع السابق، 114/12.

(2) صحيح مسلم المرجع السابق،95/3

الفصل الثالث

الإفتاء المؤسسي، أهميته، ومزالق الفتوى، ومشكلاتها

وتحته ست مباحث:

المبحث الأول: الإفتاء المؤسسي، وأهميته.

المبحث الثاني: قواعد ومناهج الإفتاء المؤسسي التي تضبط مساره.

المبحث الثالث: دور العلماء في قيادة الأمة، وواجب الأمة نحوهم.

المبحث الرابع: مزالق الفتوى، ومشكلاتها.

المبحث الخامس: قواعد في التعامل مع المخالف.

المبحث السادس: الأسباب التي عمقت الخلاف بين الفقهاء.

المبحث الأول: الإفتاء المؤسسي، وأهميته

إن القارئ لتاريخنا الإسلامي ونشوء دُوَلِه يلحظ مدى اهتمامها –منذ أن كانت دولته الأولى لا تتعدى مساحتها بضع كيلو مترات إلى أن أصبحت دولة مترامية الأطراف– بإيجاد مرجعية علمية رسمية له، مع عدم إهمال أقوال العاملين في الحقل العلمي الشرعي؛ ففي العصر النبوي كان رسول الله ﷺ هو المرجعية العلمية حيث إنه هو المبلغ عن الله عز وجل.

وفي عصر الخلافة الراشدة كان الخلفاء هم المرجع العلمي للدولة، وأوضح صورة لذلك فتاوى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكثيرة والتي التزم بها عامة الصحابة؛ كإمضاء الطلاق ثلاثاً، وجواز جمع الناس على إمام واحد في صلاة القيام، وكالمسألة الحِماريَّة(1). وغيرها كثير.

ولم يكن لأحد أن يخالف الخليفة في اجتهاده في الغالب ولو كان يرى خلاف رأي الخليفة –إلا في بعض الحوادث الفردية– فقد جاء في سنن أبي داود رحمه الله (عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ زَادَ عَنْ حَفْصٍ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

قَالَ الأَعْمَشُ فَحَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ فَقِيلَ لَهُ عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا قَالَ الْخِلاَفُ شَرٌّ"(2)، وفي العصر الأموي كذلك تنبَّهوا لخطورة الفتوى والتشويش على العامة، لذا كان لا يُسمح بالفتوى إلا لمن نصَّبه ولي الأمر لذلك؛ فقد جاء في أكثر من مرجع أنه (في زمان بني أميَّة يأمرون في الحاج صائحاً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجيح)، بل كانوا حريصين على أن يُنصِّبوا للفتوى من هو أهلٌ وإن لم يكن بشكل المفتي الرسمي، وفي العصر العباسي كان قاضي قضاة الدولة فيه الغُنية لممارسة عمل الفتوى، والقضاء معاً، حيث إنه يُعدُّ مفتي الدولة الرسمي، فهو المرجعية الشرعية – في الغالب – للخليفة، ولعامة الناس من باب أولى، وثَمَّ نقطةٌ مهمة لا بد

(1) وهي مسألة مشهورة في الميراث، وهي عبارة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق أو أكثر. بالحمارية وسُميت: لقول الإخوة الأشقاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أراد أن يحرمهم من الميراث (هب أبانا كان حمارا ألسنا أبناء أم واحدة ؟)

(2) سنن أبي داود المرجع السابق، 145/2/ ح 1962.

من التنويه إليها ألا وهي أنه مع ما سبق من ذكر أحوال الدول الإسلامية مع الإفتاء وحرصهم على أن يكون هناك مرجعية رسمية له، غير أن خلفاء، وملوك الدولة الإسلامية كانوا يتمتعون بسعة الأفق، وبُعد النظر، فلم يَحجروا على عامة العلماء، والفقهاء أن يمارسوا عمل الإفتاء مع مستفتيهم، حيث إنه من الصعوبة بمكان أن يستوعب مفتي الدولة كل إشكال شرعي يطرأ على كل فرد في العالم الإسلامي، لذلك برز كثير من العلماء، والفقهاء في أكناف تلك الدول المتعاقبة، وانتشرت اختياراتهم الفقهية في أصقاع المعمورة، غير أن الشاذ منها في كثير من الأحيان يكون تحت عين المراقب إذا ما أثرت تلك الفتاوى في النظام العام للدولة؛ فقد يوقف المفتي ويتعرض للمساءلة.

مع نشوء الدول الحديثة والتي تقوم على نظام مؤسسي كان من الضرورة بمكان أن تتغير طرق الإفتاء مع الإبقاء على قنوات الإفتاء التقليدية؛ كإمام المسجد المتمكن من الفتوى، وكالعالِم في حلقته العلمية بين طلبة علمه... الخ، وذلك لعدة أسباب مهمة منها:-

1. **مواكبة التطور**: فالإسلام قادر على مواكبة التغير الحضاري والذي نشاهده في جميع أنظمة الدولة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، فلابد أن نجد – لا أقول موضع قدم – بل رقعة كبيرة، وكمية وافرة من أدوات هذا التطور حتى نبني مؤسسة علمية شرعية، ترتقي في منهجية الإفتاء، وترفع من نسبة دقة الفتوى الصادرة عبرها.
2. **استغلال الوسائل المعلوماتية الحديثة:** إن عَالَماً تتغير معالمه، وأسلوب حياته بسرعة عجيبة، وآلة تغييره، وسائل الاتصال الحديثة المذهلة حتى لا نكاد نلحق بإيقاعه السريع، ثم نقف مكتوفي الأيدي حياله، لا شك أننا نسيئ لسمو ديننا، وسعته العظيمة، ومواكبته لكل زمان ومكان، فبرامج الحاسب الآلي، والإنترنت، والهاتف، حَرِيٌّ بنا أن نستغلها استغلالاً جيِّداً يكمل رسالتنا العظيمة في إيصال الثروة العلمية الشرعية لأقصى حد نستطيع بلوغه من خلالها.
3. **نوعية الاستفتاءات الواردة على المفتي:** إن تعقيدات الحياة العصرية قَلَبَت الحياة البسيطة والتي كان يعيشها آباؤنا، وأسلافنا والتي تتناغم مع فهم فقه كثير ممن كان يفتيهم آنذاك إلى حياة شديدة التعقيد يصعب على المفتي في كثير من الأحيان أن يفك تشابك المسألة، وأن يطوعها لفهمه دون أن يستشير ذوي الاختصاص من مهندسين، وأطباء، وبنوك، ومؤسسات الدولة، وهذا بلا شك يتطلب عملاً مؤسسيًّا رفيع المستوى في الدولة ويعمل وفق نظام دقيق.

4. **ازدياد عدد الأسئلة الواردة:** في الماضي كان المجتمع قليلة حوادثه الطارئة التي تستدعي تدخل المفتي لحل إشكالاتها، ولكن اليوم يعرض للفرد الكثير من الإشكالات الشرعية والتي قد تكون في مسائل مطروقة بين العامة، ولكن لاختلاف صورها تشكل عليه، كالجمع في السفر، والإفطار في الطائرة، وصور القمار المتعددة والتي تلبس لبوساً شرعيًّا في بعض الأحيان مما دفع كثير من الناس للسؤال عن حكم ما يواجهونه، هذا بالإضافة للأسئلة الواردة من المؤسسات المالية والتي يطرأ عليها بين الفينة والأخرى الكثير من المسائل المالية المعقدة، بالإضافة للاستفتاءات الواردة سواء من الشركات الخاصة، أو الدوائر الحكومية، فلأجل هذا كله كان لزاماً تطوير أسلوب الإفتاء المتبع، لكن من المهم أن نجيب كيف نطور مهمة الفتوى وما هو السبيل لذلك؟ فالتطور الذي ننشده :هو الذي ينبثق من استشعار النقاط سالفة الذكر، واستيعاب أهميتها، فعندها نستطيع أن نعَرِّف ذلك التطور بـ: (الانطلاق بقوة علمية شرعية قادرة على فهم تفاصيل الحياة المعاصرة متلازمة مع آلة عصرية تختصر مسافات الزمن، مع كادر علمي، وإداري، كافٍ لتغطية مهام المؤسسة).

فإذا علمنا أهمية المرجعية العلمية، وضرورة تطوير طرق الإفتاء، نستطيع أن ننتقل للنقطة المهمة ألا وهي: الانعكاس الإيجابي للإفتاء المؤسسي على الفرد، والمجتمع، والدولة.

أ. **على الفرد:** لا شك أن الفرد إذا ما شعر بالثقة في المؤسسة العلمية التي تغذِّيه بالفتاوى الشرعية ستجده مستقراً، غير متذبذب، فقهياً سواء في أعماله التعبدية، أو تفاعله مع المجتمع، فلا ننسى أن الفرد هو لبنة في جدار المجتمع فالاهتمام به جزء لا يتجزأ من الاهتمام بالمجتمع، كما أنه إن كانت مؤسسة الإفتاء تابعة للدولة، وليست لإحدى جمعيات النفع العام مثلا واستطاعت أن تكسب ثقة الفرد فهي في الحقيقة كسبت ثقة الفرد في ولاة أمره.

ب. **على المجتمع:** في الحقيقة ليس ثمة خلاف كبير بين الفرد، والمجتمع، لأن الفرد كما مرَّ خلية في جسد المجتمع، لكن من الممكن أن يضاف بأن الإفتاء المؤسسي هو تحصين للمجتمع من أن يخترق من قبل الفتاوى التي تهدف إلى تمزيقه تحت شعار الدين، كما أنها أمان من تمييع الدِّين، وتفكيك أواصره في قلوب أفراده تحت مسميات حقة يراد بها الباطل، بل إنها تساعد في كثير من المشاكل الاجتماعية والتي تعاني منها مؤسسات الدولة لاسيما الإصلاحية منها، فحقوق الرحم، وحقوق الجار، ومعالجة المشاكل الزوجية، والأسرية، للفتوى

فيها صولات، وجولات لدى أفراد المجتمع كما هو مشاهد، فالمجتمع يلجأ للمفتين عبر القنوات الفضائية، أو مواقع الإنترنت، أو غيرها للحصول على حل لمشاكله الخاصة، والمفتي في بعض الأحيان قد لا يكون متمكناً علمياً فيأتي بالطَّوام، أو قد يكون جاهلاً بأعراف البلد فلا تطابق الفتوى الواقعة المسئول عنها، فتأتي العواقب وخيمة، فكما هو معروف لدى الفقهاء أنه من الضروري أن يعرف المفتي عُرف البلد المسئول منه لاسيما في القضايا الاجتماعية.

ج. **على الدولة:** وهي الحلقة الثالثة، والمهمة وهي ذلك العقد الذي يضم أفراد المجتمع، فمتى تم كسب ثقة المجتمع بمؤسسة إفتائية حقيقية، غير صورية، فستقطع الطريق على كثير من المغرضين، وذوي المآرب، كما أنها خطوة فعالة نحو تقليل استيراد الفتاوى من خارج المجتمع والتي لا تتناسق مع طبيعته، وظروفه.

ومن خلال النقاط سالفة الذكر يتضح لنا مدى خطورة خلو المجتمع من مؤسسة إفتاء لا سيما الرسمية منها، حيث إننا نُلجئ المجتمع ونضطره للبحث عمن يحل مشاكله الشرعية عند من لا يتقنون فن الفتوى في كثير من الأحيان.

المبحث الثاني

قواعد، ومناهج، وشروط الإفتاء المؤسسي التي تضبط مساره

1. أن تكون المؤسسة حياديَّة بين المؤسسة الحكومية، والمجتمع، وبين الأطياف التي يتكون منها المجتمع حتى تصبح مرجعية موثوقاً بها من قبل المجتمع.
2. أن تضم نخبة من العلماء الثقات المعروفين لدى عامة الشعب بعلمهم، وحقيقة تدينهم، وحرصهم على إظهار الحق من غير محاباة لفئة على فئة.
3. أن تكون عينها الأولى على إبداء الحق، والأخرى على مصالح المجتمع، وتتوخَّي الحذر من إثارة المجتمع في مسار لا تحمد عواقبه.
4. أن تستطيع مخاطبة الشعب بلغة العصر، ومصطلحاته، والبعد عن التقعر في الفتوى، واستخدام الأساليب التي لا يستطيع البسطاء استيعابها.
5. أن تأخذ بعين الاعتبار الاختلاف المعتبر بين الفقهاء في فهم الدليل، وأن تبتعد عن الشاذ من الفتاوى.
6. أن يكون لها حضور إعلاميٌّ بارزٌ، فقد بات، وأصبح، من المؤكد أن الإعلام اليوم له نصيب الأسد في قيادة المجتمعات، فمن المهم جدًّا أن يكون لمؤسسة الإفتاء حضور في وسائل الإعلام على اختلاف صورها لتستطيع من خلاله المشاركة في جذب الجماهير، وكسب ثقة المجتمع حتى تكون درعاً واقياً له من الفتاوى غير المنضبطة، أو المنسجمة مع واقعه، وظروفه.

المبحث الثالث: دور العلماء في قيادة الأمة، وواجب الأمة نحوهم

ولعلَّ أهم صفات العلماء الربانيين الذي يُنتظر منهم أن يقودوا الأمة – ولا سيما عند الاختلاف والاضطراب – هي صفة "الخشية"، والتي جعلها الله من أخصِّ صفاتهم كما في قوله تعالى:(إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴿٢٨﴾ (1)، عن عبد الله بن أحمد أنه قال، قلت لأبي: هل كان مع معروف الكرخي شيء من العلم؟ فقال لي: يا بني كان معه رأس العلم، خشية الله تبارك وتعالى)(2)، وذلك أن أهل الخشية من العلماء هم الذين يصدرون فيما يقولون، ويفعلون عمَّا أداه إليه اجتهادهم، دون مداهنةٍ لأحد، أو خوف من أحد، ومن غير أن يتطلعوا لعرضٍ زائلٍ مهما بلغ، فإن مقتضى خشية الله في قلوبهم أن لا يلتفتوا إلى أهوائهم، ولا أهواء غيرهم من الخاصة، أو العامة، ومتى ما كانت مواقف العالم كذلك كانت أقرب إلى الصدق، والثبات، وأحرى أن تطمئن لها النفوس، وتجتمع عليها القلوب.

إنه بقدر أهمية العلماء الربانيين، وحاجة الأمة إليهم، يتبين خطر غياب دورهم، أو تغييبه، فإن الثغرة التي هم عليها لا يسدُّها غيرهم، ومن أجل تجنّب ذلك فإنني أؤكد على أمور مهمة هي:-

1. أنه يجب على العلماء أن يتقدموا لسدِّ الثغرة، وأن يتولُّوا زمام المبادرة بأنفسهم، وأن يكونوا قريبين من الناس قبل الفتن وفي أثنائها، وأن لا ينتظروا أن تأتيهم الفرص وهم قاعدون.
2. فإنهم متى ما تأخروا تقدم غيرهم ممن ليس أهلاً لسدِّ مكانهم، ولا بدَّ للناس من قادةٍ يرشدونهم ويوجِّهونهم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)) يقول ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وكان شيخنا –رحمه الله– شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعلتَ محتسباً على الفتوى؟! فقلت له: أيكون على

([1]) سورة فاطر، الآية: 28.

(2) أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي،الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام،، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ، 236،235/2

الخبازين، والطبَّاخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب[1]،ولا بدَّ أيضاً من التصدي لمن يسعى إلى زعزعة ثقة الأمة بعلمائها بوسائل شتى، لا سيما ممن يسيطرون على كثير من وسائل الإعلام على اختلافها، فإن الحرب الشرسة التي يقودها هؤلاء على أهل العلم ومحاولة التهوين من شأنهم والحط من قدرهم، لا بد وأن تواجه وأن تقاوم من أهل العلم – بل من الأمة أجمع – بما يتناسب مع هذه الحملات والتشويه، والمسلم لا يقول بعصمة العلماء من الخطأ.. كلا، وإنما مَنْ يقرر أخطاءهم، أو يناقشها ليس هم أولئك الجهلة، أو المنحرفون، وإنما العلم يُردُّ بالعلم، وتُقارع الحجة بمثلها.

ومن الأمور المهمة في هذا السياق أن يحذر العلماء من أن يقوموا هم بتغييب دورهم بأنفسهم، وقد يقع ذلك من حيث يظن العالم أن هذا هو مقتضى الثبات وعدم التأثر بالواقع، بينما هو في حقيقته نوعٌ من الانغلاق والانكفاء على الذات، وهو مذمومٌ بلا شك، فليس المراد بالثبات أن يقعد العالم في بيته منعزلاً عن قضايا الأمة وهمومها، وإنما المراد هو الاضطلاع بدور الريادة، والقيادة مع التمسك بأمر الله، فإن قدر وإلا عُذر، فإن الثبات على المبدأ هو التحرك به لا الانعزال، والانطواء، إن المراد من العالم أن يقوم بما يستطيع، وهو معذورٌ فيما لا يحسن: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴿٢٨٦﴾﴾، أما إذا استطاع العالم وقَدِر فإن المرجو منه شمولية الأهداف، والمنتظَر منه إصلاح واقع الأمة بكل مجالات ذلك الواقع واتجاهاته، ومن تأمل حال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يلمس أثره ظاهراً في التأصيل للمسائل العلمية والعملية، الدقيقة والجلية، وكذلك في تبني مشروعات عملية؛ منها التعبدي الخاص به، ومنها ما يتعلق بإنزال التأصيل العلمي الذي يقرره إلى أرض الواقع، فيراه مثلاً يقرر مسائل الاعتقاد ثم يدعو إليها ويناظر عليها، ويراه كذلك يؤصل للسياسة الشرعية، ثم لا يألُ جهداً في مناصحة الأمراء والولاة والقضاة، وأكثر من ذلك يراه يتولى زمام الدعوة إلى شن الحروب على العدو المتغلب، وينخرط في برامج تدريبية تؤهل الناس إلى ذلك،

[1] معركة شَقحَب أو معركة مرج الصُفر، معركة بدأت في 2 رمضان سنة 702هـ / 20 إبريل 1303م، واستمرت ثلاثة أيام بسهل شقحب بالقرب من دمشق في سورية

ثم يحرض الناس على اختلاف طباقتهم للمشاركة في وقعة شقحب،[1] بل يقود الجيوش والمعارك، ثم يوجه الدولة نحو خطر أهل النفاق المظاهرين للعدو من رافضة جبل كسروان، مع جهوده وطلابه في إنكار المنكرات، وفي أثناء ذلك كله يبين قراءته للأحداث ويطرح رؤيته لتوقع سيرها، وقد كانت عنده من الوضوح بمكان يجعله يقسم على بعضها متفائلاً بتحقق النصر وهزيمة العدو، على رغم اضطراب الأوضاع في عصره بما يشبه حال الناس اليوم فما أشبه عصره بعصورنا في كثير من القضايا كشيوع الجهل، وانتشار المنكرات العقدية ،والعملية، والأخلاقية، وضعف الأمة، وانكسار شوكتها، وتغلب العدو المغولي المحتل عليها، وتنازع الملك بما يشبه الانقلابات العسكرية المعاصرة، وإغارة الأمراء على الأقاليم.

ومن الأمور المهمة جداً في مجال تفعيل دور العالم في الأمة، وعدم غياب ذلك الدور، أو تغييبه، البعد عن المسلك الفردي في العمل، والإصلاح، والتأثير، وذلك أن الجهد الفردي مهما كانت قدرات صاحبه ومواهبه لا يمكن أن يوازي جهده حينما يكون منضمًّا إليه جهودٌ، وخبرات الآخرين، ومواهبهم، وطاقاتهم العلمية، حتى ولو كانوا أقل منه كطلابه، أو عامة الناس من أصحاب التخصصات المتنوعة التي تحتاجها الأمة، وبما أن الباحث مثَّل على الدور الإيجابي للعلماء الربانيين بمواقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنه ينبِّه أيضاً إلى أنه كان له رحمه الله إخوة من العلماء والعباد، وطلاب ومحبون من العامة، والأمراء، بتعاضده معهم بعد توفيق الله تعالى أفلح في تحقيق مشاريع كثيرة بعضها متعلق بالدعوة وإظهار الحق، وبعضها متعلق بالجهاد، و أخرى متعلقة بإنكار المنكرات، وكثير منها لم يكن ليتأتى له –على الرغم من القدرات العلمية التي حباه الله– لو سلك نهج العمل الفردي، ولو تأملت حال مجددي الأمة على مر العصور تلمس طابع التفاعل مع المجتمع والتفعيل لقواه المختلفة أمراً مطرداً، وهذا أمر طبعي فكيف يتأتى لأمة خاملة منهكة أن تنهض دون أن تستجمع قواها، ولو كان أحد يستغني عن الآخرين في نشر الإسلام ونصره إذاً لاستغنى الأنبياء عليهم السلام، ولكن هذا لم يكن ومن تأمل سيرة أكثر الأنبياء تبعاً، وهو محمد صلى الله عليه وسلم، وجد ذلك جلياً، وفي عصورنا المتأخرة نجد تعاون الإمامين محمدبن سعود ومحمد بن عبد الوهاب رحمهما الله مثالاً يقتدى به.

إن واقع الأمة يتطلب تفعيلاً لها من قبل المبصرين لما يجب أن تكون عليه وفقاً لمنهج الله

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، 237/4..

الذي ارتضى لعباده، وهذا يحتم على أهل العلم والفضل الالتقاء ،والاتفاق على مشاريع مختلفة ،باختلاف المتفقين عليها، وباختلاف أولويات واقعهم، فضلاً عن نبذ التناحر، والتنافر الذي لا يخفى أثره، وينبغي أن نراعي في هذا أموراً، منها:-

1. **الاجتماع على كلمة حقٍ سواءٍ**، مقصد ينبغي أن نسعى إليه، كما ينبغي أن نجتهد في نبذ الفرقة، والاختلاف، فإن من جملة أسباب ما تعيشه الأمة تفرق الناس شيعاً ،وأحزاباً متناقضة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها، وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها" (1)، وإذا كنا نعتقد أن اختلاف حكام الإسلام وتشرذمهم قد أضعف الأمة، وأغرى أعداءها بها، فكلمة شيخ الإسلام هذه تذكرنا بأن اختلاف المشايخ والعلماء مصيبة لا تقل عن تلك.
2. **قد لا يتأتى الاتفاق على كل الفروع**، ومع ذلك فقد يتأتى الاجتماع على مسائل مشتركة، وهذا الاتفاق على المسائل لا يعني إقرار المتفقين بعضهم بعضاً على التصورات والآراء غير التي يتبناها المجتمعون في مشروعهم المشترك. فلا ينبغي أن يحسب هذا على هذا أو يخلط بينهما على سبيل الإطلاق، ولاسيما إذا اقتضى الاجتماع في مشروع ما معالجة واقع معين كفتنة داهمة، أو نازلة عامة، من نظر إلى الشريعة السمحة وجد بعض الواجبات مناطة بمجموع الأمة، تتطلب اجتماعاً ولو مع مخالف في أصل من الأصول، فالجمعة والجماعة مثلاً مأمور بها ولو مع مخالفين، بل قد تكون واجبة ولو خلف إمام مبتدع في بعض الأحوال، وكذلك الجهاد، وكثير من التشريعات ذات الطابع الجماعي، فلا غرو إذاً إذا تعين واجب على مجموع الأمة، أو تكفل اجتماع بواجب كفائي أو عيني حالٍ على بعض الأمة؛ من أن تلزم المشاركة فيه رغم الخلاف مع بعض المشتركين في أصول أو فروع أخرى دون إقرار بما هو مختلف فيه.
3. النصح للمسلم من حقوقه فلا ينبغي أن يغفل، ولاسيما المخالط القريب، ويتأكد ذلك عندما يكون الاختلاف معه على أمر ربما لم يكن المشروع المتفق عليه بأولى من دعوته إلى ذلك الأمر المختلف فيه، بل قد يكون من الغش لأنفسنا، ولإخوتنا، وللأمة ،اجتماعنا لعلاج داء يسير مع من يحملون داءً عضالاً قاتلاً كان البدء به أحرى.

(1) مجموع الفتاوى المرجع السابق،421/3

ومما تقدم يتبين أنّ لتنوّع الظروف والمجتمع الذي يقوم فيه شأن الإصلاح أثراً في اختلاف الأولويات والوسائل وهو في الجملة من اختلاف التنوع لا التعارض مما يوجب على أهل الإصلاح التعاذر عند الاختلاف واجتناب سوء الظن والتغليظ في النقد، بل إن اختلاف الأسلوب، والوسيلة، قد يكون سائغاً لاختلاف التكوين النفسي، أو العلمي، أو الخَلْقي، وإن كان ذلك في مجتمع واحد، والمعيار لذلك الاختلاف هو العلم بالشريعة المقرون بفقه الواقع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا فأما أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا" (1)

ومن مجمل العرض السابق يجد أهل العلم أمامهم مسالك مختلفة للإصلاح ربما كان لكثير منهم دوراً فيها، ويبقى التعويل في زيادة فاعلية أثرهم على مجريات الأحداث على ما مضت الإشارة إليه من اتفاق أصحاب المسالك المختلفة على مشاريع مشتركة تتضافر عليها جموعهم.

ومما يحسن التنبيه إليه أنه في بعض الأحوال نظراً لملابسات واقع ما، ليس بالضرورة أن يكون دور العلماء أكثر من التوجيه والإرشاد والتقويم وفقاً لأحكام الشريعة وقواعدها مع السعي إلى جمع الكلمة مهما أمكن من أجل تكامل الجهود. بيد أنه لابد لجمهورهم من مباشرة العمل وإلاّ سيكون ثمَّ نوع قصور في التصور، فضلاً عن الإصلاح، ومع أن المطلوب من الشباب، والدعاة عدم إغفال رأي أهل العلم، والحرص على استنباط الصواب بمشورتهم، إما عن طريق ضم نخبة منهم في مجالس استشارية، وإن تعذر فلا مناص لهم من وصولهم، مع ذلك فإن الواقع يقتضي كذلك نزول جماعات من أهل العلم إلى حيز العمل الدعوي فيتبنون المشاريع التي توجه الشباب، وترشد سير الدعوة، وتعنى بالتربية التي تخرج الأجيال، وتحفظهم من الضياع، والانحراف في مسالك الغلو، أو الجفاء، ويتأكد هذا عند حلول النوازل التي أمر الله تعالى بالرد إلى أهل العلم فيها، كما قال سبحانه: وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ

(1) الفتاوى الكبرى المرجع السابق،دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، 1386هـ،537/5.

ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾(1)، فالأمة أحوج ما تكون عند النازلة إلى أهل العلم الراسخين والعلماء الربانيين، ولعل مما يتوجب على أهل العلم أن يكون دورهم حال النوازل أكثر من مجرد إصدار بيان –مهما وسعهم ذلك– على أهمية البيان للأمة، ومما يسعهم غير بيان الحكم الشرعي والواجب تجاهه –:اقتراح المشاريع والبرامج العملية التي يرونها كفيلة بمعالجة النازلة أو احتواء آثارها:–

1. المشاركة في تلك البرامج ولاسيما إذا وجهت لهم الدعوات بالمشاركة.
2. مراقبة خط سير الأمة على المنهج الأقوم، حتى لاتدفع النوازل الطارئة إلى خروج عن الصراط المستقيم بردود فعل غير محسوبة، تدفع إليها الحماسة المجردة والعاطفة غير المنضبطة بعقال العقل الشرعي.
3. الاستعداد لكل جاهل قد يطل بقرنه أثناء النازلة، فكثير من الجهلة يغتنمون النوازل فيروجون لفكر منحرف يحاولون استبدال منهج الله به، فإن كان المصلحون لهم بالمرصاد أمكنهم الاستفادة من إفرازات أهل النفاق الضارة ومخالفاتهم في تأجيج الحق وإظهاره.
4. رؤية ما تنطوي عليه النوازل من خير، ثم تبصير الناس به، والعمل على الاستفادة منه حتى لا يدب في نفوس الناس اليأس أو يستحكم القنوط.
5. وأخيراً تثبيت الأمة وتصبيرها حتى لاتنقلب على عقبها أو تجزع مما ألم بها، بل عليهم بث التفاؤل الإيجابي وحسن الظن بالله مهما كان الظاهر خلاف ذلك، فهذا منهج القرآن وسيرة المصطفى ﷺ، وقد مضى ذكر بعض ما يفعل به دور أهل العلم فلا حاجة إلى إعادته، وأهمية الحرص على وسائل تفعيل أهل العلم حال النوازل ظاهرة، ولعل من ذلك تفعيل المؤسسات ذات الطابع العلمي والدعوي الرسمية في الدول دون حصر المسؤولية فيها فقد أناطها الله بعموم العلماء.
6. عامل مهم لتحقيق ريادة العلماء للأمة: إن قيام العلماء بقيادة الأمة والنهوض بها يتطلب تحقيق عوامل مهمة أخص بالذكر عاملاً واحداً فيها:– استقلال العلماء: أعني به الاستقلال بمفهومه العام الذي يرتكز على تجريد النية لله عن كل ما سواه، ومن ذلك الحكومات والشعوب، فلا يقدم العالم على رضى الله، رضى أحد كائناً من كان محباً كان أم مبغضاً، قائداً

(1) سورة النساء، الآية: 83.

أم منقاداً، وإنما هو مجتهد في إخلاص قصده لربه وتحقيق مطلوبه وفق ما يشرع، رضي من رضي وسخط من سخط، يتحرى في كل عمل صالح أنفعه وأحبه لربه، وهو مع ذلك ليس بمعزل عن التواصل مع الحكام والمحكومين، والناس أجمعين يدعوهم بدعوة المرسلين ويبتغي لهم رحمة أرحم الراحمين، فالاستقلال الذي يطالب به العلماء هو استقلال عن كافة الأهواء البشرية، والتجرد لرب البرية سبحانه وتعالى، والقيام له بالقسط ولو على حساب النفس وحظوظها أو الوالدين أو الأقربين، وهذا لا يتعارض مع المشاركة في أعمال الدولة ومؤسساتها ومؤسسات المجتمع، بل قد يكون واجباً عينياً على بعض العلماء، حتى لا تخلو الدولة من العلماء الربانيين والدعاة المهتدين والرجال الصالحين.

وإن من المهم التأكيد على بعض المصلحين قد يجب عليه، أو يناسبه العمل من خلال مؤسسات شعبية مستقلة، عن أجهزة الدولة الرسمية، أو يختار المسلك الآخر بالعمل ضمن مؤسسة رسمية مع محافظته على استقلاله، وعدم انجراره ضمن أعمال لا يدين الله بها، وسلوك هذا المسلك، أو ذاك إنما هو وفقاً لحال المصلح، ومقتضيات المصلحة التي يقدرها.

إن من عقيدتنا التي آمنا بها، واعتقدنها ان الله عزوجل سيحاسب كل فرد منا بمثقال الذرة في كل عمل يعمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر وسيحاسبه على قدر مكانته في هذه الامة، فمثلاً مكانة علماء الشريعة في الأمة ليست كمكانة العوام، فالله حكم عدل لن يحاسب المزارع الذي يعمل في مزرعته ويكدح طوال النهار كما سيحاسب العالم الذي تعلم وعرف هذا المنهج الرباني وسكت عنه، يقول الله تعالى(ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ (1)، وقال تعالى:(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ (2)

فواجب العلماء كبير في هذا الأمر وهو تبيان الحق للناس، وعدم الكتمان، وذلك بالتي هي أحسن ولا يفهم من كلامي هذا هو إثارة الفتن، وخصوصاً في هذه الفتره الحرجة من تاريخ أمتنا التي مالإن تلتئم جروحها حتى تعود تنزف من جديد وبيد من؟ للأسف بيد أبنائها الذين فهموا

(1) سورة البقرة، الآية: 146.
(2) سورة البقرة، الآية: 159.

الدين فهماً سطحياً، هذا الكلام يقودنا إلى شيء مهم: وهو علمائنا، وضرورة الرجوع إليهم، وواجبنا تجاههم وكذلك واجب العلماء، تجاه الأمة وتجاه مايحدث فيها، وضرورة إبانة الحق للناس.

وأما واجب الأمة نحو علمائها:

1. فعلى الأمة أن تعلم بأن العلماء وارثوا علم النبوة، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وهم مثالُ الاستقامة، بالعلم عاملون، وعلى الحق سائرون، يهدون بالحق وبه يعدلون، مصابيح الدجى، وأعلام الهدى، بهم يُهتدى ويُقتدى، وعلى خطاهم تعيش الأمم على هدى وبصيرة من أمرها بعيدًا عن البدع والخرافات ودروب الجهل والضلال، استشهد الله بهم دون غيرهم من البشر على أجل مشهودٍ به وأعظمه:(شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ (1)، وأخبر سبحانه: أنهم أهل خشيتة:(إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾(2).

وأمر سبحانه رسوله ﷺ أن يستشهد بهم على رسالته:(وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾(3)، وقد وصى رسول الله ﷺ باغتنام حياة العلماء، وأخذ العلم عنهم قبل أن يموتوا، فقال ﷺ: «إنَّ الله لا يقبضُ العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالمًا، اتخذ الناس رؤوسًا جُهالاً، فَسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضَلُّوا وأضلُّوا». (4)، وقد قيل لسعيد بن جبير رحمه الله تعالى:"ما علامةُ هلاكِ الناس؟ قال:إذا هلك علماؤهم " (5)، ومع هذا الثناء من الله ورسوله ﷺ وسلم على أُولي العلم فإنهم لم يسلموا من أقوامٍ يحطُّون من أقدارهم، ويجترئون على مقامهم، وينزعُون من مهابتهم، يطعنون في أعمالهم، وجهودهم، ويشككون في قدراتهم، وكفاءاتهم، ويبلبلون على العامة، يوزعون الاتهامات، ويتبعون المعايب، والأشدُّ من ذلك والأنكى اتهام النيات، والحكمُ على المقاصد، والتطاول على السرائر التي لا يعلمها إلا الله، ولا شك أن هذا

(1) سورة آل عمران، الآية: 18.
(2) سورة فاطر، الآية: 28.
(3) سورة الرعد، الآية: 43.
(4) صحيح البخاري المرجع السابق،50/1/ ح 100.
(5) سير أعلام النبلاء المرجع السابق، 360/7.

ضرر على الدين، فالطعن في العلماء ليس طعنًا في شخوصهم، إنما هو طعن في العلم الذي يحملونه، وبالتالي طعن في الإسلام، فالحذر كل الحذر من التطاولِ على علماءِ الأمة، فالتجريحُ بغير حقّ لا يجوز، ورفضُ الدليل محرمٌ لا يسوغ، والمنهجُ الحقُّ الأخذُ بالدليل مع وافر الحرمة، والتقدير، لأئمة العلم والدِّين، ومن كانت له نادرة ينبغي أن تدفن في بحر علمه، وتُنسى في جانب عظيم فضله، فالعصمةُ غير مضمونة لأي عالمٍ، ولكن المضمون لهم إن شاء اللهُ الأجرُ على اجتهادهم أصابوا، أم أخطأوا.

ينبغي على الأمة أن تحذر من التطاولِ على مناهج الأئمة، وعلماء الأمة، أو التهوينِ من فقه السلف، ومن ظَفِر بخطأ عالمٍ فلا يفرح، ولا يتبعْ العثراتِ، ولكن ليصحِّح الخطأ، وليتبينه إلى الصواب يحيطُ ذلك سياجٌ من الخلق الفاضل، في لسانٍ عفيف، ونظرٍ متورع، وقبل ذلك وبعدَه هو بحاجة إلى إخلاص القصدِ لله وحده، وليحذر التشهير، والتشنيع، وألا يظنَّ بهم إلا خيرًا :لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ﴿١٢﴾ (1)، وبخاصةٍ أولئك الأعلام الذين يُعَلِّمُون الناسَ الخير، يجبُ على الأمةِ أن تحفظ حقوقَهم، وتعرفَ مكانتَهم، وتَقْدُرَهم حقَّ قدرهم، وتلتزمَ الأدبَ معهم، إنهم العلماءُ وارثوا علم النبوة، خلفاءُ النبيِّ ﷺ في أمته، المحيون لما ماتَ من سنته، فمعلم الناس الخير يصلي عليه الله وملائكته ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان في جوف البحر، والنملة في جحرها، قال الإمام الطحاويُّ – رحمه الله –: «وعلماءُ السَّلفِ من السابقينَ ومن بعدهم من التابعين أهلُ الخير والأثر، وأهل الفقه، والنظر، لا يُذَكرون إلا بالجميل، ومَن ذَكَرَهُم بسوءٍ فهو على غير السبيل». (2)

(1) سورة النور، الآية: 12.

(2) صدر الدين محمد بن علاء الدين الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، الطبعة: الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ – 2005م، ص 491.

المبحث الرابع: مزالق الفتوى، ومشكلاتها

في عصر كثرت مشكلاته، وتعددت صعوباته، واضطربت معاييره وموازينه، قد يقع المفتي ببعض المشكلات والأخطاء لأسباب قد تعود إلى تكوينه العلمي، أو الضغوط التي تمارس ضده، لذا، ينبغي أن يكون حذراً من تلك المزالق، وهي:-

1. **التسرع في الفتوى والجرأة فيها:** فمما قد يقع فيه المفتي التسرع في الفتوى، اعتماداً على حفظ المعلومات في الذاكرة، دون التأني، والتروي ليكتمل فهمه لسؤال المستفتي، واستفتاء السائل، فقد يكون الجواب خاطئاً، مما يوقع المفتي في حرج، وبخاصة إذا كان السائل عابر سبيل لا يمكنه الوصول إليه، كما أن من المزالق قد يقع فيها المفتي: الجرأة في الفتوى دون تثبت أو تحقق، لذا على المفتي أن يكون متمكناً متثبتاً.
2. **الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها:** ومما يُعَرِّضُ المفتي للخطأ: الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها، وعدم الإحاطة بها، وتقديرها حق قدرها، وخصوصاً إذا كان من يتعرض للفتوى من الجرآء المتعجلين، كالذين يريدون أن يملئوا صفحات الصحف أو المجلات بأي شيء، دون أن يُجَشِّم نفسَه عناءَ الرجوع إلى المصادر، والبحث عن الأدلة في مظانها، ومراجعة الثقات من أهل العلم، وأكثر ما تقع الغفلة عنه هنا هو: نصوص السنة النبوية، فقد فشا الجهل بها في هذا العصر فشواً مخيفاً، حتى أن بعضهم ليفتي بما يناقض أحاديث الصحيحين أو أحدهما؛ مناقضةً صريحة بينة، لأنه لم يقرأ هذه الأحاديث ولم يسمعها.
3. **سوء التأويل للنصوص:** يكون سوء التأويل اتباعاً لشهوة، أو إرضاءً لنزوة، أو حباً لدنيا، أو تقليداً أعمى للآخرين، وليس المقصود بالتحريف: تبديل لفظ مكان لفظ فحسب، بل يشمل تفسير اللفظ بغير المراد منه، فهذا هو التحريف المعنوي، والأول هو التحريف اللفظي، ويدخل كل ذلك في سوء التأويل.
4. **عدم فهم الواقع على حقيقته:** من أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهمًا صحيحًا، ويترتب على ذلك الخطأ في "التكييف"، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية، فمن الناس من يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة، مثل التأمين بأنواعه، وأعمال البنوك، والأسهم، والسندات، وأصناف الشركات، فيُحَرِّم، أو يُحَلِّل، دون أن يحيط بهذه الأشياء علمًا، ويدرسها جيداً.

5. **الخضوع للأهواء:** ومن أشد المزالق خطرًا على المفتي: أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه، أو هوى غيره، وبخاصة أهواء الحكام، وأصحاب السلطة، الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون، والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، اتباعاً لأهوائهم، وإرضاءً لنزواتهم، ومثل ذلك اتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم، بالتساهل، أو بالتشدد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق، ولقد نَدَّد القرآن بعلماء السوء الذين يتبعون الهوى، ويستحبون العمى على الهدى في أكثر من موقع في كتاب الله، كقوله تعالى:(أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ [1]، ولهذا فإن الخطر يكمن في ضعاف النفوس، ومرضى القلوب، من علماء الدنيا، الذين يزينون للناس سوء أعمالهم فيرونه حسناً، وبليةُ هذا الصنف، أن ظهوره بمظهر أهل العلم والدين، يفقد كثيرين من الناس الثقة بالعلماء الحقيقيين الذين أخلصوا دينهم لله، وأخلصهم الله لدينه، فيأخذون البريء بالمسيء.

ومما يدخل في اتباع الهوى: الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتباينة، بغير مرجح: من دليل نقلي، أو نظر عقلي، أو اعتبار مصلحي، إلا مجرد الميل النفسي إلى ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة، وأسقطها اعتبارًا، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر" [2]

6. **الخضوع للواقع المنحرف:** ومن المزالق التي تزل فيها أقدام المفتين في عصرنا: الخضوع لضغط الواقع المائل بما فيه من انحراف عن الإسلام، وتَحَدٍّ لأحكامه، وتعاليمه، ومن المعلوم أن هذا الواقع إنما صنعه الاحتلال الغربي، أيام سطوته، وسيطرته على بلاد المسلمين، ومُقَدَّرَاتِهم الثقافية، والاجتماعية، وغيرها، ثم استمر بل نما على أيدي عملائه، وتلامذته من

(1) سورة الجاثية، الآية: 23.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين المرجع السابق، 231/4.

بعده، ممن تَخَرَّجُوا على يديه، وصُنِعُوا على عينيه، ولا ريب أن كثيرًا من الناس، ممن يتصدون للحديث عن الإسلام، وأحكامه يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع، فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويهم "تبريرًا" لهذا الواقع المنحرف، وتسويغاً لأباطيله، بأقاويلَ ما أنزل الله بها من سلطان ولا قام عليها من برهان.

7. **تقليد الفكر الغربي:** ومن الأسباب الجوهرية وراء انحراف كثير من الفتاوى في عصرنا: التقليد، أو التبعية للفكر الغربي، وللمدنية الغربية، إن نفرًا من الناس يعانون ما يسمونه "عقدة النقص" تجاه الغرب، وحضارته، وفكره، ويجعلون الغرب إماماً يجب أن يتبع، ومثالاً يجب أن يحتذى، وما كان من أفكار الأمة الإسلامية، وقيمها، وتقاليدها، ونظمها، مخالفاً للغرب عدُّوه عيباً في الحضارة الإسلامية، ونقصاً في الشريعة، ويجعلون ما عليه الغرب هو الصواب، وما يخالفه هو الخطأ، ويستدلون على صواب الغرب: ما بلغه من إبداع مادي، وتقدم عمراني، وتفوق علمي، سَخَّر به قوى الطبيعة، واستفاد منها كل الاستفادة، فعلى سبيل المثال: نحن لسنا ملزمين أن نبيح الفائدة الربوية، أو نجعل الخمور، والميسر، حلالاً، لأن الغرب يبيحها، ويحلها، أو أن نمنع تعدد الزوجات، لمجرد أن الغرب يمنعها، ولا يعمل بها، وليس من واجبنا أن نسوي بين الذكر، والأنثى في كل شيء – وقد فرَّق الله بينهما – لأن الغرب هذه فلسفته.

8. **الجمود على الفتاوى القديمة، دون مراعاة الأحوال المتغيرة:** الجمودُ على ما سُطِّرَ في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاءُ بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان، والمكان، والعرف، والحال، مع أن هذه كلها تتغير، وتتطور، ولا تبقى جامدة، ثابتة أبد الدهر، ففقه الحال هو أعظم الفقه، وأجَلُّه، من ذلك ما يذكره بعض أهل الفتوى مما نصت عليه كتب الفقه: أن حليق اللحية لا تقبل شهادته، ومهما يكن حكم حلق اللحية وتأثيم فاعلها – وهو أمر اختلف فيه المعاصرون – فإنه لا يمكن رد شهادة الحليق في أيامنا؛ وذلك لعموم البلوى به، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والرخص كما هو معلوم، ومن ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في مختلف المدارس الفقهية من منع المرأة من الذهاب إلى المسجد للصلاة، وخاصة الشابة، سدًا للذريعة، وخوفًا من الفتنة، فمثل هذا إذا كان له ما يبرره في العصور الماضية فإنه اليوم غير مبَرَّر، فقد خرجت المرأة بالفعل إلى المدرسة، وإلى الجامعة، وإلى العمل، وإلى الأرض، وإلى السوق، وإلى غيرها، فلا يجوز أن يبقى المسجد وحده هو المكان المحظور

عليها، في حين أن الحديث الصحيح يقول: ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّه))[1]، ولاسيما أن المرأة لا تستفيد من المسجد الصلاة فقط، بل تستفيد حضور المواعظ، والدروس الدينية، وتتعرف على غيرها من صالحات النساء، فيتعارفن على الخير، ويتعاونَّ على البر والتقوى، ولكن خروجهن في كل ذلك مع عدم التبرج ، ولهذا، يجب على المفتي أن يلاحظ في فتواه: الظروف المحيطة بشخصية المستفتي – نفسية، واجتماعية – وكذا الظروف العامة للعصر، والبيئة، والمجتمع، فرب فتوى تصلح لعصر، ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة، ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص، ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى، يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: " إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كلٌّ ما هو في الشريعة يَتبعُ العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد "[2]، ونلاحظ هنا أن كلام القرافي في الأحكام التي مدركها ومستندها العوائد والأعراف، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات.

ولعل فقهاء الحنفية، هم أكثر الفقهاء تطبيقاً لقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان، والأعراف، والعادات، حيث إن هناك مجموعةً كبيرةً من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون من فقهاء الحنفية قد أعرض عنها المتأخرون من فقهاء الحنفية، وأفتوا بما يخالفها؛ لتغير العرف، نتيجةً لفسادِ الزمن، أو لتغير المجتمع، أو لغير ذلك من أسباب تغير العرف، ولا غرابة في هذا، فإن أئمة المذهب أنفسهم – أبا حنيفة وأصحابه – قد فعلوا ذلك، فهذا الإمام السرخسي يذكر أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ، والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول" [3]، هذه هي بعض مزالق الفتوى التي قد تعترض سبيل المفتين، فعلى مَن يتصدى للفتوى ويتصدر لها أن يتوخى الحذر، ويتوقَّى من الوقوع في العثرات والمزالق المذكورة؛ لتكون فتواه شرعية صحيحة، مقبولة عند الله تعالى، نافعة للسائل بإذن الله.

---

(1) صحيح البخاري المرجع السابق،312/2/ ح 900.

[2] الفتوى مكانتها، مزالقها، منهجها الصحيح، المرجع السابق، ص 13

[3] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ1، / 37

المبحث الخامس: قواعد في التعامل مع المخالف

إن الافتراق وصف مذموم في الشرع، قال الله تعالى:(إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿١٥٩﴾(1)، وقد نهى الله تعالى عنه نهيا مطلقا كما قال تعالى:(وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴿١٠٣﴾ (2)، وقال:(أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴿١٣﴾ (3)، أما الاختلاف قد يكون رحمة، ويعذر أهله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وَالنِّزَاعُ فِي الْأَحْكَامِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً إذَا لَمْ يُفْضِ إلَى شَرٍّ عَظِيمٍ مِنْ خَفَاءِ الْحُكْمِ؛ وَلِهَذَا صَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا سَمَّاهُ " كِتَابُ الِاخْتِلَافِ " فَقَالَ أَحْمَد: سَمِّهِ " كِتَابَ السِّعَةِ " وَإِنَّ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِبَعْضِ النَّاسِ خَفَاؤُهُ لِمَا فِي ظُهُورِهِ مِنْ الشِّدَّةِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْله تَعَالَى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴿١٠١﴾(4) (5)، وقد وقع الخلاف بين السابقين من أفضل قرون هذه الأمة من الصحابة، والتابعين ولم يوجب افتراقا، ولذا لم يكن مذموما، ونقل الشاطبي رحمه الله تعالى جملة مما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ مما هو من محال الاجتهاد ثم قال: "وغير ذلك مما اختلفوا فيه، وكانوا مع ذلك أهل مودة، وتناصح، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت الأهواء المردية التي حذر منها الرسول ﷺ، وظهرت العداوات، وتحزب أهلها، فصاروا شيعا، دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه"(6)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها، ومشايخها، وأمرائها، وكبرائها، هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وإذا تفرق القوم فسدوا، وهلكوا، وإذا اجتمعوا أصلحوا، وملكوا، فإن

([1]) سورة الأنعام، الآية: 159.

([2]) سورة آل عمران، الآية: 103.

([3]) سورة شورى، الآية: 13.

([4]) سورة المائدة، الآية: 101.

([5]) مجموع الفتاوى المرجع السابق: 159/14.

([6])الاعتصام المرجع السابق، 231/2.

الجماعة رحمةٌ، والفرقة عذاب"(1)، أما الخلاف فإنه لا يُذم متى كان في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، وإبداء الرأي، وهو ما لا يعارض قاطعا من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، سواء من مسائل العلم، أو أوضاع الدعوة، وأحوال العمل، ويلخص ابن القيم رحمه الله تعالى هذا المعنى بقوله: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه: لتفاوت إرادتهم، وأفهامهم، وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض، وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين، والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله، ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدا، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله، وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله، ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن، والسنة، وتقديمها على كل قول، ورأي، وقياس، وذوق، وسياسة."(2)، ولتحصيل اجتماع الكلمة، ووحدة الصف، والاتفاق، وسائل يمكن استلهامها من النصوص الشرعية، وأقوال السلف الصالح منها:-

1. **الإنصاف مع المخالف:** فإن الاختلاف في الرأي لا يمكن أن يكون مؤديا إلى فتنة، أو مورثا لفرقة، إلا إذا صاحبه بغي، أو هوى كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ ﴿١٩﴾(3)، والله تعالى مع أمره بعدم موالاة الكفار قال:﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴿٨﴾(4)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغضٌ مأمور به، فإن كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل، وشبهة، أو بهوى نفس، فهو أحق أن لا يظلم"(5)، وإذا أنصف الإنسان حمله إنصافه على أن يعرف قدر الخطأ، فلا يعطيه أكبر من حقه، كما لا ينسى سابقة قائله،

([1]) مجموع الفتاوى المرجع السابق،421/3.

([2])الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلةالمرجع السابق، 519/2.

(3) سورة آل عمران، الآية: 19.

(4) سورة المائدة، الآية: 8.

(5) منهاج السنة النبوية المرجع السابق، 127/5.

وظروفه التي حملته على فعله، ولا يغيبن عنك فعل حاطب بن أبي بلتعه وكيف أن عقوبته منع من ترتبها عليه مشهده العظيم يوم بدر، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "من قواعد الشرع، والحكمة، أن من كثرت حسناته، وعظمت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يُحتمل منه، ما لا يُحتمل من غيره ويعفى عنه، ما لا يعفى من غيره، فإن المعصية خبث والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث وهذا أمر معلوم عند الناس مستقر في فطرهم أن من له ألوف الحسنات فإنه يسامح بالسيئة والسيئتين وكما قيل: وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع"(1)، ومن أراد أن يتصور كيفية مراعاة الحال فليتأمل حديث الذي فقد دابته وهو في صحراء، فلما أيقن بالهلاك وجدها، فقال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح"2، فلم يؤاخذ مراعاة للظرف الذي ألم به حال تكلمه.

2. **مراعاة المصالح والمفاسد:** إن من قواعد الشريعة تحمل أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات، وأكبر الأصنام، ولا يغيرها، وترك المنافقين ولم يقتلهم مع ثبوت كفرهم، لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.

والتعامل مع كل مخالف منوط بهذه القاعدة، فلا يسوغ الرد عليه إذا ترتب على ذلك مفسدة كبرى. وقد نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين لما ترتب على ذلك مفسدة أعظم من مصلحة سبها، قال تعالى: (3)، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله"(4)، وفي امتناع النبي ﷺ عن هدم الكعبة شاهد ظاهر لهذا، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ النُّورُ الصَّافِي بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا النُّورُ الَّذِي لَيْسَ بِصَافٍ ،وَإِلَّا بَقِيَ الْإِنْسَانُ فِي الظُّلْمَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ الرَّجُلُ وَيَنْهَى عَنْ نُورٍ فِيهِ ظُلْمَةٌ،إلَّا إذَا حَصَلَ نُورٌ لَا ظُلْمَةَ فِيهِ وَإِلَّا فَكَمْ مِمَّنْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ النُّورِ بِالْكُلِّيَّةِ إذَا خَرَجَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَآهُ فِي

(1) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية – بيروت،177/1

2 صحيح مسلم المرجع السابق،93/8

(3) سورة الأنعام، الآية: 108.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين المرجع السابق، 3/3.

طُرُقِ النَّاسِ مِنْ الظُّلْمَةِ "(1)، ولا يمكن تبين المصالح والمفاسد وحقائقها إلا لمشارك في الحال، أما الناظر من بعيد فإنه لا يتصور ذلك على وجهه، ومراعاة المصالح، والمفاسد، يتضمن ملاحظة الوقت الذي يعيشه الإنسان، وهل سيتعلق بكلامه أهل الفساد ليكون ذريعة لمآرب سيئة، وهل سيُفهم على وجهه أم لا؟ وذلك كله مبني على قاعدة كبرى، وهي "أن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها، وإنما قصدت المصالح المترتبة عليها"(2)

3. **معرفة لغة المتكلم وحقيقة رأيه:** فإذا جهل الإنسان حقيقة قول المتكلم، ومقصده، من اصطلاحاته حمله على غير مقصوده، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم، وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس ويتعذر على بعضهم"(3)، وقال السبكي رحمه الله تعالى: "كثيرا ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها فيغير على الكاتب، والمؤلف، ومن عاشره، واستن بسنته، مع أن المؤلف لم يرد ذلك على الوجه الذي وصل إليه هذا الرجل" (4)، ولما ذكر العلماء القوادح في باب القياس جعلوا منها استعمال اللفظ الغامض، وطالبوا المتكلم بإظهار المراد منه ليمكن إبطاله أو التسليم به.

وقد طبق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا الضابط قائلاً:" كذلك تُحمل الأقوال المحتملة لأهل الفضل والصلاح، على أحسن محمل وأسلم مقصد، من ذلك حَمْله رحمه الله لقول الجنيد رحمه الله: (التوحيد إفراد القِدَم من الحدث)، قائلاً: (هذا الكلام فيه إجمال، والمحق يحمله محملاً حسنًا، وغير المحق يدخل فيه أشياء... وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ، وهو التوحيد في القصد والإرادة، وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكل والمحبة، وهو أن يُفْرَد الحق سبحانه وهو القديم، بهذا كله، فلا يشركه في ذلك محدث، وتمييز الرب من المربوب في اعتقادك وعبادتك، وهذا حق صحيح، وهو داخل في التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه.. ومما يدخل في كلام الجنيد، تمييز القديم عن المحدث، وإثبات مباينته له، بحيث يعْلَمه ويشهد أن الخالق مباين للخلق، خلافًا لما دخل فيه الاتحادية من المتصوفة، وغيرهم من الذين

(1) مجموع الفتاوى المرجع السابق،364/10.
(2) الموافقات المرجع السابق، 385/2.
(3)منهاج السنة النبوية المرجع السابق،303/6.
(4)السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، قاعدة في الجرح والتعديل، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر بيروت، الطبعة :الخامسة، 1410هـ:ص 93.

يقولون بالاتحاد معينًا أو مطلقًا)1 وكذلك حمله – رحمه الله– قول بعض الصوفية: ما عبدتك شوقًا إلى جنتك، ولا خوفًا من نارك، ولكن لأنظر إليك أو إجلالاً لك –مع ما فيه من خطأ، على حسن القصد– فيقول: (وهذا كحال كثير من الصالحين والصادقين، وأرباب الأحوال، والمقامات، يكون لأحدهم وَجْدٌ صحيح، وذوق سليم، لكن ليس له عبارة تبين مراده، فيقع في كلامه غلط وسوء أدب مع صحة مقصوده).(2)، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "من أراد أن ينقل مقالة عن طائفة فليسم القائل والناقل، وإلا فكل أحد يقدر على الكذب"(3)، وأما المنقول فلا بد أن يتثبت الناقد أن المنقول لا وجه له في الصحة يقتضي قبوله، وهذا ما سبق في فهم كلام المتكلم وحقيقة مراده.

4. **التخلص من سلطة الأتباع:** فعصا الأتباع مرفوعة على متبوعهم كلما خالف رغبتهم، أو عدل عن تقرير أبوه، أو فتوى أخذ بها، والمتبوع يخشى منهم الإنكار عليه، والانفضاض من حوله، والتشنيع عليه، وهذه العصا تصد المتبوعين عن التآلف مع من سبق إن كان بينهم نوع خلاف.
5. **البحث عن الوسائل لتجاوز الافتراق:** فإن الاتفاق عمل وليس قولا ومن اجتهد لبلوغه مع حسن القصد تيسر له أمره، كما قال تعالى:(وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ (4)، وهذه بعض وسائل يمكن بتفعيلها تجاوز الفرقة، منها:–

1. إيجاد مرجعية تحكم في الخلاف وتفصل فيه، ولا بد لهذه المرجعية أن تكون سليمة الماضي، نظيفة السجلات حتى تكسب الاحترام والقبول.
2. وكذلك كثرة اللقاءات بين الأطياف المختلفة لتفعيل الود، وكسر الحواجز المصطنعة بينهم بالمؤتمرات، والندوات، والحوارات، والزيارات، ونشر الكلام عن أدب الخلاف، وطريقة التعامل مع المخالف، سواء عبر الكتابات، والمشافهات، أو من خلال وسائل الإعلام، أو طريقة عملية في تربية النشء في محاضن الدعوة، والتعليم.

---

1 أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية المرجع السابق،46/1

(2)الاستقامة المرجع السابق،92/1.

(3) منهاج السنة النبوية المرجع السابق، 518/2.

(4) سورة العنكبوت، الآية: 69.

المبحث السادس: أسباب عمقت الخلاف بين العاملين للإسلام

رغم آثار خلاف الفقهاء على العاملين في حقل الدعوة، اجتمعت عدة أسباب، عمقت الخلاف، وجعلت من الصعوبة بمكان القضاء عليه ومن هذه الاسباب:-

1. **قلة الضبط ،وتحرير المسائل، وتحديد محل النزاع،** وهو الذي أثمر الفوضى الفقهية، وفتح الباب على مصراعيه لكل إنسان، فالضبط يقدم المعلومة الصحيحة التي تطمئن إليها النفس، فكثير من الخلاف المعاصر سببه عدم الضبط وتحرير المسائل، فإن النوازل التي تفرق الأمة، لا يقضى فيها دون بحث، أو تنقيب، وإلا كانت وبالاً عليها، ولا تترك للأهواء، والأغراض الشخصية، والحزبية.
2. **غياب الاستعمال الصحيح للمصطلحات، والقواعد:** والمراد بالاصطلاح أنواعه الثلاثة الاصطلاح اللغوي، والعرفي، والشرعي، وأيها يقدم عند إطلاق اللفظ خاصة المصطلح الشرعي، وكذا القواعد خاصة قواعد التعامل مع النصوص والتعامل مع الخلاف المذكور سابقاً.
3. **عدم سلامة صدر بعض العاملين للإسلام، وغلبة الهوى على النفس:** قال تعالى:(1)، فالهوى داء خطير يعمي البصر فلا يرى حقاً إلا ما وافق هواه، الخطاب الإسلامي يجب أن يتوجه من نبذ الخلاف إلى نبذ الهوى في الخلاف، أو خلاف الهوى، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى توسيع دائرة المتفق عليه على حساب دائرة المختلف فيه، ويبقى الجهل والهوى هو المحضن الخبيث لتفريخ بيض الخلاف في الأقوال:

اعتداداً ،وغروراً، وخوضاً في الأعراض، وتمادياً في الإعراض، وفي الأعمال: هجراً وصدوداً، وإيقافاً لعجلة الخير ودفعاً لعجلة الشر، لا يمكن بأي حال القضاء على الخلاف مطلقاً، ولا يمكن التسليم له مطلقاً، بل لا بد من تدارك الآثار السالبة، وهذا الواقع المخيف بإيجاد حلول شرعية عاجلة بها يندمل الجرح، ويقوى العود، ويشتد الساعد، ومن هذه الحلول:-

1. تصحيح بعض المفاهيم السائدة التي إن لم تفهم على حقيقتها لا يستقيم للأمة أمر، ومن هذه المفاهيم:-

---

([1]) سورة الجاثية، الآية: 23.

أ. **مفهوم التعاون:** لأنه أمر رباني كما قال تعالى:(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴿٢﴾)(1)، وقد اختلف مفهوم التعاون وأصبح ضيقاً لا يحقق الفائدة العامة إلا نادراً، وقد يحتج بعض الناس بعدم التعاون مع الآخرين بحجة أن فيه بدعة، أو مخالفة شرعية، أو مفهوم خاطيء، بل الصحيح أن يتعاون الناس في المتفق عليه، وأن يتناصحوا في المختلف فيه،يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم ،والجهاد، وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل:(2)، إن كل خلاف في التنظير يجب أن يتحول إلى خلاف في التطبيق، مساحة التنظير أوسع، من مساحة التطبيق، ومرونة الآراء، أرحب من مرونة الأداء، وتبقى قضايا التنوع، والراجح، والمرجوح، والفاضل، والمفضول، والحسن، والأحسن، أيسر من أن تترجم إلى مفاصلة عملية بين جزئين متضادين، فالتطاوع في الأعمال لا يعني التطابق في الأذهان، وإلا لما نيل التطاوع وإن طال الزمان.

ب. **مفهوم موالاة المسلم:** هذا من المفاهيم التي يحب أن تصحح عند المسلمين، وهو أساس للفهم السابق، وذلك لأن الموالاة لم تعُد في الله وإنما في التنظيمات، والأحزاب، والجماعات، وأن المسلم أصبح إما أن يوالي جملة، أو يعادي جملة، وهو المفهوم الذي جعل الشقاق بين الأمة سمة ظاهرة، أن المسلمين في أمسِّ الحاجة إلى من يعيدهم إلى العمل بروح الأمة، وقيم الولاء، البراء، والبعد عن العصبيات، والأطراف الحزبية، والتي هي في حقيقة أمرها مقابر تدفن فيها أشلاء الأمة الإسلامية بعد أن قتلتها الفرقة.

والمفهوم الصحيح في الولاء، والبراء، أن المسلم يوالى بقدر ما فيه من الطاعة، ويعادى بقدر ما فيه من المعصية، لا يوالى جملة، ولايعادى جملة، يقول ابن تيمية رحمه الله : (إذا اجتمع في الرجل الواحد خير، وشر، وفجور، وطاعة، ومعصية، وسنة، وبدعة، استحق من الموالاة، والثواب، بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة، والعقاب، بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام، والإهانة، فيجتمع له من هذا، وهذا، كاللص الفقير، تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة

---

(1) سورة المائدة، الآية: 2.

(2) المنتخب من كتب شيخ الإسلام المرجع السابق، 101/1.

والجماعة) "(1)، ولا شك أن كل مسلم يخطئ، وليس هناك جماعة مبرأة من كل عيب، فلو أننا فهمنا هذا المنهج الصحيح، وعملنا به، لرأيت المسلمين يتوالون في الخير، ويجتمعون عليه، والدين كله خير، وإنما الخطأ في الفهم، وبعض الممارسات، وكان علماء الأمة في سابق عهدها على هذا المنهج، ولا أدل على ذلك مما قاله الذهبي رحمه الله تعالى في الميزان عندما ترجم الأبان الكوفي: "شيعي جلد، ولكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه تشيعه"(2) مع العلم أنه من رجال البخاري.

ت. **مفهوم العلاقة بين الأمر الكوني والقدري:** يقول الله تعالى في كتابه العزيز: {ولا يزالون مختلفين}، وأخبر نبينا ﷺ أن أمته ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة قال ﷺ: ((وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً))(3)، فهذا أمر قدري، كوني، نسلِم به، ونصدق بوقوعه، ولكن أمرت الشريعة بالاتفاق، وعدم الفرقة فقال الله تعالى:(وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥(4)، وهذا أمر شرعي، والأمة مطالبة بالأمر الشرعي، لا الكوني، فلا يجوز أن نقول بأن الاختلاف واقع، ولا فرار منه، ونسلم لذلك، والتسليم بهذه الحقيقة لا يعني التسليم لها، وهو عين مذهب الجبرية الذين احتجوا بالقدر على معاصيهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " ومن المعلوم أن الله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب، لتصديق الرسل فيما أخبرت، وتطاع فيما أمرت، كما قال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) وقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) والإيمان بالقدر من تمام ذلك، فمن أثبت القدر وجعل ذلك معارضاً للأمر فقد أذهب الأصل"(5)، فلا بد من تصحيح هذا الفهم لنخرج من نفق الخلاف.

ث. **إيجاد وحدة عملية أصولها الكتاب، والسنة،** بين العاملين في حقل الدعوى وذلك بالآتي:-

1- **رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة:** لقول الله عز وجل: فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

(1)المنتخب من كتب شيخ الإسلام المرجع السابق،143/1

(2) سير أعلام النبلاء المرجع السابق، 59/1.

(3) سنن أبي داود، 4/ 323/ ح: 4598.

(4) سورة آل عمران، الآية: 105.

(5)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، جامع الرسائل،المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: دار المدني،ط1،360/2.

وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ (1)، والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول في حياته إلى نفسه ﷺ وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى يكون الرد إلى سنته، فإن الأمة الإسلامية تفخر بأن مصدر هدايتها موجود لم يعتريه تبديل، ولا تحريف، ولو أنها التفّت حوله لحققت خيراً عظيماً، ودفعت شراً مستطيراً.

2- **تعظيم الوحي المبارك القرآن، والسنة، حتى تكون لها هيبة عند الناس.**

3- **تضييق دائرة الخلاف بتحرير محل النزاع:** ويفسح المجال للعمل بالقواعد الخاصة بضبط الخلاف كقاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)، (وحكم الإمام يرفع الخلاف)، (والإنكار في مسائل الخلاف)، وتحديد أنواع الخلاف السائغ، والممنوع، وتحديد شروط الخلاف، وكيفية الخروج منه إلى غير ذلك.

4- **قيام التناصح المشروع بين العاملين** في حقل الدعوة بشروطها، ليحصل الاتفاق، قال جرير بن عبد الله البجلي: "بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"(2)، فالمؤمن مرآة أخيه، يعكس له عيوبه، و يبدي له ما خفي عليه، فكلنا ذوو خطأ، وقد كان رسول الله ﷺ يعمل بهذا المبدأ، فجمع الناس على كلمة سواء، من ذلك لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ}))(3)، فبيَّن لهم ﷺ المراد، ولو أن الناس تعاهد بعضهم بعضاً بالبيان كما فعل رسول الله ﷺ لاستقام الناس على الخير.

5- **نشر آداب الاختلاف وأخلاقه** من الورع، والبعد عن الهوى، والتعصب، والسباب، واحتقار الآخرين، والحرص على انتقاء أطايب الحديث، كما ينتقي أطايب الثمر، واحترام الآخرين، ذكر القاضي عياضي: "قال الليث بن سعد لقيت مالكاً في المدينة، فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك قال: عرقت مع أبي حنيفة، أنه لفقيه يا مصري، قال الليث: ثم لقيت أبا حنيفة فقلت له: ما أحسن قول هذا الرجل فيك يشير إلى مالك، فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام"(4). وأمثلة هذا كثيرة ونظائره جليلة.

---

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) صحيح البخاري المرجع السابق،1/254/ح524.

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل المرجع السابق،6/68/ح3589.

(4)أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،1/36.

الفصل الرابع

دراسة مجامع الفقه الإسلامي، واقتراح بإنشاء مجمع للفقه في الحبشة

وتحته عشر مباحث:

المبحث الأول: تعريف مجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

المبحث الثالث: المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المبحث الرابع: مجامع فقهية أخرى.

المبحث الخامس: أثر المجامع الفقهية في الفقه المعاصر.

المبحث السادس: تطلعات، وآمال لمجمع فقهي منشود.

المبحث السابع:أهداف ووسائل المجامع الفقهية.

المبحث الثامن: تشكيلات المجامع الفقهية

المبحث التاسع: مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

المبحث العاشر: اقتراح مجمع فقهي لعلماء الحبشة

المبحث الأول: تعريف مجمع الفقه الإسلامي

مجمع الفقه الإسلامي: هو مؤسسة من مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي، انبثق عن هذه المنظمة ليمثل الجانب الفقهي في الأمة الإسلامية، لأن الأمة الإسلامية أمة تتميز بكونها أمة صاحبة عقيدة، وشريعة، فالفقه الإسلامي هو الذي يضبط مسيرة الفرد، ومسيرة الجماعة بأحكام الشرع.

المطلب الأول: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

في عام 1381هـ، 1961م صدر في مصر قانون بشأن تنظيم الأزهر، وإنشاء هيئات تابعة له، ومن بين هذه الهيئات إنشاء مجمع فقهي، للفتاوى والأبحاث الإسلامية والعلمية .

مجمع البحوث الإسلامية هو عبارة عن الهيئة العليا للبحوث الإسلامية الذي يقوم بدراسة كل ما يتصل بهذه البحوث، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية بعيدا عن التعصب السياسي والمذهبي، وتوسيع نطاق العلم لكل مستوى، ويهتم بكل ما يستجد من مشكلات، سواء كانت هذه المشكلات تتعلق بالعقيدة، أو بالأمور الفقهية، أو ما يتعلق بأمور الدعوة الإسلامية.

ويتألف المجمع من خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني مصر.

وكان أول أمين عام للمجمع الدكتور محمود حب الله، ويرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر[1].

المطلب الثاني: تعريف بمجمع البحوث الإسلامية.

مجمع البحوث الإسلامية هو عبارة عن الهيئة العليا للبحوث الإسلامية الذي يقوم بدراسة كل ما يتصل بهذه البحوث، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية بعيدا عن التعصب السياسي، والمذهبي، وتوسيع نطاق العلم لكل مستوى، ويهتم بكل ما يستجد من مشكلات، سواء كانت هذه المشكلات تتعلق بالعقيدة، أو بالأمور الفقهية، أو ما يتعلق بأمور الدعوة الإسلامية، ويتألف المجمع من خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني مصر، وكان أول أمين عام للمجمع الدكتور محمود حب الله، ويرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر. [2]

---

[1] شعبان بن محمد، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، ص138

[2] موقع الموسوعة الحرة على الانترنت،.http://ar.wikipedia.org/wiki

المبحث الثاني: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1]

المطلب الأول: تعريف بالمجمع، ودوافع تأسيسه.

المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: هو عبارة عن هيئة إسلامية علمية تضم العديد من علماء المسلمين، ومفكري الأمة، وقد تم تأسيس هذا المجمع سنة 1398هـ، واتخذ مقرا له في مكة المكرمة.

وتتلخص الدوافع من تأسيس هذا المجمع في الأمور التالية:-

1. مواكبة جميع المستجدات على الساحة الإسلامية، وخاصة الفقهية منها، وذلك لبيان الحكم الشرعي فيها.
2. مجابهة التيارات الفكرية المنحرفة، وإبطال عقائدها، والتصدي لها، وكشف أمرها للناس.
3. بيان عالمية الإسلام، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وبيان مرونة الفقه وأنه قادر على استيعاب جميع الأمور المستجدة، وأن لله حكما في كل مسألة، وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع بناء على اجتماع الأمانة العامة للرابطة سنة1383هـ، والذي خرج بتوصيته لدول الرابطة بفكرة إنشاء المجمع للأغراض السابقة، وقد تم تداول هذه الفكرة في اجتماع الرابطة في العام الذي بعده، وفي عام 1385هـ، تم تشكيل النواة الأولى لهذا المجمع، والتي وكلت بدراسة مشروع المجمع، والتي تضم مجموعة من العلماء، وهم:-

أ. الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، وأبو الحسن الندوي رحمه الله تعالى، وأبو الأعلى المودودي رحمه الله تعالى، ومحمد بن علي الحركان رحمه الله تعالى، ومحمد الفاضل بن عاشور رحمه الله تعالى، ويرأس هذه المجموعة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية رحمه الله، وفي عام 1493هـ، رفعت هيئة العلماء للأمانة ما توصلت إليه من توصيات بشأن المجمع، وقامت الأمانة بدورها برفع هذه التوصيات للرابطة،

[1] الاجتهاد الجماعي المرجع السابق: ص150وما بعدها بتصرف

والتـــي اتخـــذت قـــرارا جديـــدا بتـــأليف مجلـــس جديـــد للمجمـــع مكـــون مـــن عشـــرة أعضـــاء.

وفـي عـام 1496هـ، أقـرت الرابطـة إنشـاء المجمـع الفقهـي، وفـي العـام الـذي بعـده أقـرت الرابطـة النظـام الأساسـي لهـذا المجمـع. وباشـر مجلـس الجمـع نشـاطه فـي شـهر شـعبان عام 1398هـ كأول جلسة للمجمع الفقهي.

المبحث الثالث: المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

المطلب الأول: تعريف بالمجمع

بتوجيه من الملك فهد، ملك السعودية، وفي مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ 19/ربيع أول /1401هـ، قرر المؤتمر إنشاء مجمع للفقه الإسلامي، يتكون من مجموعة من العلماء والفقهاء، والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية، وعلمية، وثقافية، واقتصادية، من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادا أصليا فاعلا، بهدف تقديم الحلول من الشريعة الإسلامية، وقد تم تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي باتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية العالم الإسلامي القادم لدراسته، واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره، وبالفعل قرر وزراء الخارجية لدول العالم الإسلامي في مؤتمرهم المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر بتاريخ/3 ذو القعدة /1402هـ، التصديق على الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمجمع، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة المقر السعودية من أجل عقد المؤتمر التأسيسي العام للمجمع، وذلك لاستكمال الإجراءات الضرورية لإنشاء المجمع، وقد تم بالفعل انعقاد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة بتاريخ/26 شعبان /1403هـ، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقه الإسلامي حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد شاركت جميع الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة في المؤتمر التأسيسي والذي تم فيه وبشكل رسمي تكوين المجمع، وقد تم إعلان جدة كمقر أساسي للمجمع.[1]

[1] الاجتهاد الجماعي المرجع السابق: ص189وما بعدها بتصرف، والموقع الإلكتروني لمنظمة المؤتمر الإسلامي : http://www.fiqhacademy.org/ahdaf.html بتصرف.

المبحث الرابع: مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

مجمع الفقه الإسلامي السوداني: مؤسسة علمية بحثية، تتبع لرئاسة الجمهورية، وقد أنشئت وفقاً لأحكام قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة 1998م، ويعد المجمع مؤسسة الإفتاء للدولة، والمجتمع، والأفراد، وهو يعبّر عن تطور حركة الإفتاء بالسودان، حيث كانت النشأة الأولى للإفتاء بالبلاد في إطار الهيئة القضائية، حيث كان يتولاه، ويشرف عليه قاضي القضاة تحت مسمى (المفتي)، ظل الحال على ذلك حتى عام 1982م، حين أصدر رئيس الجمهورية قراره بإنشاء مجلس الإفتاء الشرعي، وظل المجلس يباشر مهامه حتى عام 1998م، حيث أصدر المجلس الوطني قانون مجمع الفقه الإسلامي، وتم اعتماده من رئيس الجمهورية2.

1. **أهداف مجمع الفقه الإسلامي السوداني.**

أ. رد الأمة إلى شريعتها، وشحذ هممها لعمارة الأرض، وفق قيم الدين، وأحكامه.

ب. سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة العامة بسبب غياب الدولة الإسلامية.

ج. إحياء فريضة الاجتهاد، والاجتهاد الجماعي الفقهي على وجه الخصوص ممارسة لاستنباط أحكام الدين التي تضبط كل شعب الحياة حتى يتمكن الأفراد، والمجتمع، والدولة، من أن يعبدوا الله على بصيرة.

د. تنزيل نصوص الدين على واقع الحياة المعاصرة، وتفعيل مقاصد الشريعة، وأصولها، بغرض استنباط الأحكام التي تناسب واقع أهل السودان على وجه الخصوص.

هـ. الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي.

و. النظر في النوازل، والظواهر في مجال العلوم التطبيقية، والنظرية، وإصدار ما يناسبها من أحكام.

2. **اختصاصات مجمع الفقه السوداني:**

أ. اعتماد الأسس، والوسائل الموضوعية، والعلمية، لإصدار الفتاوى، والتوجيهات، والتوصيات.

---

[2] مجمع الفقه الإسلامي، http://www.aoif.gov.sd/ao /

ب. إجراء الدراسات، والبحوث في المسائل المعروضة، لبيان الحكم الشرعي فيها .

ج. تشجيع البحث العلمي في النوازل، والتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعات، والمراكز العلمية، والمجامع الفقهية، في الداخل والخارج.

د. التنسيق مع أجهزة الرقابة الشرعية، والمؤسسات، والهيئات المالية، للتعاون معها في مجالات البحث، وتوحيد الفتوى.

هـ. المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

و. تنظيم المؤتمرات، والندوات، والمحاضرات في الداخل، والخارج ،والاحتفال بالمناسبات التي يحددها.

ز. إصدار المجلات ونشر البحوث والفتاوى والقرارات والتوجيهات والتوصيات التي يصدرها.

ح. وإنشاء مكتبة فقهية جامعة، تمثيل الدولة في المؤتمرات، والندوات، والمجامع الإقليمية، والدولية ذات الصلة، أي اختصاصات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافه.

جوانب من أنشطة مجمع الفقه السوداني: نظّم المجمع مؤتمره العلمي الأول بعنوان: "**الاجتهاد الجماعي وقضايا العصر**" وتمت مناقشة عشر أوراق علمية شملت كل مناحي الحياة، وخلصت إلى توصيات مهمة، أعقبه المؤتمر العلمي العالمي الثاني بعنوان: "**القضايا المعاصرة في ضوء المقاصد والأحكام الشرعية**"، بمشاركة علماء كبار من داخل السودان، وخارجه، قُدِّمت فيه إحدى وعشرون ورقة علمية، انتهت بعد مناقشات، وتعليقات إلى توصيات ختامية سُلمت لرئاسة الجمهورية، هذا ويشارك المجمع في المؤتمرات الخارجية للمؤسسات، والهيئات ذات الصلة.

إصدارات مجمع الفقه السوداني.

1. الفتاوى في المجالات المختلفة رداً على الاستفتاءات التي وردت إليه من المؤسسات، والأفراد، وقد نُشر معظمها في (فتاوى المجمع الكتاب الأول).
2. أصدر المجمع ستة أعداد من مجلته العلمية المحكّمة السنوية.
3. أصدر المجمع ثلاثة أعداد من سلسلة رسائل المجمع: (الصحبة والصحابة)، (رسالة إلى الشباب المسلم في إفريقيا)، (رؤية القرآن للعالم، ودلالتها على أولويات المشروع الإسلامي في السودان).
4. أصدر جملة من المطبوعات الفقهية منها كتاب: (سؤالات الصائمين) وغيره، نظّم المجمع عددًا

من الندوات والحلقات العلمية، استضاف المجمع في رحابه عدداً من كبار العلماء، والفقهاء، منهم على سبيل المثال: الشيخ / يوسف القرضاوي، والشيخ / وهبه الزحيلي، والشيخ/ عمر عبيد حسنة، والشيخ/ محمد الحسن ولد الددو، والشيخ/ عادل الكلباني إمام الحرم المكي سابقاً، والمفكر التركي الدكتور/ مصطفى أوزجان وغيرهم.

لمجمع الفقه الإسلامي السوداني سبع دوائر[1]:

الدائرة الأولى: دائرة فقه الأسرة ، وسابقاً كانت تتعلق بالفتاوى، وتتبع لقاضي القضاة ومهمتها، رعاية البنية الاجتماعية، وتحل القضايا التي يمكن أن تنشأ من خلال الأسر، وتحتوي هذه الدائرة على قضاة، وفقهاء، ومحامين، وقانونيين، ويرأسها قاضي محكمة عليا، وأشير إلى أن هذه الدائرة بها وجود مستمر يومي للإجابة على استفسارات، وأسئلة الجمهور اليومية.

الدائرة الثانية: هي دائرة الشؤون العدلية ومهمتها رعاية الجانب التشريعي في الدولة، بحيث لا يشرع قانون مهما كان يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا يوجد الآن قانون، أوتشريع يصل إلى المجلس الوطني إلا بعد أن يتم التأكد من أن هذا القانون مطابق تماماً لفرائض الشريعة الإسلامية.

الدائرة الثالثة: هي دائرة الأصول، والمناهج، وهذه مهمتها رعاية العملية التربوية من مرحلة الأساسي، وحتى الجامعة، بحيث لا يدخل في مناهج التعليم أي مؤثر يمكن أن يكون ضاراً بعملية صياغة أجيال هذه الأمة من مرحلة الأساس وحتى الجامعة ويوجد فيها تربويون، وشرعيون، وقانونيون.

الدائرة الرابعة: دائرة الشؤون المالية، والاقتصادية، وترعى هذه الدائرة حركة الاقتصاد في البلد، بحيث لايوجد أي تعامل مهما كان صغيراً، أو كبيراً يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، وطبعاً معروف وجود هيئة تعرف بهيئة الرقابة الشرعية على البنوك، والتي رئيسها يرأس هذه الدائرة، وعضويتها أيضاً من الذين يعملون في الهيئة، إضافة إلى آخرين من فقهاء، وقانونيين وهؤلاء مهمتهم عدم السماح إطلاقاً بأي تعامل غير شرعي يمكن أن يتم بين الأفراد، أو الجماعات، أو بين الشركات، وحتى الدولة، بل وحتى بين الدولة، والدول الأخرى إلا في مجال الضرورة القصوى بالنسبة للدولة.

[1] موقع مجمع الفقه الإسلامي، http://www.aoif.gov.sd/ /

الدائرة الخامسة: دائرة العلوم الطبيعية، التطبيقية، وتتكون من أطباء، وفقهاء، وقانونيين، وزراعيين، وبياطرة، صيادلة، ...إلخ. ومهمتها رعاية هذا الجانب أصبح الأطباء لا يجرون أية عملية جراحية فيها علامات استفهام إلا بالرجوع إلى هذه الدائرة مثل عمليات فصل التوائم، وغيرها، وزير الدولة بالصحة عضو في هذه الدائرة.

الدائرة السادسة: دائرة شؤون المجتمع، والثقافة، ومهمتها رعاية الحراك الاجتماعي حتى تمنع حدوث أي انفلاتات من خلال التوجيه، والنصح، وكتابة المذكرات للجهات المختصة، وبحمد الله تجد مكاتبها التنفيذ الفورى من كل الجهات.

والدائرة الأخيرة السابعة: تسمى دائرة الفتوى العامة وهي مختصة بالنظر في الأمور التي لا تتدخل مباشرة في اختصاص الدوائر الستة الباقين، لكن أيضاً لها علاقة بواحدة من هذه الدوائر وتستعين في نظرها للقضية بواحدة من تلك الدوائر على الأقل حتى يكون العمل متكاملاً، وهذه الدوائر كل دائرة بها ما لايقل عن سبعة أو عشرة، من الأعضاء، وأعضاؤها هم من مجلس المجمع الذين بلغ عددهم تسع وأربعون عضواً، كلهم من المتخصصين فى علوم شتى، فيهم الطبيب، والمهندس، والقاضى، وفيهم المتخصص في جانب الاقتصاد، وهؤلاء جميعاً ينضوون في إطار تحت مظلة هذا المجمع قسموا على هذه الدوائر حسب تخصصات الدوائر، فكل دائرة تقدم خطتها السنوية، وتقوم بتنفيذها تنفيذاً كاملاً فى محاسبة دقيقة حتى يتم فى الإطار العام عمل المجمع فى تمثيل خطط هذه الدوائر السبعة[1].

إرتباط المجمع الفقه الإسلامى السوداني بالمجامع الأخرى.

للمجمع علاقات جيدة بالمجامع الفقهية المختلفة، والمؤسسات التشريعية، وحتى إذا ما سميت بمسمى المجمع مثلا ذي مركز البحوث والإسلام فى مصر، أو كذا حسب مسمياتها المختلفة، وتخصصها الشبيه بتخصص المجمع، وبعض الإدارات العليا الموجودة فى المجمع هم أعضاء فى المجامع الأخرى، مثل المجمع الدولى لرابطة العالم الإسلامى فى مكة، وبعضهم أعضاء في مجامع أخرى مختلفة في مختلف الدول الإسلامية والعربية.

[1] مجمع الفقه الإسلامي، http://www.aoif.gov.sd/ao/index.php/

المبحث الخامس: مجامع فقهية أخرى.

المطلب الأول: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

هو مؤسسة علمية غير ربحية، معفاة من الضرائب، تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية، وعلمائها تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل، والأقضيات[1]، وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع من بعض المفكرين، والدعاة، في أمريكا، وذلك لأن الجالية المسلمة في أمريكا، عددها كبير، ومشاكلها كثيرة، وتمتاز بأنها أغنى الجاليات الإسلامية في العالم، ويتم في العادة عرض مشاكل الجالية على المجامع الفقهية، خصوصا وأن تطورات الحياة في أمريكا تتغير يوما بعد يوم، وازداد الإلحاح بإنشاء هذا المجمع بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، خصوصا وأن العديد من الغربيين حاولوا تشويه سمعة الإسلام حتى لدى أبناء الجالية المسلمة، خصوصا وأن أكثر المسلمين في أمريكا لا يعرفون عن دينهم الشيء الكثير[2] ، ولقد كان للأستاذ الدكتور علي السالوس أستاذ الفقه والأصول في جامعة قطر، دور كبير في إنشاء هذا المجمع، كما قال هو بنفسه ردا على سؤال على موقع الشبكة الإسلامية جاء فيه:

كيف جاءت فكرة إنشاء مجمع فقهاء الشريعة بأميركا، ومتى ظهر للوجود؟

الجواب : يوجد في أميركا حسب كثير من الإحصاءات 10 ملايين مسلم، ولعلهم يمثلون أغنى جالية إسلامية، فمستوى الدخل في أميركا مرتفع، ثم كثير منهم في وظائف كبيرة، أو أعمال خاصة تدر دخلا كبيرا لذلك لهم شركات وتجمعات إسلامية، وفي كل عام نجد لهم عددا من المؤتمرات لبحث مسائل يهتم بها المسلمون هناك، ولاحظت عند حضوري هناك لعدد من المؤتمرات، أنه لا توجد جهة مختصة يمكن الرجوع إليها، بحيث يطمئن إليها المسلمون جميعا، وإنما هناك بعض الأشخاص يتعرضون للفتوى، وبعضهم له جوانب علمية يطمئن إليها بعض الناس فيلجأون إليه، ولذلك منذ سنوات، والفكرة نبعت هناك بأنهم يريدون جهة يثق فيها المسلمون بصفة عامة في أميركا، تكون مرجعا لهم تدرس مشكلاتهم، وتبين الحلول لها، وتبين لهم ما يجوز، وما لا يجوز، وما البديل الإسلامي له، وهكذا[3]

---

[1] مجلة المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، إصدار عام 1407هـ . 1986م.

[2] مرجع سابق،والعدد الثالث، الجزء الأول والثاني، إصدار عام 1408هـ

[3] موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، http://www.amjaonline.com/arabic/sendfatwa.asp

المبحث السادس: أثر المجامع الفقهية في الفقه المعاصر

لا شك أن أثر المجامع الفقهية في الفقه المعاصر، والقضايا المستجدة في دنيا الناس اليوم لا يكاد يحصر، سواء على مستوى الفتاوى، أو على مستوى الأبحاث، أو تقديم الحلول للمشكلات المستجدة، وقد أبرزت لنا هذه المجامع العديد من العلماء الذين ربما ما كان يعرفهم إلا أهل العلم مثلهم، فصارت لهم المكانة بين المسلمين، ولكني سأقتصر في الكلام في هذا الجانب على أثر هذه المجامع في القضايا الطبية، والاقتصادية، والسبب في ذلك: كثرة هذه القضايا، والتطور العلمي الهائل في الجانب الطبي، وانتشار البنوك الكبير في الساحة الاقتصادية حتى لا تستطيع أن تجري معاملة بدون تدخل هذه البنوك.

المطلب الأول: أثر المجامع الفقهية في القضايا الطبية.

لقد كان هذا الزمان هو رائد الأزمنة في التطور العلمي بشكل عام، فانتقلت البشرية نقلة هائلة في كافة المجالات، ولقد كان للتطور العلمي في المجال الطبي دوره الكبير أيضا، ومع كل تطور تنشأ قضايا جديدة، تثير اهتمام علماء المسلمين، يتصدون لها بالبحث والدراسة والمناقشة وإخراج الحكم الشرعي للناس، ولقد عقدت المجامع الفقهية الدورات العديدة لمناقشة العديد من القضايا الطبية، فمن القضايا الطبية التي تم مناقشتها وتقديم الأبحاث وإصدار الحكم الشرعي فيها، عل سبيل المثال لا الحصر: أطفال الأنابيب، وبنوك الحليب، وأجهزة الإنعاش، والتلقيح الصناعي، والتبرع بالأعضاء والانتفاع بها، ونهاية الحياة الإنسانية، وزراعة خلايا المخ، والجهاز العصبي، وأحكام العلاج الطبي، وحكم الاستنساخ، والحكم الشرعي في تحويل الذكر إلى أنثى، وإسقاط الجنين، وأحكام نقل الدم، وأحكام تتعلق بالمسؤولية الطبية، ولقد كان لتقديم هذه المجامع الأحكام الشرعية في هذه القضايا المختلفة الأثر الكبير على مجموع الأمة الإسلامية خصوصا وأن الأمة تثق في الاجتهاد الجماعي أكثر من الاجتهاد الفردي، ولا شك أن التزام الأمة بالحكم الشرعي تحليلاً، وتحريماً، يجعل البركة تنزل على أمة الإسلام، ولا شك أن الابتعاد عن الحرام يجعل الأمة نظيفة، متماسكة، فعل سبيل المثال التزام الأمة الإسلامية بالحكم الشرعي لأطفال الأنابيب يجعل الأمة متماسكة، كل يعرف أباه، وأمه، ويتربى في أسرة تعرف نسبها ومكانها في المجتمع، بعكس

المجتمعات الغربية التي يختلط فيها الحابل بالنابل ويتكون نصف المجتمع من أطفال غير شرعيين. [1]

المطلب الثاني: أثر المجامع الفقهية في الفقه الاقتصادي

لقد عد الفقهاء التعاملات المالية التي كانت في زمانهم، وذكروها في كتبهم الفقهية، وأفردوها بالبحث، والدراسة، وإصدار الحكم الشرعي المناسب لكل حادثة، ولكن النوازل الفقهية في المجال الاقتصادي كانت عندهم قليلة جدا، بسبب سهولة الحياة، وبساطتها، وقلة التعقيدات الموجودة في حياتهم، وعدم تنوع الأشغال، ولعل العديد من الفقهاء أفردوا العديد من أنواع البيوع التي كانت سائدة في الجاهلية بالبحث وبيان الحكم الشرعي، ومع تعقيدات الحياة المعاصرة، والكثرة الكاثرة في الاختراعات نتج عندنا عدد هائل من التعاملات المالية والاقتصادية الجديدة والتي بدورها تحتاج إلى حكم شرعي لأن بعضها مبني على أساس غير صحيح يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ومصالح الأمة الإسلامية، ومن هنا كانت المجامع الفقهية بالمرصاد لهذه النوازل الاقتصادية بالبحث وبيان الجوانب الإيجابية والسلبية لهذه القضايا وبالتالي إصدار الحكم الشرعي المناسب لهذه النوازل، ومن الأمثلة على الأمور التي بحثتها المجامع الفقهية في الجانب الاقتصادي:- زكاة الديون، وزكاة العقارات، وتوظيف أموال الزكاة في مشاريع الخير، والأحكام الشرعية المترتبة على تغير العملة، وبيع الاسم التجاري والتراخيص، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، والأحكام الشرعية المترتبة على الأسواق المالية المعاصرة من حكم البورصة والمستندات، والتمويل العقاري لبناء المساكن والمنازل وشرائها، وبيع التقسيط، وبيع المزايدة، وعقد الاستصناع، والأحكام الشرعية المترتبة على حوادث السير[2].

[1] مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المرجع السابق، الأعداد: الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن.

[2] مجلة المجمع الفقهي، مرجع سابق

المبحث السابع: تطلعات وآمال لمجمع فقهي منشود

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد الجماعي.

لقد أتم الله الإسلام، وجعله صالحا لكل زمان، ومكان، مصداق ذلك قوله تعالى:[الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً]، وما من قضية، وما من مسألة، إلا ولله فيها حكما، إما في القرآن، لأن الله تعالى قال:[وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ]،النحل: 89، وإلا ففي سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، لأن الله قال: [وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى]النجم: 3،4، فإن لم يوجد فإن الله تعالى بين لنا الطريق الصحيح لاستخراج أحكام المسائل، حيث قال: [فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَتَعْلَمُونَ]الأنبياء: 7.، فعندما تشتبه المسائل، ولا تكون الأحكام واضحة، فلا بد من الرجوع إلى أهل العلم، حيث محبتهم دين وإيمان، وبكلامهم وتفسيرهم للنصوص نعبد الله، وبفتاواهم نعرف الحلال من الحرام، ومن جانب آخر، فقد حث الله على الاجتماع، والتعاون على البر والتقوى، ولقد ورد في كتاب الله الآيات الكثيرة التي تحث على الاجتماع، وتذم التفرق، فمن هذه الآيات، قوله تعالى: [وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ]آل عمران: 103، وقوله تعالى[وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ]آل عمران: 106، وغير ذلك من الآيات، وكذلك في السنة، فقد ورد العدد الكبير من الأحاديث، التي تدل على فضيلة الاجتماع، وتذم التفرق، فمن هذه الأحاديث:- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية) 1، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) 2، ومن الأحاديث أيضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خطبنا عمر بالجابية، فقال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ

---

[1] صحيح مسلم المرجع السابق،:ح 4892.

[2] صحيح مسلم ،مرجع سابق، ح 2585.

بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ" [1]، ومن الأحاديث أيضا، حديث أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِى قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ "[2]، وإذا كان هذا في الاجتماع بشكل عام، فلا شك أن اجتماع العلماء له أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، (وتتجلى أهميته من خلال مجموعة الأمور التي يحققها، ولعل أبرز تلك الأمور: أنه يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد، كما أنه يكون أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، كما أنه يقوم مقام الإجماع عند بعض العلماء، كما أنه يسد إلى حد كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق.

كما وأن الاجتهاد الجماعي يجعل الثقة أكبر في الأمور التي تم التوصل إليها في الفتاوى والأحكام، سواء في نفس المجتهد، أم في نفس القارئ، أو المستفتي. وذلك لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما كان الفرد قد بلغ ونبغ في العلم، فعندما تجتمع العقول، وتلتقي الأفكار، ويكثر النقاش، قد تبرز أشياء لم يكن أحد ليحسب لها حساب، وقد تتغير الفتوى من أجل بعض المناقشات، ولا شك أن الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة الإسلامية، وتوحيد كلمتها، واتحاد رؤيتها في ما يحل مشاكلها، لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، بعيدا عن الرؤى الفردية المتناثرة، التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار، والتشتت في الصف، والتضارب في الأحكام، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم، وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد الموقف، واتحاد في الحكم، ولعل الاجتهاد الجماعي سبيل كبير إلى ذلك، وما لا شك فيه أن الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل في المجتهدين، وذلك لغياب المجتهد المطلق وفق شروطه التي وضعها العلماء، وحتى لا تظهر الأمة على أنها عاجزة عن إيجاد المجتهد المطلق، فلا بد من الاجتهاد الجماعي الذي قد يسد هذا النقص، فيكمل العلماء بعضهم بعضا .

[1] الترمذي،المرجع السابق،465/4

[2] أبو داود المرجع السابق، 214/1، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (427): حسن صحيح.

المبحث الثامن: أهداف، ووسائل المجامع الفقهية

المطلب الأول: أهداف المجامع الفقهية

أما أهداف المجمع الفقهي الإسلامي فتتمثل في الآتي:-

أ. بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات، ونوازل، وقضايا مستجدة، من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.

ب. إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وإثبات شمول الشريعة، واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان، ومكان.

ج. نشر التراث الفقهي الإسلامي، وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر، ومفاهيمه.

د. تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

هـ. جمع الفتاوى، والآراء الفقهية المعتبرة، للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة، في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.

و. التصدي لما يثار من شبهات، وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.

ز. الرعاية، والاهتمام، بالمسلمين الجدد.

ح. إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه، وتكوين الرأي الشرعي فيه.

ط. إيجاد التقارب بين آراء علماء الأمة الإسلامية في القضايا الفقهية[1].

المطلب الثاني: وسائل المجامع الفقهية

يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها:-

1. إنشاء مراكز للمعلومات لتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.
2. وضع معاجم للفقه، وعلومه، توضح المصطلحات الفقهية، وتيسرها، للمشتغلين بالفقه.
3. بعض المجامع تقوم بإصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، وتنقل أهم بحوث المجمع، ومناقشاته، وقراراته، وترجمتها إلى عدة لغات.

---

[1] موقع الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki

4. التعاون بين المجامع، والهيئات، والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي، والفكري معها.
5. تقوم المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، بعقد الندوات العلمية، المتخصصة بقضايا العصر، ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها.
6. تقوم المجامع الفقهية، والهيئة الشرعية، بالترجمة للقرارات، والتوصيات، والبحوث الصادرة، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة بما فيها شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية، والصحف2.

[2] مرجع سابق:

المبحث التاسع: تشكيلات المجامع الفقهية

المجامع، والهيئات غالباً ما تتكون من الرئيس، والنائب للرئيس، وأمين للمجلس وأعضاء، ومستشارين، وفي بعضها يوجد لجان تنبثق من الأعضاء، وقد يوجد لجان من غير الأعضاء، كما هو الحال في بعض الهيئات، ومن أمثلة ذلك اللجنة التحضيرية لهيئة بنك البلاد الشرعية التي تقوم بتحضير الموضوعات التي تدرج في جدول أعمال الهيئة الشرعية، وتدرسها دراسة تحضيرية وتبت في الموضوعات المستعجلة، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومنها قسم الدراسات، والتطوير، في الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

كيفية تعيين الأعضاء في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

الحقيقة أن كيفية تعيين الأعضاء في تلك المجامع ليست على وتيرة واحدة، بل تختلف الكيفية على حسب المجامع، أو الدول، فقد يكون تعيين العضو بناء على أمر ملكي مثل هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقد يجعل لكل دولة عضو تقوم بتعيينه مثل مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد يرشح المجمع العضو إذا انطبقت فيه الشروط، وقد يكون التعيين عن طريق اختيار الجمعية العمومية كما هو الحال في هيئة بنك البلاد أو هيئة مصرف الراجحي، وتجدر الإشارة إلى أن العضو في أكثر المجامع، أو الهيئات لا بد أن تتوفر فيه بعض الشروط ومنها:-

أ. سعة الإطلاع في العلوم الإسلامية، أن يكون ذا دراية بواقع المسلمين.

ب. أن يتحلى بالاستقامة على الدين الإسلامي، ولا يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه ما يخل بالشرف، أن يكون ممن عرف بالأمانة، أن يكون متقناً للغة العربية. [1]

أقسام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية: تنقسم تلك المجامع والهيئات باعتبارين:-

1. أقسام المجامع، والهيئات من حيث التخصص: تنقسم من حيث التخصص إلى قسمين:-

أ. مجامع، وهيئات تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بباب، أو موضوع معين كالمعاملات المستجدة، والقضايا الطبية، كالهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

[1] الشبكة الفقهية، http://www.feqhweb.com/vb/f26.html

ب. مجامع، وهيئات، تنظر في المسائل المستحدثة في كل باب، وهذه هي غالب المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية.

2. وهناك تقسيم من حيث الأعضاء: بعد الاطلاع، والاستقراء يظهر لي أن المجامع والهيئات بهذا الاعتبار على نوعين:-

1. مجامع، وهيئات يتكون أعضائها من جنسية واحدة كرابطة علماء المغرب، وغيرها.
2. مجامع، وهيئات تتكون من أكثر من جنسية وهذا هو الغالب على أكثر المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية[1].

مدى تحقيق نظام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للاجتهاد الجماعي.

المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، حققت الاجتهاد الجماعي، فالمتأمل في مخرجات تلك المجامع، أو الهيئات، وما قدمته للأمة الإسلامية في العصور المتأخرة يلحظ ذلك بجلاء، والمجامع متى روعي فيها عند تأسيسها تلك الأهداف السامية التي أوجدت من أجلها، وحققت الوسائل التي تعينها على تحقيق تلك الأهداف، وكانت مستقلة عن هيمنة السلطة، ستكون النتائج محمودة والثمار بإذن الله تعالى، طيبة مع الإشارة إلى أهمية الدقة في اختيار الأعضاء الذين يتحلون بالصفات التي تقدم ذكرها، بعيداً عن النظر إلى أي اعتبارات أخرى لا تفيد ولا تخدم المجمع أو الهيئة، فالاجتهاد الجماعي مهم جداً لا سيما في النوازل وما يكتنفها من غموض وإشكال، ومما يجدر بتلك المجامع والهيئات الشرعية القيام ببيان الحق بوضوح مع اجتهادهم بإيجاد البدائل والحلول الشرعية، فرأي الجماعة أصوب وأقرب من رأي الواحد في غالب أمره، بل إن الاجتهاد الجماعي تجاوز كثيراً من الإشكالات والأخطاء الفردية، وهذا مما جعل المجامع الفقهية والهيئات بهذه الأهمية، وإذا تأملنا في كيفية صياغات القرارات في المجامع أو الهيئات، سواء من الناحية الفنية أو من الناحية الموضوعية مع حرص أعضائها على صدور القرارات وفقاً لتلك الصيغة، فهذا مما يدعونا إلى القول بأن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية قد حققت الاجتهاد الجماعي في صورته المنشودة[2].

---

[1] موقع الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki/

[2] موقع الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki/

مدى استقلال المجامع الفقهية: المراد باستقلالها هو عدم استسلامها للضغوط التي من الممكن أن تمارس عليها من الخارج، سواءً كان ذلك بسبب تبعيتها لغيرها من الحكومات، أو المؤسسات المالية، أو كانت مستقلة فعلاً، وينبغي على كل مجمع فقهي أن يكون مستقلاً برأيه، وأن يتصف بحرية الكلمة فعلاً، سواءً في المسائل الفقهية البحتة، أو التي لها علاقة بالسياسة، أو الاقتصاد ونحو ذلك، علماً بأن المجامع الفقهية للاجتهاد الجماعي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: –

1. هيئات تتبع لإشراف حكومي، مثل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية، ومجلس الإفتاء الشرعي السوداني، وغيرها.
2. هيئات فتوى، ورقابة شرعية، تتبع لمؤسسات مالية، مثل هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي، وهيئة الرقابة الشرعية في بنك البلاد، وهيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي.
3. هيئات، ومجامع مستقلة، مثل مجلس فقهاء الشرعية في أمريكا، والمجمع الفقهي الإسلامي بالهند، والمجلس الأوروبي للإفتاء وغيرها.

أنواع الاستقلال للمجامع الفقهية. استقلال المجامع الفقهية له عدة جوانب وأنواع:–

أ. **استقلالها من حيث إنشاؤها، وتمويلها مالياً.** يذكر الدكتور مصطفى الزرقاء بأن الطريق الصحيح في إنشاء مجمع فقهي هو دون شك الطريق الشعبي الإسلامي، الذي يعتمد في تمويله وتنفيذه على الجهود الشعبية، والعلمية، غير الرسمية، كي تبتعد هذه المؤسسة العلمية الدينية العظمي عن شبهة الوقوع تحت نفوذ الحكام، وكي تشعر جماعة المسلمين بمسئوليتها عن هذا الواجب الكفائي الكبير، ثم يبين طريقة تمويل المجمع الفقهي من خلال لجنة من الذين يتمتعون بالثقة، والأمانة، تطوف البلاد الإسلامية فتشرح الفكرة، والهدف، وتستثير همم الشعوب الإسلامية للإسهام في تمويل دوري دائم، وإنشاء الأوقاف الكافية، لتغذيته بموارد ثابتة ومن الممكن تغذيته ببعض حصيلة زكاة الأموال على أحد الرأيين الفقهيين المعروفين إلى أن يقول وعندئذ يصبح تمويل المجمع الفقهي ميسوراً بالطريق الشعبي.

ب. **استقلالها من حيث اختيار أعضائها.** ينبغي أن تستقل المجامع الفقهية في اختيار أعضائها دون الرضوخ للضغوط الخارجية، وينبغي أن يكون اختيار الأعضاء الجدد بقرار من المجمع

نفسه حسب ما يراه من آلية في هذا، يقول الشيخ محمد تقي العثماني(1): "إذا أرادت حكومية إسلامية أن تنظم هذا الاجتهاد الجماعي بوسائل حكومية فيجب ملاحظة ما يلي":-

1. أن تكون هذه الإدارة حرة في دراستها العلمية، ولا يكون عليها شيء من أنواع السطوة الخارجية.
2. أن ينتخب أعضاء هذه الإدارة على أساس علمهم، وتقواهم، وليكن انتخابهم متحرراً من ملاحظات سياسية، أو إقليمية.

ج. استقلالها من حيث حرية اختيار المواضيع للدراسة.

د. استقلالها من حيث المناقشات للمسائل المطروحة، ودراستها وبحثها في جو حُر، مثال ذلك: القرار الصادر من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (228) في 1427/8/4 هـ بشأن تحديد نقطة محاذاة ميقات يلملم على الخط السريع الواقع غرب الميقات الحالي فصدر القرار المذكور بأغلبية عشرة أعضاء بما فيهم سماحة الرئيس، مقابل تسعة أعضاء لم يوافقوا على القرار، فبعضهم توقف، وبعضهم أرفق وجهة نظر أخرى.

هـ. استقلالها في إصدار القرارات وإعلانها[2]، استقلالها في الإعلام، والنشر لقراراتها، وبيانتها دون أن تخضع لمقص الرقيب، أو الإملاءات من أطراف خارجية.

آلية إصدار الأحكام الشرعية وكيفيتها:

المجامع الفقهية، واللجان الشرعية، ودور الفتوى الجماعية، والهيئات القضائية المشتركة متقاربة في آلية إصدار الأحكام الشرعية، وبما أن البحث هنا لا يخص كل مجمع، أو غيره بعينه، بل البحث له صفة العموم عليها كلها، وبعد اطلاعي على أنظمة عدد من المجامع، واللجان الشرعية، ودور الفتوى، والهيئات القضائية، يمكن القول بأن آلية إصدار الأحكام تمر بمرحلتين:-

المرحلة الأولى: يتم اختيار الموضوع من قبل أمانة المجلس، أو مجموعة من أعضاء المجلس، أو بناء على ما يكتب من الجهات الرسمية أو غيرها، ثم يتم تكليف بعض الأعضاء ببحث المسألة قبل انعقاد الاجتماع، ثم يتم عرض المسألة من قبل كل واحد من أصحاب النفوس الخاصة

([1]) هو القاضي محمَّد تقيّ العثماني ابنُ الشَّيخ المفتي محمَّد شفيع، وُلد الشيخ سنة 1362هـ (1943م)، في قرية (ديوبند) في محافظة سهارنفور الهندية.

[2] الموقع إسلام ويب http://library.islamweb.net/

بالمسألة، ويقوم بشرحه أمام أعضاء المجلس، ثم يناقشه المجلس في النقاط التي تحتاج إلى مناقشة فيجيب ويوضح، فإن كانت البحوث المقدمة كافية، فيرجأ إصدار الحكم إلى الجلسة القادمة.

المرحلة الثانية: إذا كانت البحوث مستوفية للمسألة فيقوم أعضاء المجلس بإصدار حكمهم في المسألة، وهو ما يسمى في كثير من المجامع الفقهية ونحوها بالقرار، ويصدر القرار بالتصويت عليه بالإجماع، أو بأغلبية الحاضرين، وفي حال وجود معارضين، أو متوقفين، فيحق لهم إبداء رأيهم بجانب اسمهم.

مدى إلزامية قرارات المجامع الفقهية:

ينبغي أن يعلم أن كون الفتوى غير ملزمة لا يؤثر في قوتها، ومدى توافقها مع الأدلة الشرعية، فالعلماء ما عليهم إلا البلاغ عن الله ورسوله ﷺ، وبعد هذه الإشارة، فإن إلزام القرار أو عدم إلزامه يمكن أن يقسم إلى قسمين:-

القسم الأول: إلزام القرار للمجتهد نفسه، ولا شك أن من ترجح له قول بدليل شرعي، فيجب عليه الأخذ به، وعدم تجاوزه، إلا إذا دل دليل آخر على خلافه، كما أنه يجب على المجتهد أن يفتي بما علم رجحانه من هذه الأقوال، والقرارات، وبناء عليه فإن القرار ملزم لمن صدر منه في حالة كونه موافقاً عليه.

القسم الثاني: إلزام القرار لغير المجتهد الذي صدر منه القرار، ويمكن تقسيم قرارات المجامع في هذه الحالة إلى قسمين:-

أ. قرارات غير ملزمة وهذه الصفة لغالب المجامع الفقهية، ودور الإفتاء، وهي في الغالب تكون إما استشارية لجهة معينة، أو تصدر منها ابتداء لبيان الأحكام الشرعية، ومن المجامع في هذا القسم مجمع الفقه الإسلامي، والمجمع الفقهي، وهيئة كبار العلماء وغيرها.

ب. قرارات ملزمة لمن صدرت في حقه، ومن هذا القسم اللجان الشرعية في البنوك التي بني نظامها الأساسي على أن تكون أعمالها لا تخالف الشريعة الإسلامية كمصرف الراجحي، وبنك البلاد، فاللجان الشرعية في مثل هذه البنوك، قراراتها ملزمة للجهة التنفيذية في البنك، ومن هذا القسم الأحكام التي تصدر من الجهات القضائية فأحكامها ملزمة لمن صدرت في حقه.

مواطن القوة والضعف في المجامع الفقهية.

أ. **مواطن القوة:-**

أ. **بالنسبة للمشاركين:** تساعد المجامع الفقهية العلماء المشاركين على أداء الاستخلافية التي كلفوا بها:(وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴿١٨٧﴾، وهي أيضاً تشحذ همم المشاركين على البحث، والمذاكرة، والتأليف، والمناظرة، وتعينهم على معرفة الحق في المسائل النازلة الخاصة، وفيها تربية لهم على قيم العمل المشترك، والنصح للأمة، والحوار الهادف، والنقد البناء، كما أن فيها اجتماعاً، واعتصاماً بحبل الله، وتضييقاً لدائرة التفرق المذموم1.

ب. **وبالنسبة لعموم الأمة:** فهي تقوم ببعض حاجة الأمة من الفتوى في النوازل، وتحذيرها من الفتن، والقلاقل، وفيها إثراء فقهي للساحة العلمية خاصة في النوازل المالية، والطبية، فمجلة مجمع الفقه الاسلامي على سبيل المثال تعتبر مرجعاً مهماً في مكتبة الباحث المعاصر، كما تساعد هذه المجامع في تنشط الحراك العلمي، ورفع معدل الوعي الفقهي في المجمعات المسلمة، وأخيراً فإن مجرد وجود هذه المجامع كفكرة، وانتقالها لحيز التنفيذ هو عمل خير، وبناء، وحضاري في ظل المرحلة الصعبة التي تمر بها الأمة.

ب. **مواطن الضعف:**

أ. **بالنسبة للمشاركين:** قد تؤدي المجامع في بعض الأحيان إلى تقليل من دور الاجتهاد الفردي، وأهميته لدى الأعضاء، والمشاركين، ويمكن أن يندرج في ذلك اتكال بعض الأعضاء على ما يطرحه المجمع من بحوث، وتقليديه لما يصدر من قرارات.

ب. **وبالنسبة لعموم الأمة:** قد تؤدي المجامع في بعض الأحيان إلى الاضطراب، والحيرة لدى العامة وذلك عند تضارب فتاواها، كما أن بعض الآراء الضعيفة، والأفكار غير السليمة، قد تجد بغيتها من النفوذ، والانتشار من خلال تبني أحد المجامع لها، كما أن توقف المجامع الكبرى الرسمية عن تبني بعض القضايا المهمة لعموم الأمة، وخاصة الفكرية منها يخيب أمل الأمة فيها، وقد يكون عقبة في طريق المفكرين الذين يرغبون خدمة الأمة،

[1] إسلام ويب المرجع السابق، http://library.islamweb.net/ /

والدفاع عن مبادئها، ومصالحها، وربما يتيح الفرصة للمؤسسات، والأفراد غير المؤهلين، وربما المنحرفين لاستغلال ذلك وأنهم يتبنون مصالح الأمة[1].

الخطوات المتبعة لإعداد الفتوى، والقرار: تعتبر الفتاوى، والقرارات التي تخرج من المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية هي الثمرة، والنتيجة للاجتهاد الجماعي، ومن هذا الأمر تتبين أهمية الفتاوى، والقرارات التي تصدر منها، وبما أن هذه الفتاوى، والقرارات تعكس خلاصة ما ذهبت إليه المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، فإنها تهتم بخطوات إصدار الفتاوى، والقرارات، ففي الغالب توجد لجنة خاصة لصياغة الفتاوى، والقرارات تتولى ذلك، أما عن وقت إصدار هذه الفتاوى، والقرارات فتكون عقب كل دورة بعد طرح بحوث المقدمة، ومناقشتها مناقشة مستفيضة، وذلك في كل موضوع من الموضوعات المدرجة بجدول أعمال الدورة المنعقدة.

أما الخطوات المتبعة في ذلك فهي:-

الخطوة الأولى: نتيجة التصويت. تعتبر نتيجة التصويت هي أولى الخطوات لإعداد الفتوى، وإصدار القرار، فتتضمن الفتاوى، والقرارات، رأي الأغلبية بعد التصويت، حيث تكون القرارات معبرة عن رأي أعضاء المجمع بالأغلبية.

الخطوة الثانية: الصياغة. بعد التصويت تتولى لجنة صياغة القرارات صياغة رأي الأغلبية وطباعته، وتراعي في ذلك أمورا:-

أ. أن تمثل هذه القرارات الرأي الجماعي للمشاركين في الموضوعات المطروحة في الدورة.

ب. أن تمثل هذه القرارات خلاصة البحوث المطولة، والمناقشات الممتدة، وتجسد ما ذهب إليه الأغلبية.

ج. يذكر في القرار غالباً الدليل، أو التعليل على ما جاء في القرار باختصار.

د. قد يتضمن القرار بعض التوصيات التي يراها الأعضاء بناءً على ما ذهبوا إليه.

هـ. إذا كان الموضوع، أو بعض جوابه، لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة، سواء من جانب شرعي، أو من جانب واقعي فيشار إلى ذلك في القرار، وقد يوصى بتشكيل لجنة خاصة لدراسة ذلك، فيشار إليه أيضا.

و. قد يتضمن القرار الإشارة إلى القرارات التي صدرت حول موضوع القرار.

---

[1] إسلام ويب المرجع السابق، http://library.islamweb.net/ /

ز. يراعي في شكل القرار السلامة اللغوية، والنحوية، مع مراعاة ما يحتاجه القرار من علامات الترقيم، وكذلك الترتيب، والترقيم، لبنود القرار[1].

الخطوة الثالثة: التوثيق. ومرحلة التوثيق بأن تتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتوثيق القرار في أرشيف المجمع وصادره، ونحو ذلك من الإجراءات الإدارية، وكذلك بأن يتضمن القرار ما يلي: – رقم الدورة المنعقدة، رقم القرار الصادر من هذه الدورة، التاريخ الذي عقدت فيه أو صدر فيه القرار، متضمنا اليوم والشهر، والسنة، قد يذكر المكان الذي انعقدت في الدورة، عنوان القرار وموضوعه.

الخطوة الرابعة: النشر. حتى تكون القرارات معبرة عن رأي أعضاء المجمع، ونافعة للمسلمين في كل أنحاء العالم يتم نشر تلك القرارات في وسائل النشر المختلفة، سواء عن طريق المجلة الخاصة بالمجمع، أو الهيئة الشرعية، أو عن طريق الإعلام المرئي، أو المقروء، أو المسموع، أو عن طريق الموقع في الشبكة العنكبوتية.

الخطوة الخامسة: الترجمة. في الغالب تكون القرارات باللغة العربية، وتترجم إلى لغات أخرى، لتخدم المسلمين غير الناطقين للغة العربية، ويعم نفع هذه القرارات، علماً بأن على الأمين العام للمجمع، أو الهيئة الشرعية، الإشراف على اللجان ومنها لجنة صياغة القرارات، وعليه متابعة القرارات، ومتابعة ترجمتها، ونشرها.

نقد آلية عمل المجامع الفقهية فنياً.

أ. **الإيجابيات:-**

1. مراعاة التنوع المذهبي، والإقليمي، في اختيار الأعضاء، والمشاركين يساعد في أحيان كثيرة على إثراءه علمياً، ومنحه مزيداً من القبول، كما يسهم في توسيع دائرة الإفادة من المجمع مكانياً، وتحقيق الاجتماع، والاعتصام بحبل الله على نطاق أشمل.
2. تنجز بعض المجامع أعمالاً أكثر في فترة أقل من غيرها، وهذا يعود غالباً إلى التنظيم، والإعداد الجيد للقاءات، والاجتماعات فنياً، وعلمياً، والمبني على آليات جيدة.
3. إعطاء فترة كافية لبحث المواضيع، ودراستها، ودعم القائمين بذلك يُحسن من قيام المجامع بدورها العلمي، وكذا إيجاد باحثين مؤهلين، ومتفرغين بشكل كامل لبحث الموضوع.

[1] إسلام ويب المرجع السابق، http://library.islamweb.net/ /

ب. **السلبيات:**

1. يلاحظ على بعض البحوث المطروحة الضعف العلمي، ولعل آلية إعداد البحوث هي أحد الأسباب في ذلك.
2. ضوابط اختيار الأعضاء المشاركين في بعض المجامع لا تبدو داعمة للوظيفة الفقهية للمجمع من جهة، عدم اعتنائها بالمستوى العلمي المطلوب في العضو.
3. لا توفق المجامع في بعض الدورات لدراسة الموضوعات المناسبة، وآلية اختيار الموضوعات هي المحور المعني بذلك فيجب أن تتضمن من الإجراءات ما يضمن اختيار الموضوعات الأكثر احتياجاً، والأوسع أثراً.
4. كما أن قرارات المجامع خاصة في السابق لا تنشر بالطرق التي تؤدي الغرض بل قد يصعب الحصول عليها، والوصول إليها فمثلاً: هناك عدد من المجامع، والهيئات ليس لها موقع على الانترنت، ولا شك أن إيصال الحكم الشرعي للمستفيدين هو أحد أهم غايات المجامع، ولذا كان من اللازم اتخاذ الإجراءات، وتوفير الوسائل الإعلامية التي تبلغ القرارات، والبيانات، للمسلمين، أيضاً حول آلية إعداد البحوث، وآلية اتخاذ القرارات: يجب الاعتناء بهاتين الآليتين بما يضمن، أو يساعد الأعضاء على أن يبذلوا جهدهم الفعلي في دراسة الموضوع، وتأمله، وإنزاله على الأصول، والقواعد الشرعية، لا يكونوا فقط مجرد مستمعين، ثم مصوتين[1]، وكلما تحسن مستوى هاتين، الآليتين بما يخدم عملية الاجتهاد الفردي للأعضاء كان إدراك الحق، والصواب، أقرب، وأيضاً حول آلية إعداد البحوث: فإن قصر البحث على عدد محدود، وقليل من الأعضاء وإن كان مؤدياً للغرض في أحيان كثيرة، إلا أنه لو أتيحت الفرصة بشكل مفتوح للفقهاء، والعلماء في المشاركة البحثية، أو التواصل مع الباحثين في الموضوع، لربما كان ذلك وسيلة أفضل في استقصاء الأدلة، واستكمال ما تقصر عنه أذهان الأعضاء، وهذا بلا شك سيحسن من مستوى القرارات، وجود التعددية في المجامع والتداخل في مهامها، وأعضائها فيه تشتيت للجهود وتعارض علمي أحياناً، وتقليل من هيبتها، ومكانتها.
5. عدم استقلالية المجامع من الناحية الإدارية قد يعيق أدائها، ويقلل من إنتاجها العلمي.

وأخيراً من السلبيات أن بعض المجامع تتأخر في إصدار القرارات في النوازل[1].

---

[1] إسلام ويب المرجع السابق، http://library.islamweb.net/ /

[1] موقع اون إسلام نت، http://www.onislam.net/arabic/home.html

المبحث العاشر: اقتراح مجمع فقهي لعلماء الحبشة

المطلب الأول: تأسيس المجمع، وأهميته، في الحبشة

المقدمة الأولى:

إن مسيرة الحياة الإنسانية غير متوقفة، وفي كل عشية، وضحاها، تتقدم عجلة الحياة، ويتم الانتقال من القديم إلى الحديث، ومن الحسن إلى الأحسن، تذليلاً لصعوباتها، وكشفاً لمكنوناتها، وتوفيراً لمرافقها، فالحياة الإنسانية –وشأنها كما ذكر– لا ينتظمها قانون، ولا يساير ركبها فقه، ما لم يزود بقابليات الاستجابة لمقتضياتها، وتقديم توجيهاته إلى صغيرها، وكبيرها، وشموليته لثوابتها، ومستجداتها، وتلك هي خصيصة الفقه الإسلامي التي تؤهله للخلود ما دامت السماوات والأرض، ويتمتع الفقه الإسلامي بأصول، وقواعد فقهية، استنبطها الفقهاء من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ يمكن في ضوئها استنباط الأحكام الشرعية، وتطبيقها على مستجدات كل عصر، ووقائع كل مكان، ولقد حمل هذا الواجب العلماء المسلمون على كواهلهم في كل العصور.

إن تطبيق الحكم الشرعي على قضية لا بد من أن تسبقه دراسة شتى، وأبعاد هذه القضية، ومراعاة ظروف عصرها، واعتبارات أخرى تحقيقاً لهدف الشريعة منه، الأمر الذي يجعل ذلك في غاية الأهمية، والخطورة، ويتطلب حشد الكفاءات الفائقة التي تتوفر فيها الشروط التي تجعلهم قادرين على استنباط الحكم الشرعي.

لقد كان من السهل توافر هذه الشروط في شخصيات منفردة في غابر الأزمان، ويخبرنا التاريخ عن فقهاء أفذاذ كانوا عارفين، وذوي أيادٍ طويلة في كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ وطرق الاستنباط، وضوابط القياس، مطلعين على أهداف الشريعة، ومقاصد التشريع الإسلامي، إلى جانب معرفة أحوال العصر، ومقتضيات الزمان، عالجوا بانفرادهم مشكلات عصرهم، وقدموا حلولها التي كانت موضع قبول عام بين جماهير المسلمين.

ومنذ أن حدث الانفجار العلمي، وتسارعت تطوراته، وتكدست اكتشافاته، وتراكمت قضاياه وتزاحمت مشكلاته، وكأن العالم قد ظهر في ثوبه الجديد، تغيرت العادات، وتبدلت الأعراف، وظهرت مخترعات، واستحدثت عقود، ووجدت أحوال في مجالات الاجتماع، والاقتصاد، والطب ،والسياسة، والتجارة وما إلى ذلك، واشتدت الحاجة إلى معالجة القضايا المستحدثة، وتقديم الأحكام

الشرعية لها، هذا في جانب، وفي جانب آخر بدأت المعلومات تتجمع، والعلوم تتشعب، وفروعها تتفاوت، وأصبح من الصعب لفردٍ واحدٍ أن يبرع في جميع العلوم اللازم معرفتها لعملية الاجتهاد، لتنال فتواه الفردية قبولاً عاماً لدى المسلمين .

المقدمة الثانية:

الفقه: هو فهم المسائل، وتحريرها أولاً، ثم توجيهها، وبيان موقعها من التشريع من حيث الجواز، أو المنع، أو الاستحسان، أو الكراهة، أو سواها، وقد كان فقهاء، وعلماء الإسلام الأوائل يشترطون في الفقيه المجتهد شروطاً لا تكاد في زماننا تتوفر لأحد، فقد تشعبت العلوم، وتفرعت، وتباعدت سواحلها، وتعددت مواردها، فلو أراد طالب علم أن يلم إلماماً كاملاً بما يستجد في فرع من فروع اللغات، أو مذهب من مذاهب التربية، وعلم النفس لتعذر عليه، فضلاً عن فروع الطب، أو الأحياء، والنبات، وكثير من ذلك ربما لزم الفقيه في حال الإجابة على بعض المسائل التي يستلزم فهمها، وتحريرها، إلماماً بهذه العلوم أو بمبادئها العامة على الحد الأدنى، ومن الملاحظ أيضاً في واقعنا أن للمسلمين غراما بالاستفتاء فما من شخص يتبوأ مكانة في الجرأة، وليس معه إلا شيء قليل من العلم، والمعرفة، إلا وتجد الناس يتسارعون إلى استفتائه في كثير من المسائل التي ربما سبق أن استفتوا فيها عددا غير قليل من أهل العلم، ولا يستغرب مع هذه الحال أن يوجد خلاف شديد، وتناحر بين من يستفتون كل من هب، ودب.

وإن مما يستغرب حقا أن الجمعيات، والمؤسسات الإسلامية التي ظهرت في الحبشة مع طلوع شمس الصحوة المباركة لا يوجد في هياكلها التنظيمية في الغالب أي بند يخص رعاية شؤون الإفتاء، أو إعداد المفتين، ومعنى هذا أن كل فرد من أفراد المجموعة عالما كان، أو معه شيء من العلم من حقه أن يمارس الإفتاء على الانفراد دون مشورة الآخرين، وهذا يعني أن الارتجال في الإفتاء بات سمة أساسية لتلك الجمعيات التي أسست لتسعى إلى تصحيح ما اعوج من تصورات الناس لحقائق الدين، وقضاياه.

وهذا مرتع خطير لا بد من وضع حد له، فإذا كان التطبيب من غير طبيب جريمة يعاقبُ عليها القانون الوضعي بأقسى العقوبات، فإن الإفتاء بغير علم ينبغي أن يعاقبَ عليه القانون عقوبة لا تقل عن العقوبة المرتبة على التطبب بغير علم تنزل بأولئك الذين يتصدون للإفتاء قبل تمكنهم من أدواته، وعلومه الضرورية، في هذا العصر يتطلب الأمر الابتعاد قدر الإمكان عن الإفتاء

الفردي خاصة في المسائل التي تعم بها البلوى، ويمكن أن يترتب على الخطأ فيها تشتيت شمل الأمة، أو إيقاع شبابها في فتن لا مخرج لهم منها، وقد تصطلي الأمة كلها بنيرانها، ولهذا يرى عامة أهل العلم عدم تصدي الأفراد للاجتهاد في النوازل العامة، وكان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع أعيان الصحابة، وعلمائهم عندما تنزل نازلة عامة، ولا يكون فيها وحي من عند الله، وكذلك كان منهج خلفائه رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن هنا تتجلى أهمية إنشاء مجمع للفقه في الحبشة لكونه مما يقلل الخطأ، ويدرأ شبهة اتباع الأهواء، فإن هذه الفوضوية التي تعيشها دولة الباحث في مجال الإفتاء تجره مع اقتراحه إلى تأسيس المجمع الفقهي، وهذه مقترحات له:

1. تأسيس مجالس وطنية للإفتاء يشترك فيها من العلماء، والفقهاء من توفرت فيهم شروط الإفتاء إلى جانب مد جسور من التعاون مع إخوانهم من كبار العلماء في العالم الإسلامي.
2. إقامة دورات توعوية للإفتاء، وإيجاد برامج إعلامية لتحذير العامة، ومن في حكمهم من التصدي للإفتاء، وتنبيههم إلى خطورة ذلك حالا، ومآلا.
3. تعاون الجماعات، والمؤسسات الإسلامية، على تأسيس معاهد علمية لإعداد كوادر متخصصة في الإفتاء، من حيث ضوابطه، وشروطه، وآدابه.

المطلب الثاني: أهداف المجمع الفقهي الحبشي

يرى الباحث أن تكون أهداف المجمع الفقه الإسلامي في دولته الأهداف التالية حتى يكون مجمعاً فقهياً إسلامياً – بإذن الله تعالى– :-

1. جمع كلمة مسلمي الحبشة، وذلك من خلال تدبير أحوالها، ودراسة أوضاعها، وفحص قضاياها، وإيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي، وبذلك يكون المجمع نواةً لوحدة الأمة، ومنارة لتوجيهها، والمؤالفة بين أبنائها، وتوحيد نظمها التشريعية، بجعل مقررات المجمع تشريعات لكافة مسلمي الحبشة .
2. بيان حكم الله في القضايا المستجدة، التي لم يسبق بحثها من قِبل الفقهاء السابقين، وكذا بيان الراجح من الأقوال المختلفة في المسائل التي بحثها السابقون، وكثر خلافهم فيها، ويحتاج المسلمون إلى اختيار أرجح تلك الأقوال، وأكثرها تحقيقًا لمصلحة الأمة، ليكون ذلك قانونًا يلتزم به الجميع، وكذا ينظر المجمع في الأحكام التي قالها السابقون، ولكنها مبنية على أسس قابلة

للتغيير، فإذا وجد المجمع أن أساس تلك الأحكام قد تغير عرفًا، أو مصلحة، أو زمانًا، أو مكانًا، فعلى المجمع أن يستنبط أحكامًا جديدة لمعالجة الأوضاع الجديدة، ويبني المجمع على ضوء التغير ما ينبغي من أحكام.

3. إثراء الفقه الإسلامي بالاجتهادات الجماعية، التي تكون علاجًا لمشكلات الأمة في شتى جوانب حياتها الإنسانية، سياسيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، تحقيقًا لمصلحة الأمة، ومواكبة لتطورها، مع الالتزام بمقررات الشرع، وضوابط الشريعة.

المطلب الثالث: كيفية تكوين المجمع واستقلاله.

أهم الأسس التي يراها الباحث في تكوين المجمع الفقهي في الحبشة الآتية:-

1. أن يتكون المجمع من أغلب المجتهدين في الحبشة ممن جمعوا بين العلم الشرعي، والاستنارة، وصلاح السيرة، والتقوى، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوقون في دينهم، من مختلف الاختصاصات اللازمة، في شؤون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون، والطب، ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية.
2. أن يكون المجمع شاملاً لعلماء البلد، وذلك بأن يضم من كل ولاية أشهر فقهائه الراسخين، ويمكن التعرف على وجهة نظر المرأة المجتهدة، والإفادة من رأيها، وتكون البداية في التعرف على العلماء المجتهدين الذين يشكلون نواة المجمع، من خلال المشهورين بمؤلفاتهم، وجهودهم الإسلامية، في مجال التشريع، والفكر، فيكون هؤلاء هم البداية التي تتكون بهم الهيئة التأسيسية للمجمع، ثم يضاف إليهم من يرونه صالحًا لأن يكون معهم، من خلال ضوابط موضوعية يتفق عليها أعضاء الهيئة التأسيسية.
3. أن يرشح الشخص لعضوية المجمع على أساس فقهه، وورعه، وأن لا ينتخب على أساس عصبية مذهبية، أو جنسية، أو إقليمية، وأن لا يبعد عنه عالم كفء لاعتبار سياسي، كما لا يدخل فيه مدعى لاعتبار سياسي أيضًا، فيجب ضبط الأمور بما يحفظ للاجتهاد رسالته ومهابته، خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الأدعياء، والمغرورون، وانتشر المتهورون الذين لو فتح لهم الباب على مصراعيه لاجترأوا على حدود الله، وغيّروا معالم الشريعة إرضاءً لنزوة، أو سعيًا لشهرة، أو اتباعًا للهوى، وإنما يقتصر على من يشهد له أهل العلم بالفقه والاستقامة

وتلقي الناس.

4. أن يتحقق في العضو أهلية الاجتهاد، ويمكن معرفة ذلك بطرق معينة يقرها المجمع، وله بعد ذلك أن يتحرى ويحتاط.
5. أن يضع المجمع نظامًا تأسيسيًا يوضح الأسس العامة لتكوينه، كما يضع لائحة تفصيلية لإدارته، وتسييره، ويضع له في كل فترة خطة، وبرنامجًا يحدد فيه ما سيقوم به من أعمال في أثناء تلك الفترة، ووسائله لتحقيق أهدافه.
6. وأن يكون للمجمع عدد من اللجان، ومراكز البحث العلمي، تكون مهمتها تيسير الاستنباط، والوصول إلى الأحكام الشرعية بيسر، وسهولة، وتشرف على كل ذلك لجنة عليا.
7. أن يتفرغ عدد كاف من أعضاء المجمع لمواصلة أبحاثهم، واجتهاداتهم تفرغًا كاملاً، ويكون لبقية الأعضاء اجتماعات دورية بحسب ما يقتضيه العمل، ويكون للمجمع اجتماعات منتظمة بحسب ما يراه الأعضاء، وما يتطلبه العمل لمناقشة المستجدات في البلد، ومواكبة التطورات في العالم.
8. أن يتفق أعضاء المجمع على تحديد معالم المنهجية التي سيسيرون عليها في اجتهاداتهم، واستنباطاتهم الفقهية، ويلتزموا بها، مهتدين في ذلك بأصول التشريع، ومناهج السلف، وأن لا يتقيدوا بمذهب معين،حتى ولو بالمذهب السائد بينهم(مذهب الشافعي)، وإنما يقدّموا الراجح على المرجوح، أيًا كان مذهب قائله، وأن يستعينوا بأهل الاختصاص في القضايا ذات الطابع الفني.
9. أن يتخذ القرار في المجمع بإجماع أعضائه، وعند اختلافهم يؤخذ برأي الأكثرية من المجتهدين، فإنه أقرب إلى الصواب، أما أعضاء المجمع من الخبراء، والباحثين، غير المجتهدين، فيقتصر دورهم على تكييف الوقائع، وتبيينها للمجتهدين، ولا علاقة لهم بالنظر، أو التصويت على الأحكام الشرعية.

استقلال المجمع: وذلك على النحو الآتي:-

1. **الاستقلال في التكوين:** الطريق الصحيح لإنشاء المجمع، هو الطريق الشعبي الإسلامي، الذي يعتمد في تمويله، وتنفيذه على الجهود الشعبية، والعلمية غير الرسمية، لكي تبتعد هذه المؤسسة العلمية الدينية العظمى عن شبهة الوقوع تحت نفوذ الحكام، (ولكي تشعر جماعة

المسلمين بمسؤوليتها عن هذا الواجب الكفائي الكبير).

2. **الاستقلال في الموارد والإمكانات:** لابد للمجمع لتسيير أعماله أن تتوفر له الموارد المالية لتسيير نشاطه، والإنفاق على أعضائه المتفرغين، والذي يراه الباحث من حيث واقع دولته أن التمويل الشعبي، أفضل بكثير من التمويل الرسمي، لأنه يجعل المجمع متحررًا من هيمنة، وتوجيه الجهات الرسمية، إلا أنه لا مانع من أن تقدم الجهات الرسمية دعمًا ماليًا للمجمع باعتباره تبرعًا منها لجهة مستقلة عنها لا تابعة لها، وأن لا يكون هذا التبرع مشروطًا بأي شيء.

3. **التحرر من ضغط الواقع:** ولا يستقيم استقلال المجمع إلا بتحرره من ضغوط الواقع الاجتماعي القائم في حياتنا المعاصرة، ذلك الواقع الذي لم يصنعه الإسلام بعقيدته، وشريعته، وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم، وعقولهم، وأيديهم، إنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم في زمن غفلة، وضعف، وتفكك منهم، في حين كان عدوهم المحتل في حالة قوة، ويقظة، فغرس فيهم تلك الأوضاع الفاسدة، وتوارثها الأبناء عن الآباء، ولم يغيروها، فلا يجوز مجاراة ذلك الواقع باجتهادات تبرر ما به من فساد، واجتهادات تجر النصوص من مقاصدها الصحيحة بتفسير متعسف، وتأويل فاسد، لتبرير ذلك الواقع، ولا يجوز أن يكون الاجتهاد أداة لتبرير الواقع في دنيا الناس باسم المرونة، أو التطور، وإعطاء هذا الواقع سندًا شرعيًا بالاعتساف، وسوء التأويل، فإن الله لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الحياة، بل ليخضع لها واقع الحياة، فالشريعة هي الميزان، وهي الحكم العدل، فيجب أن يتحرر المجمع من الضغط بكل ألوانه، سواء تمثّل في ضغط الواقع الاجتماعي كما سلف، أو تمثل في الخوف من سلطات المتسلطين من الحكام، الذين يريدون فتاوى جاهزة، تبرر تصرفاتهم، وتضفي الشرعية على أعمالهم، أو الخوف من سلطان الجامدين المقلدين، أو الخوف من العوام الذين يثيرهم المقلدون على كل رأي مخالف لما ألفوه.

المطلب الرابع: دوائر المجمع واختصاصاتها

يقترح الباحث في تكوين مجمع الفقه الإسلامي أن يتكون من خمسة دوائر وهي:-

1. دائرة الأصول والمناهج.

2. دائرة شؤون المجتمع والثقافة.
3. دائرة الشؤون الاقتصادية.
4. دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية.
5. دائرة الفتوى العامة.

اختصاصات الدوائر.

تختص دائرة الأصول والمناهج بالآتي:

أ. تبحث الأصول الكلية التي تنطلق منها الأمة لتحقيق مقاصدها.

ب. البحث في أصول السياسات، وأصول الأحكام.

ج. أصول المناهج التربوية، والإعلامية، والاقتصادية، والسياسية ... الخ، وذلك تجلية للمنطلقات، والمقاصد في كل شأن من شؤون الفرد، والدولة، والمجتمع.

تختص دائرة الشؤون الاقتصادية بالآتي:-

أ. دراسة المسائل المتعلقة بإدارة الاقتصاد على هدي الشريعة الإسلامية.

ب. شؤون المعاملات المالية الإسلامية، والحقوق الدولية.

ج. شؤون المصارف، والشركات، والعلاقات الاقتصادية الدولية.

د. كل المسائل، والأقضية، والموضوعات المالية.

تختص دائرة شؤون المجتمع والثقافة بالآتي:-

أ. دراسة تنظيم المجتمع على هدي الشريعة الإسلامية.

ب. توجيه حركات الجماعات، والسكان، والعشائر، والقبائل، وشؤون الأسرة، والمرأة، ورعاية الطفولة.

ج. تأصيل الشأن الثقافي، وما ينشأ من متغيرات، وأقضية متحددة في هذا المجال ويدخل في ذلك التفاعل الثقافي، والإعلامي مع غير المسلمين.

تختص دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية بالآتي:-

أ. الفقهيات التي تنشأ من تنزيل العلوم على الواقع، وآثار الثقافات المعاصرة على سلوك الناس.

ب. فقهيات التداوي، والتدبير الحضري، والسكني، وفقهيات التغذية، واللباس الى آخر ذلك.

ج. تقويم الكشوف العلمية، والحث على توظيف نتائجها، لخدمة الإنسان، وتسخير قوى الطبيعة، واستنباط طاقاتها، وترشيد استخداماتها، لتحقيق مقاصد الشرع.

د. تأصيل العلوم الكونية الأساسية، وتبرئتها مما خالطها من رؤى إلحادية زائفة، وفلسفات مادية بائدة.

هـ. بحث التراث الإسلامي في مجال العلوم الكونية، وإبراز إسهامات العلماء المسلمين، وتطويرها.

اختصاصات دائرةالفتوى العامة:-

أ. البحث، وتقرير الأحكام الشرعية، في القضايا، والمسائل التي لا تقع في اختصاصات أي من دوائر المجمع بالأصالة.

ب. إيجاد إجابات شرعية للنوازل والمستجدات التي لم يتناولها سلفنا الصالح في ضوء مقاصد الشرع وغاياته.

ج. العمل على إيجاد بدائل شرعية تصيغ الحياة المخالفة، وتبين كيفية تنزيل النصوص على الواقع.

د. الاستعانة بالجهات ذات الصلة في الحصول على البيانات اللازمة.

هـ. استقطاب جهود العلماء لتحقيق الاجتهاد الجماعي.

و. إصدار الفتاوى العامة التي تحتاجها أجهزة الدولة المختلفة، وأن يوجد في كل دائرة ما لايقل عن خمسة، أو سبعة من أعضائها، هم من مجلس المجمع الذين يبلغ عددهم -بإذن الله تعالى- ثلاثون عضواً، كلهم من المتخصصين فى علوم شتى فيهم الطبيب، والمهندس، والقاضى، وفيهم المتخصص في جانب الاقتصاد، وهؤلاء جميعاً ينضوون في إطار تحت مظلة هذا المجمع قسموا على هذه الدوائر حسب تخصصات الدوائر، فكل دائرة تقدم خطتها السنوية، وتقوم بتنفيذها تنفيذاً كاملاً فى محاسبة دقيقة حتى يتم فى الإطار العام عمل المجمع فى تمثيل خطط هذه الدوائر الأربعة، وعلى المجمع الفقه الإسلامي فتح علاقات جيدة بالمجامع الفقهية المختلفة، والمؤسسات التشريعية، وحتى إذا ما سميت بمسمى المجمع مثلا مركز البحوث والإسلام فى السودان، ومصر أو كذا حسب مسمياتها المختلفة، أن مجمع الفقه الإسلامي الحبشي إذا عمل بهذه الصورة، وهذا المنهج

كأنه يطبق الاجتهاد الجماعي، وعند حدوث أية مشكلة تحتاج إلى رأي واسع تقوم الدائرة المختصة بعمل دراسة ثم تعرضها على عضوية المجمع البالغ عددهم (30)، ليناقش الدراسات حتى يتم التوصل فيه إلى قرارات صائبة.

المطلب الخامس: أهم الأعمال التي ينبغي القيام بها:

ينبغي للمجمع أن يقوم ببعض الأعمال التي تعتبر مساعدة لأعماله الاجتماعية، أو رديفة لها.

ومن أهم تلك الأعمال ما يلي:-

أ. عقد ندوات، لخدمة موضوعات معينة في الفقه الإسلامي.

ب. تكليف أعضائه، وغيرهم من المؤهلين بإعداد بحوث حول المسائل الفقهية المهمة، ثم عرضها، ومناقشتها، وتبني ما يراه منها لتعميمه ونشره.

ج. تقنين الأحكام الشرعية بصياغتها في مواد قانونية مقرونة بمذكرتها الإيضاحية.

د. إصدار مجلة يُنشر فيها بشكل دوري ما يقرره من أحكام في مختلف القضايا.

هـ. تنسيق الجهود لإخراج موسوعة الفقه الإسلامي، فوجود الموسوعة يساعد المجمع كثيرًا في القيام بمهامه، وتحقيقه لأهدافه.

و. إصدار مجلة إسلامية شهرية التي تتصدى لما يرد من شبهات، وما يثار من إشكالات حول الشريعة الإسلامية.

ز. إصدار جريدة، أو مجلة إسلامية التي تقوم بتأصيل الشأن الثقافي، وما ينشأ من متغيرات، وأقضية متحددة في هذا المجال، ويدخل في ذلك التفاعل الثقافي، والإعلامي، مع غير المسلمين.

ح. إصدار كتب بأبرز اللغات المحلية (على الأقل سنوياً) التي تعرض الشريعة الإسلامية عرضا صحيحا، وبيان مزاياها، وبيان قدرتها على مواكبة جميع التطورات، ووضع الحلول لجميع المشكلات الإنسانية المعاصرة.

الخاتمة: (النتائج والتوصيات)

الخاتمة

الاختلاف بين الناس أمر طبيعي وذلك لاختلاف مداركهم واستعداداتهم المادية والمعنوية، الاختلاف من طبيعة البشر والنصوص والحياة، الاختلاف بين الفقهاء هو أمر طبيعي ، وسببه إما اختلاف مداركهم أو بيئاتهم، أو الدلالة الظنية للنصوص، أو عدم ثبوت النص، أو الاختلاف في فهمه، ليس اختلاف الفقهاء قائما على الهوى، والتشهي، الاختلاف المذموم ما كان قائما على اتباع الهوى، أو البغي، أو الحسد، لا يمكن إزالة أسباب الاختلاف بين الفقهاء لكونها تعود إلى طبيعة النصوص والحياة .

أما أهم النتائج هي:-

1. الفتوى من المهام الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمسئولية الشرعية الجسيمة، يقوم فيها المفتي بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه، ودينه؛ وهذا يقتضي حفظ الأمانة، والصدق في التبليغ، لذا وصف أهل العلم، والإفتاء بأنهم: ورثة الأنبياء والمرسلين، الموقعون عن رب العالمين، الواسطة بين الله وخلقه.
2. وجوب الاعتصام بالكتاب، والسنة، وعدم الاختلاف فيهما.
3. الإفتاء كان منذ فجر الإسلام أحد أهم الوسائل لنشر، وتبليغ الأحكام الشرعية، ذلك أن الفتوى في طبيعتها، وأصلها ما هي إلا بيان حكم الله في الوقائع، فهي بذلك تمثيل لمنصب الذي تولاه الله بنفسه.
4. الفتوى في الإسلام، هي حلقة الوصل بين أحكام الشريعة من جهة، والناس من جهة أخرى، وذلك لإقامة الناس في أمور معاشهم، ومعادهم، وفق أحكام الشريعة.
5. الإفتاء ضرورة لابد منها لمواجهة المشكلات، والمستجدات التي لا يخلو منها عصر، ولا مِصر.
6. إن الفتوى إذا كانت مُؤصَلةً تأصيلاً شرعياً، سليماً فإنها تترك في الأمة آثاراً طيبة منها:-
   1. إزالة الجهل، ودعم المعرفة، والعلم، وإعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح.

2. النهوض الحضاري بالأمة، وتوثيق صلة الأمة بعلمائها،والإرشاد، والتوجيه التربوي.

6. أما الفتوى الخاطئة، أو الصادرة من غير أهلها، تترك آثاراً سلبية وأضراراً في الفرد والمجتمع منها:-

1. الجرأة على دين الله، والتعدي على حدود الله.
2. الانصراف عن العلماء العاملين، والفقهاء المتمكنين.

7. وللسلف في الفتوى شأن، وموقف، فلقد أدرك أئمة المسلمين وعلماؤهم أهمية الفتوى، وأثرها العظيم، فكانوا يتهيبون الفتوى، فقد نقل عن كثير من السلف أنهم كانوا يتدافعون الفتوى حتى لا يجدوا بُدَّاً من أن يفتوا.

8. لما كان التبليغ عن الله يعتمد على العلم بما يبلغ، والصدق فيه: لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية، والفُتيا إلا لمن اتصف بالعلم، والصدق، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه.

9. فيجب على المفتي أن يذكر للعامة الدليل، أو يفصل في الفتوى ليطمئن قلب المستفتي، ويعبد الله في تطبيق أوامره، ونواهيه، على بصيرة، واطمئنان.

10. وليس من التيسير أن يتتبع المفتي رخص العلماء، وزلاتهم، لأن ذلك يعد تمييعاً لأحكام الشريعة، وإتباعاً للهوى.

11. التساهل بالفتوى قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى، أو الحكم قبل استيفاء حقه من النظر، والفكر، وبما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز، ولأن يبطئ، ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل، ويضل.

12. مراعاة المصلحة في الفتوى من روح التشريع الإسلامي، ولذا فإن الشارع علل الأحكام ليرشدنا إلى أن الحكم يتبع علته، ويتغير بتغييرها في الغالب، وخاصة في مسائل المعاملات التي كثيراً ما تتأثر باختلاف المكان، وتغير، الزمان.

13. أن مراعاة مصالح الناس في أمور معاملاتهم أمر أساسي في التشريع بدليل توسع الشارع في بيان عللها ليدور الحكم مع علته وجوداً، أو عدماً، ولذا لزم أن تتأثر الأحكام بالبيئة، وتغير الأزمان، فتتبدل تبعاً لذلك، وعند تضارب المصالح تقدم المصلحة العامة، على

المصلحة الخاصة دفعاً للضرر الأكبر بالضرر الأدنى.

14. على المفتي أن يكون ملازماً للتقوى، والمروءة، مجتنباً للكبائر، غير مُصرّ على الصغائر، ثقة، مأموناً، غير متساهل في أمر الدين.

أهم توصيات البحث:

أ. تأهيل المفتين، وبنائهم بناء علمياً، بإقامة برامج علمية متخصصة في هذا المجال، والعناية بتدريس مقررات خاصة بالفتاوى في الكليات الشرعية.

ب. ضرورة تنظيم واقع الفتوى، وتوجيه المستفتين إلى أخذ الفتوى من العلماء الراسخين.

ج. العناية بتحرير المصطلحات العلمية، والرجوع إلى أهل الخبرة، والاختصاص في كل المجالات .

د. مراعات اختلاف أعراف، وظروف، وأحوال المستفتين قبل إصدار الفتوى.

هـ. التثبت في الفتوى خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وعدم تداولها دون تثبت، والحذر من الفتاوى الشاذة المخالفة للكتاب، والسنة، والإجماع، والمذهب السائد في الدولة.

و. الرجوع في القضايا الكبرى، والمسائل الشائكة، إلى المجامع الفقهية، والهيئات، واللجان العلمية القائمة على الاجتهاد الجماعي في الحبشة.

ز. التنسيق بين مجمع الفقه في الحبشة، وهيئات الفتوى في دول العالم الإسلامي لمعالجة ما يستجد من النوازل، والاهتمام بنشر البحوث المتعلقة بها على نطاق واسع.

ح. إنشاء مجامع فقهية تُعنى بالفتاوى، وخاصة بأحكام النوازل.

ط. على المؤسسات الدينية، ودور الفتوى الرسمية، إنشاء قنوات فضائية خاصة بالفتوى تخاطب المسلمين باللغات المحلية.

فهرس المصادر والمراجع:

المصادر:

- القرآن الكريم
- **كتب التفاسير:**

1. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1420هـ - 1999 م.
2. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م.
3. الطبري، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1422هـ دار هجر القاهرة.

- **كتب الأحاديث:**

4. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409م.
5. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.
6. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.
7. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414هـ – 1994م.
8. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986.
9. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1991.
10. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
11. عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

12. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.
13. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
14. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
15. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المراجع:

16. الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ.
17. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة – بيروت.
18. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.
19. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية.
20. أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دمشق.
21. أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
22. أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1407 هـ.
23. أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، طبقات الحنابلة، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
24. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م.
25. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

26. ابن رجب أبو الفرج الشهير، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد ، جامع العلوم والحكم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.
27. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، فتح الباري، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).
28. أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.
29. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة 1417هـ.
30. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية.
31. أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية.
32. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
33. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط،الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
34. ابن مفلح المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح (763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام، 2/235-236، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ - 1996م.
35. أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار الكتب العلمية.
36. أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
37. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م.
38. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جامع الرسائل، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: دار المدني، الطبعة الأولى.

39. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، أعده للنشر محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية.
40. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن الكمال محمد، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع.
41. الأمين عبد الرزاق آدم عوض الله، إثيوبيا: التطورات السياسية، والعلاقات مع دول الجوار، الطبعة، الأولى 2009م، الخرطوم، شركة مطابع السودان.
42. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى.
43. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ.
44. بكر أبو زيد، تصنيف الناس بين الظن واليقين.
45. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، قاعدة في الجرح والتعديل، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر بيروت، الطبعة :الخامسة، 1410هـ.
46. جلال العالم = عبد الودود يوسف الدمشقي، قادة الغرب يقولون دمّروا الإسلام أبيدوا أهله، الطبعة التاسعة، وفيها زيادات هامة، 1395 هـ، الطبعة الثانية.
47. الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1404هـ.
48. الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، طبعة دار الكتب العلمية.
49. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، فتح الباري، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
50. الولوي، سيد بن محمد صادق ، منهل العطشان في تاريخ الحبشان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
51. شعبان بن محمد، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ.
52. الذهبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

53. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير، القرافي أنوار البروق في أنواع الفروق، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة: الأولى.
54. ابن عثيمين، محمد صالح العثيمين، الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه.
55. صدر الدين محمد بن علاء الدين الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ - 2005م.
56. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.
57. زيدان: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة الثالثة، 1396هـ.
58. عبدالرحمن بن محمد الدخيَل، الفتوى-أهميتها- ضوابطها-آثارها، الطبعة الأولى 1428هـ.
59. عز الدين أبي الحسن الجزري الموصلي، جامع الأصول في أحاديث الرسول.
60. علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الهدى للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
61. علوي بن عبدالقادر الشقاف، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى.
62. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان.
63. الفتاوى الكبرى المرجع السابق، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، 1386هـ.
64. مجلة المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، إصدار عام 1407هـ . 1986م.
65. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر ، 751 هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ/1968م.
66. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، 751 هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 237/4، مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ/1968م.
67. محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
68. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله ،بدائع الفوائد، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي - جدة.
69. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1427هـ،الطبعة الثانية.

70. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ.
71. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى.
72. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، فتح القدير، الطبعة الأولى.
73. الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
74. بن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، طبعة دار صادر، الطبعة الأولى.
75. محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.
76. المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
77. محمد عوامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1997م.
78. محمود محمد الخزندار، فقه الائتلاف، دار طيبة.
79. مصطفى الخن رحمه الله، أثر الأختلاف في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1424هـ 2003م.
80. المؤتمر الدولي في الكويت بعنوان (الوسطية منهج حياة)، المنعقد خلال الفترة 13، 15 ربيع الآخر 1426هـ، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
81. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
82. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت–، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية 1404هـ.
83. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.
84. النووي: أبو زكريا، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1408م.
85. يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت.

مواقع الإنترنت:

86. http://www.fiqhacademy.org/ahdaf.html
87. الشبكة الفقهية، http://www.feqhweb.com/vb/f26.html
88. مجمع الفقه الإسلامي، http://www.aoif.gov.sd/ao
89. الموقع إسلام ويب/http://library.islamweb.net
90. موقع الإسلام الدعوي والإرشاد، المسلمون بشمال شرقي إفريقيا وشرقها « الحلقة (76) المسلمون في إثيوبيا.
91. موقع الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki
92. موقع اون إسلام نت، http://www.onislam.net/arabic/home.html
93. موقع صحيفة الدعوة الإسلامية العالمية، لا للأحباش مركز الإحكام لكشف جرائم الأحباش.
94. موقع مجمع الفقه الإسلامي http://www.aoif.gov.sd/ao/index.php/
95. موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
http://www.amjaonline.com/arabic/sendfatwa.asp

فهرس محتويات البحث

استهلال: ..... ب

إهداء:.....ج

الشكر والعرفان: ..... د

مستخلص البحث: ..... هـ

ABSTRACT:.....و

المقدمة: ..... ز

أهمية البحث: ..... ز

أسباب اختيار الموضوع: ..... ح

أهداف البحث: ..... ح

مشكلة البحث: ..... ط

حدود البحث: ..... ط

منهج البحث: ..... ط

هيكل البحث: ..... ط

تمهيد عن بلاد الحبشة. 1

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بلاد الحبشة وأهلها. 1

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بلاد الحبشة وأهلها..... 2

المبحث الثاني: واقع الدعوة الإسلامية، وطرق تعليم علوم الشريعة 9

الفصل الأول: مفهوم الفتوى، وأهميتها، وأركانها. 15

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة، واصطلاحاً. 15

المبحث الثاني: أهمية الفتوى، وخطرها. 15

المبحث الثالث: صفة الفتوى. 15

المبحث الرابع: أركان الفتوى وضوابطها. 15

المبحث الخامس: شروط المفتي وصفاته. 15

المبحث السادس: المستفتي وما يلزمه. 15

المبحث السابع: تغيّر الفتوى بحسب تغير الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، والعوائد. 15

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا 16

المبحث الثاني: أهمية الفتوى، وخطرها. 19

المبحث الثالث: صفة الفتوى 23

المبحث الرابع: أركان الفتوى، وضوابطها 24

المبحث الخامس: شروط المفتي، وصفاته 26

المبحث السادس: المستفتي وما يلزمه 31

المبحث السابع: تغيّر الفتوى بحسب تغير الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، والعوائد 33

المطلب الأول: اسباب تغير الفتوى: 35

المطلب الثاني: بيان المراد بقاعدة تغيّر الفتوى: 38

المطلب الثالث: نماذج على تغير الفتوى..... 40

المبحث الثامن: الفتاوى في عصر النبوة، والصحابة 46

المبحث التاسع: الفتاوى في عصر التابعين.....48

الفصل الثاني: الاختلاف،أنواعه، وأسبابه، وآثاره، وآدابه 49

المبحث الأول: تعريف الاختلاف وأنواعه.....50

المبحث الثاني: أسباب الاختلاف 58

المبحث الثالث: نشأة الاختلاف 66

المبحث الرابع :أسباب اختلاف المذموم، وآثاره 73

المبحث الخامس: معالم في آداب الاختلاف.....81

المبحث السادس: صور من آداب السلف عند الاختلاف 86

المبحث السابع: أهمية الفتوى في حماية العقيدة. 90

المطلب الأول: وسائل حفظ الدين، وعلاقة ذلك بالفتوى. 92

المطلب الثاني: الالتفاف حول المحكمات، وأثره في الفتوى. 95

المبحث الثامن: أثرالفتوى في تحقيق وسطيةالأمة. 99

المطلب الأول: تحرير معنى الوسطية. 99

المطلب الثاني: أثر الفتوى في بيان المنهج الوسطي 100

الفصل الثالث: الإفتاء المؤسسي، أهميته، ومزالق الفتوى، ومشكلاتها 104

المبحث الأول: الإفتاء المؤسسي، وأهميته. 104

المبحث الثاني: قواعد ومناهج الإفتاء المؤسسي التي تضبط مساره. 104

المبحث الثالث: دور العلماء في قيادة الأمة، وواجب الأمة نحوهم. 104

المبحث الرابع: مزالق الفتوى، ومشكلاتها. 104

المبحث الخامس: قواعد في التعامل مع المخالف. 104

المبحث السادس: الأسباب التي عمقت الخلاف بين الفقهاء. 104

المبحث الأول: الإفتاء المؤسسي، وأهميته 105

المبحث الثاني: قواعد، ومناهج، وشروط الإفتاء المؤسسي التي تضبط مساره 109

المبحث الثالث: دور العلماء في قيادة الأمة، وواجب الأمة نحوهم 110

المبحث الرابع: مزالق الفتوى، ومشكلاتها 119

المبحث الخامس: قواعد في التعامل مع المخالف..... 123

المبحث السادس: أسباب عمقت الخلاف بين العاملين للإسلام..... 128

الفصل الرابع: دراسة **المجامع** الفقهية الإسلامية، واقتراح مجمع الفقه في الحبشة. 132

المبحث الأول: تعريف مجمع الفقه الإسلامي..... 133

المطلب الأول: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر 133

المطلب الثاني: تعريف بمجمع البحوث الإسلامية. 133

المبحث الثاني: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي()..... 134

المطلب الأول: تعريف بالمجمع، ودوافع تأسيسه. 134

المبحث الثالث: المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 136

المطلب الأول: تعريف بالمجمع 136

المبحث الرابع: مجمع الفقه الإسلامي بالسودان..... 137

المبحث الخامس: المبحث الخامس: مجامع فقهية أخرى..... 141

المطلب الأول: أثر المجامع الفقهية في القضايا الطبية..... 142

المبحث السادس: أثر المجامع الفقهية في الفقه الاقتصادي 143

المبحث السابع: تطلعات وآمال لمجمع فقهي منشود 144

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد الجماعي. 144

المبحث الثامن: أهداف، ووسائل المجامع الفقهية 146

المطلب الأول: أهداف المجامع الفقهية 146

المطلب الثاني: وسائل المجامع الفقهية 146

المبحث التاسع: تشكيلات المجامع الفقهية..... 148

المبحث التاسع: مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:..... 137

المبحث العاشر: اقتراح مجمع فقهي لعلماء الحبشة 157
المطلب الأول: تأسيس المجمع، وأهميته، في الحبشة 157
المطلب الثاني: أهداف المجمع الفقهي الحبشي 159
المطلب الثالث: كيفية تكوين المجمع واستقلاله. 160
المطلب الرابع: دوائر المجمع واختصاصاتها 162
المطلب الخامس: أهم الأعمال التي ينبغي القيام بها: 165
الخاتمة: (النتائج والتوصيات) 166
أهم النتائج:- 166
أهم توصيات البحث: 168